

القوانين الأساسية المكملة

نقلاً عن الجريدة اليومية (ج.م.ع)

الدستور المصري

النصوص الكاملة

القوانين الأساسية المكملة
(قوانين مجلس الشعب ومجلس الشورى)
قوانين الأحزاب السياسية
وقوانين مباشرة الحقوق السياسية

فهرس

القوانين الأساسية المكملة للدستور المصري
والمنفذة لأحكامه وفقاً لآخر تعديلاتها

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية
رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

أحكام ختامية وانتقالية

قانون المحكمة الدستورية العليا

قانون حماية القيم من العيب

إصدار دستور
جمهورية مصر العربية [1]

رئيس الدولة

بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور وإضـافة مادة برقم (١٩٢ مكررا) إلى الدستور، والذي أجري في يوم ٢٥ من مـايو سـنة ٢٠٠٥، وعلى المادة (١٨٩) من الدستور.

يصدر تعديل نص المادة (٧٦) من الدستور على النحو الذي تمت الموافقة عليه في الاستفتاء، ويعتبر نافذًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

صدر برئاسة الجمهورية في **١٨ من ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ، (الموافـق ٢٦ من مايو سنة ٢٠٠٥م)**

محمد حسني مبارك

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٢١ تابع (أ) الصادر في ٢٦ من مايو لسنة ٢٠٠٥.

وثيقة

إعلان الدستور المصري

نحن جماهير شعب مصر العامل على هذه الأرض المجيدة منذ فجـر التـاريخ والحضارة.

نحن جماهير هذا الشعب في قرى مصر وحقولها ومدنها ومصانعها ومـواطن العمل والعمل فيها، وفي كل موقع يشارك في صنع الحياة على ترابها أو يشـارك في شرف الدفاع عن هذا التراب.

نحن جماهير هذا الشعب الذي يحمل إلى جانب أمانة التاريخ مسـئولية أهـداف عظيمة للحاضر والمستقبل، بذورها النضال الطويل والشاق، الذي ارتفعـت معـه على المسيرة العظمى للأمة العربية رايات الحرية والاشتراكية والوحدة.

نحن جماهير شعب مصر، باسم ا وبعون ا نلتزم إلى غير ما حد، وبدون قيد أو شرط أن نبذل كل الجهود لنحقق:

أولا: السلام لعالمنا: عن تصميم بأن السلام لا يقوم إلا على العدل، وبأن التقـدم السياسي والاجتماعي لكل الشعوب لا يمكن أن يجري أو يتم إلا بحرية هذه الشعوب وبإرادتها المستقلة، وبأن أي حضارة لا يمكن أن تستحق اسما إلا مبرأة من نظام الاستغلال مهما كانت صورة وألوانه.

ثانيا : الوحدة: آمنت أمتنا العربية عن يقين بأن الوحدة العربيـة نـداء تـاريخ ودعوة مستقبل وضرورة مصير، وأنها لا يمكن أن تتحقق إلا في حمايـة أمة عربية قادرة على دفع وردع أي تهديد مهما كان مصدره ومهما كانت الدعاوى التي تسانده.

ثالثًا: التطوير: المستمر للحياة في وطننا، عن إيمان بأن التحدي الحقيقي الـذي تواجهه الأوطان هو تحقيق التقدم، والتقدم لا يحـدث تلقائيـا أو بمجـرد

الوقوف عند إطلاق الشعارات، وإنما القوة الدافعة لهذا التقدم في إطلاق جميع الإمكانيات والملكات الخلاقة والمبدعة لشعبنا الذي سجل في كل العصور إسهامه عن طريق العمل وحده في أداء دوره الحضاري لنفسه والإنسانية.

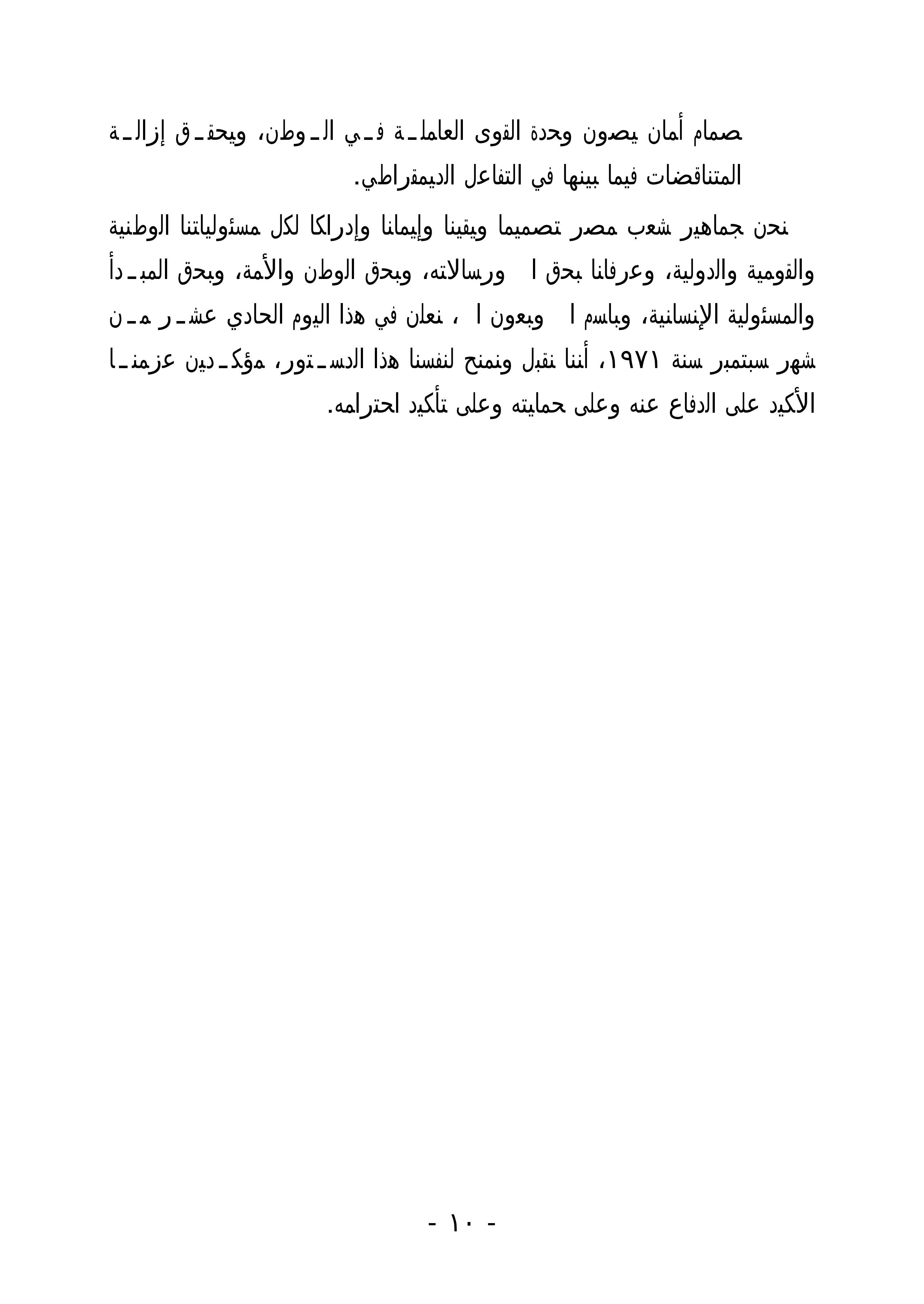
لقد خاض شعبنا تجربة تلو أخرى، وقدم واسترشد خلال ذلك وفي أثنائه بتجارب غنية، وطنية وقومية وعالمية، عبرت عن نفسها في نهاية مطاف طويل بالوثائق الأساسية لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ التي قادها تحالف القوى العاملة في شعبنا المناضل، والذي استطاع بوعيه العميق وحسه المرهف، أن يحافظ على جوهرها الأصيل، وأن يصحح دوما وباستمرار مسارها، وأن يحقق بها تكاملا يصل إلى حد الوحدة الكلية بين العلم والإيمان، وبين الحرية السياسية والحرية الاجتماعية، وبين الاستقلال الوطني والإنتماء القومي، وبين عالمية الكفاح الإنساني من أجل تحرير الإنسان سياسة واقتصادا وثقافة وفكرا والحرب ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال.

رابعا: الحرية لإنسانية المصري: عن إدراك لحقيقة أن إنسانية الإنسان وعزته هي الشعاع الذي هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذي قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى.

خامسا: أن كرامة الفرد انعكاس لكرامة الوطن، وذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته.

سادسا: أن سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت.

سابعا: أن صيغة تحالف قوى الشعب العاملة ليست سبيلا للصراع الاجتماعي نحو التطور التاريخي، ولكنها في هذا العصر الحديث ومناخه ووسائله



صمام أمان يصون وحدة القوى العاملـة فـي الـوطن، ويحقـق إزالـة المتناقضات فيما بينها في التفاعل الديمقراطي.

نحن جماهير شعب مصر تصميما ويقينا وإيمانا وإدراكا لكل مسئولياتنا الوطنية والقومية والدولية، وعرفانا بحق ا ورسالاته، وبحق الوطن والأمة، وبحق المبـدأ والمسئولية الإنسانية، وباسم ا وبعون ا ، نعلن في هذا اليوم الحادي عشـر مـن شهر سبتمبر سنة ١٩٧١، أننا نقبل ونمنح لنفسنا هذا الدسـتور، مؤكـدين عزمنـا الأكيد على الدفاع عنه وعلى حمايته وعلى تأكيد احترامه.

الباب الأول [٢]

الدولة

(٢) نشرت الدعوى في الجريدة الرسمية – العدد ٣٦ مكرر (أ) في ١٩٧١/٩/١٢.

مادة ١ : [٣]

جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة. والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

مادة ٢ :

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

مادة ٣ :

السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور.

مادة ٤ :[٤]

الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل، بما يحول دون الاستغلال ويؤدي إلى تقريب الفوارق بين الدخول، ويحمي الكسب المشروع، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة.

مادة ٥ : [٥]

يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية.

مادة ٦ :

الجنسية المصرية ينظمها القانون.

---

(٣) معدلتان طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجري في يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ ونشرت التعديلات بالجريدة الرسمية – العدد ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٠.

(٤) معدلة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجري في يوم ٢٢ من مايو ١٩٨٠ ونشرت التعديلات بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ يونية سنة ١٩٨٠.

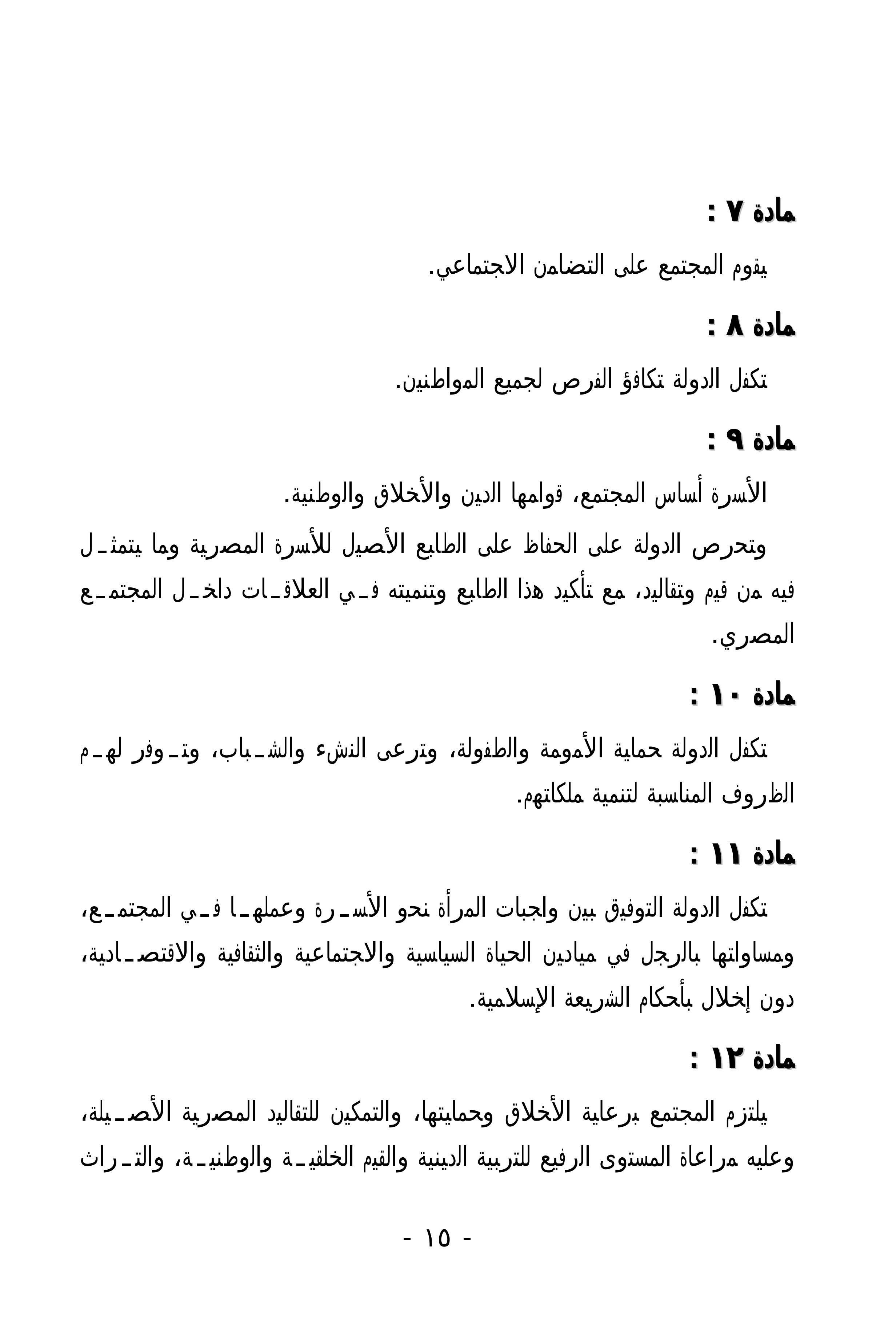
(٥) معدلة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور (انظر الهامش السابق).

الباب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع

الفصل الأول

المقومات الاجتماعية



مادة ٧ :

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي.

مادة ٨ :

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

مادة ٩ :

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثـل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فـي العلاقـات داخـل المجتمـع المصري.

مادة ١٠ :

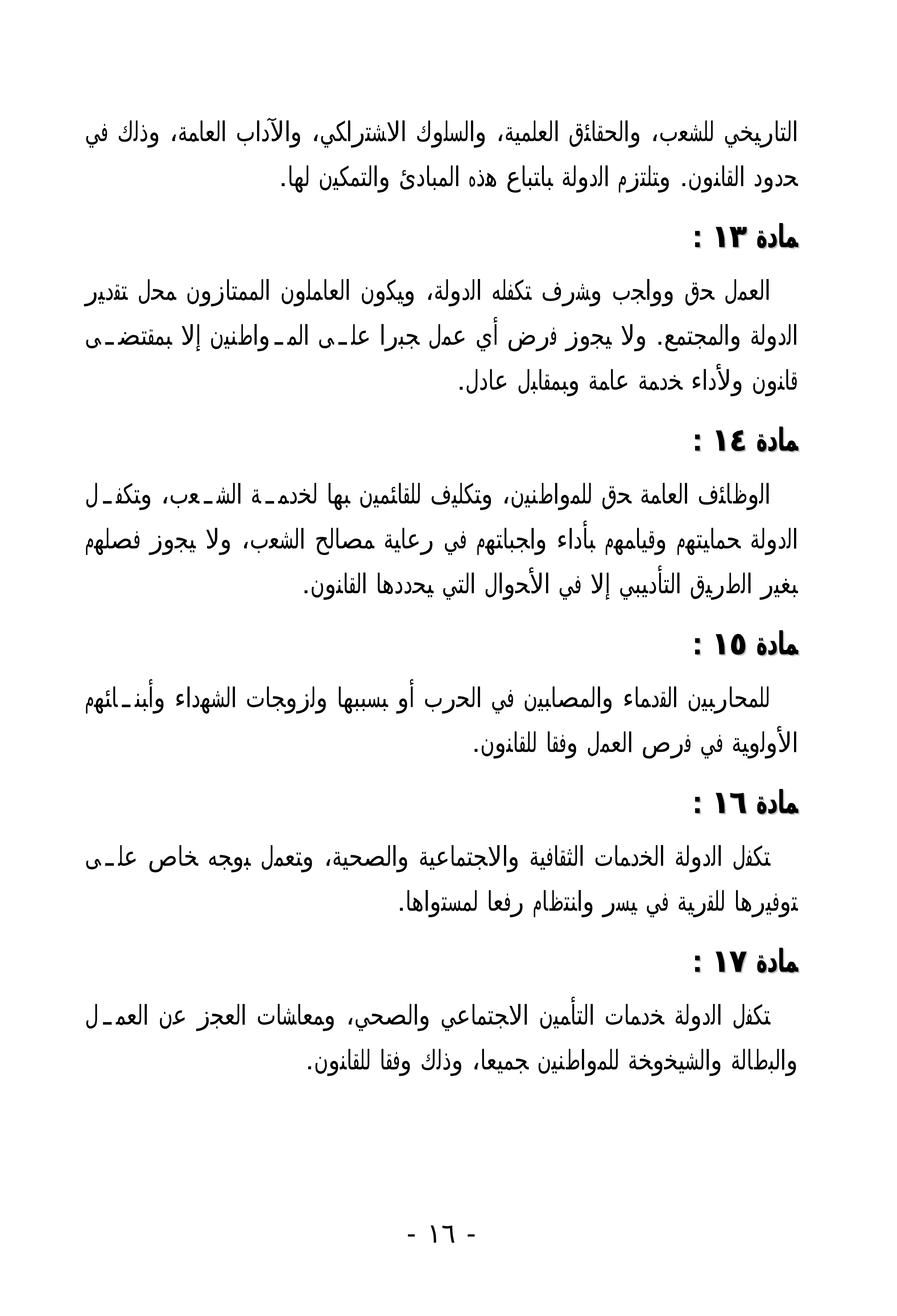
تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشـباب، وتـوفر لهـم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

مادة ١١ :

تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسـرة وعملهـا فـي المجتمـع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصـادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ١٢ :

يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصـيلة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقيـة والوطنيـة، والتـراث



التاريخي للشعب، والحقائق العلمية، والسلوك الاشتراكي، والآداب العامة، وذلك في حدود القانون. وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها.

مادة ١٣ :

العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع. ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل.

مادة ١٤ :

الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

مادة ١٥ :

للمحاربين القدماء والمصابين في الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية في فرص العمل وفقا للقانون.

مادة ١٦ :

تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعا لمستواها.

مادة ١٧ :

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا، وذلك وفقا للقانون.

مادة ١٨ :

التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الإبتدائية، وتعمل الدولة علـى مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعـات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبـين حاجـات المجتمـع والإنتاج.

مادة ١٩ :

التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام.

مادة ٢٠ :

التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة.

مادة ٢١ :

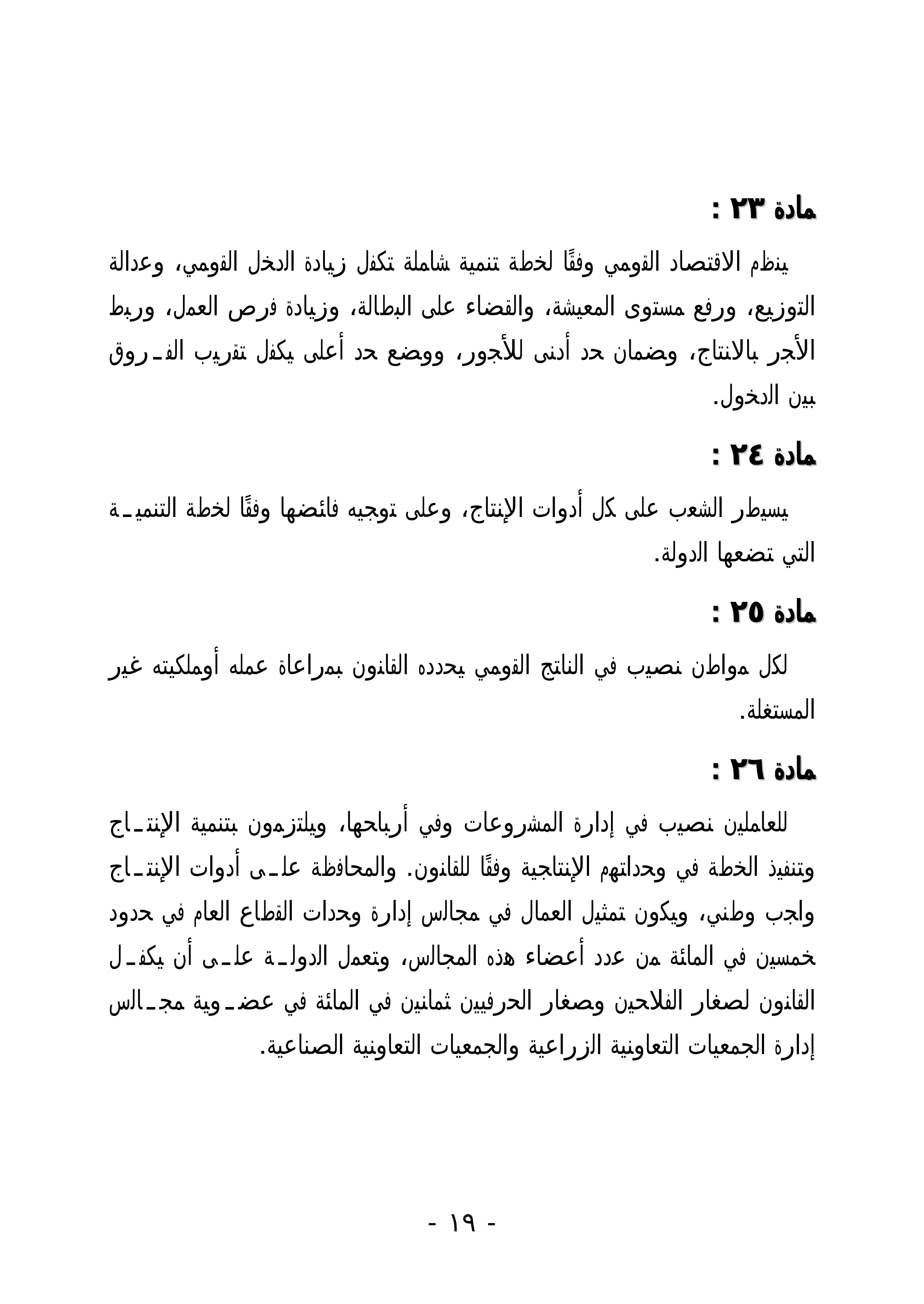
محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه.

مادة ٢٢ :

إنشاء الرتب المدنية محظور.

الفصل الثاني

المقومات الاقتصادية



مادة ٢٣ :

ينظم الاقتصاد القومي وفقًا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي، وعدالة التوزيع، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة، وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالانتاج، وضمان حد أدنى للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفـروق بين الدخول.

مادة ٢٤ :

يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج، وعلى توجيه فائضها وفقًا لخطة التنميـة التي تضعها الدولة.

مادة ٢٥ :

لكل مواطن نصيب في الناتج القومي يحدده القانون بمراعاة عمله أوملكيته غير المستغلة.

مادة ٢٦ :

للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتـاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقًا للقانون. والمحافظة علـى أدوات الإنتـاج واجب وطني، ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين في المائة من عدد أعضاء هذه المجالس، وتعمل الدولـة علـى أن يكفـل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين في المائة في عضـوية مجـالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية.

مادة ٢٧:

يشترك المنتفعون في إدارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليهـا وفقًا للقانون.

مادة ٢٨ :

ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها، وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الإنتاج وزيادة الدخل.

وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعيـة وفـق الأسـس العلميـة الحديثة.

مادة ٢٩ :

تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة، وهي ثلاثة أنواع: الملكية العامة، والملكية التعاونية، والملكية الخاصة.

مادة ٣٠ :

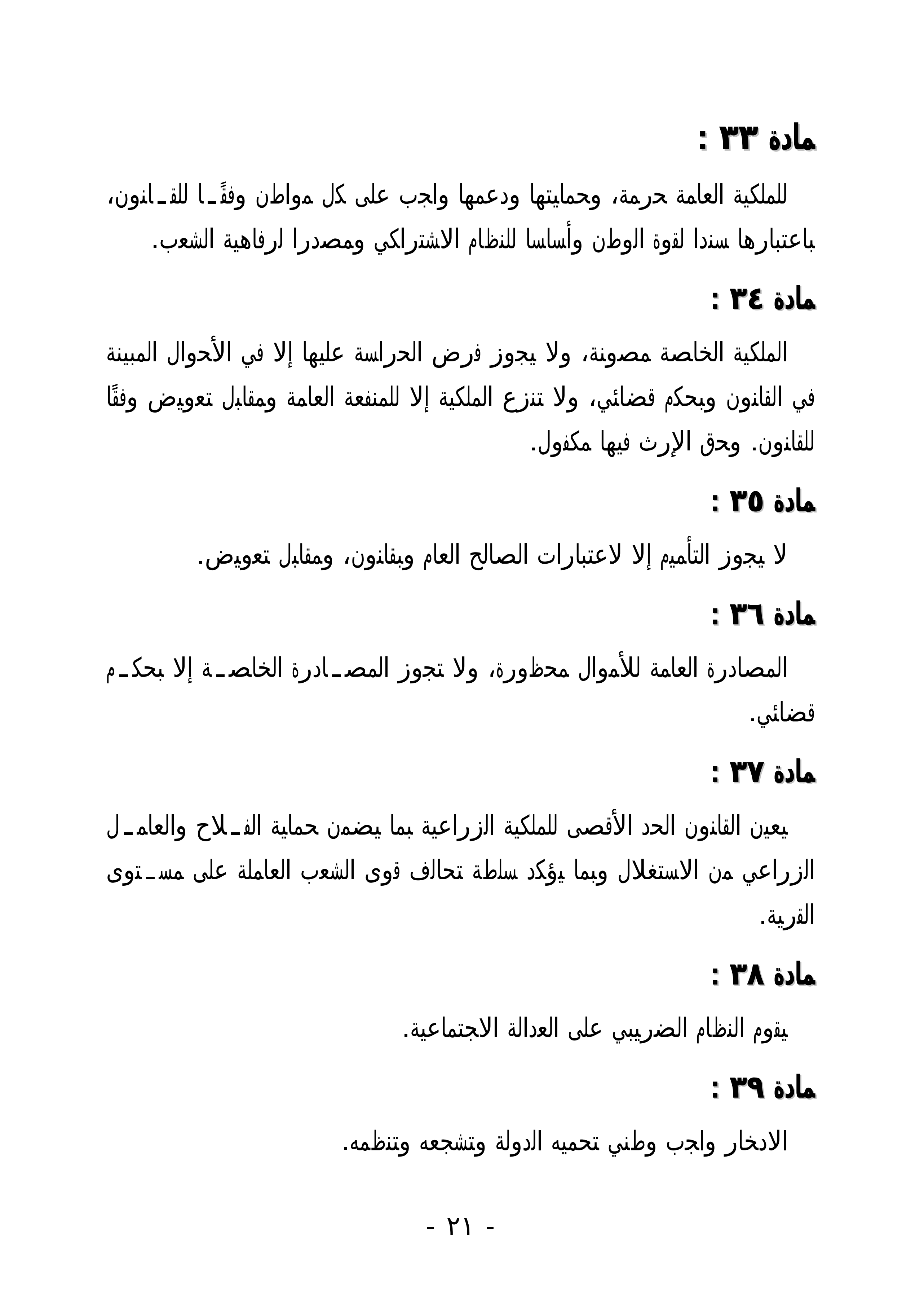
الملكية العامة هي ملكية الشعب، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العـام، ويقـود القطاع العام التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية في خطة التنمية.

مادة ٣١ :

الملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونية، ويكفل القانون رعايتها ويضـمن لها الإدارة الذاتية.

مادة ٣٢ :

الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنميـة، دون انحـراف أو استغلال، ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب.



مادة ٣٣ :

للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقًا للقانون، باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساسا للنظام الاشتراكي ومصدرا لرفاهية الشعب.

مادة ٣٤ :

الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقًا للقانون. وحق الإرث فيها مكفول.

مادة ٣٥ :

لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون، ومقابل تعويض.

مادة ٣٦ :

المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

مادة ٣٧ :

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية.

مادة ٣٨ :

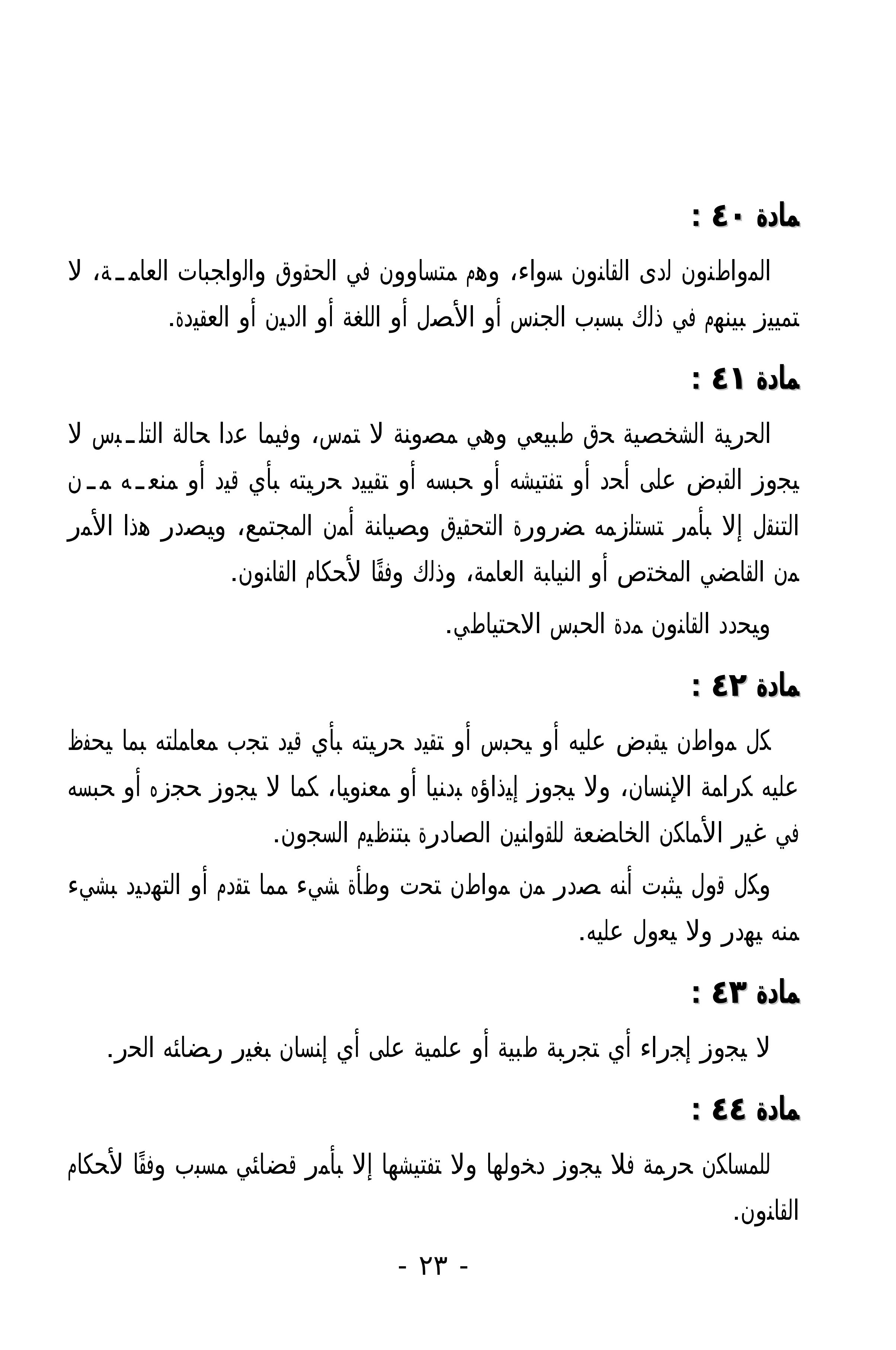
يقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية.

مادة ٣٩ :

الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه.

الباب الثالث

الحريات والحقوق والواجبات العامة



مادة ٤٠ :

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامـة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

مادة ٤١ :

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلـبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعـه مـن التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقًا لأحكام القانون.

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.

مادة ٤٢ :

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.

مادة ٤٣ :

لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر.

مادة ٤٤ :

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقًا لأحكام القانون.

مادة ٤٥ :

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقيـة والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسـريتها مكفولـة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقًا لأحكام القانون.

مادة ٤٦ :

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

مادة ٤٧ :

حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابـة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الـذاتي والنقـد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

مادة ٤٨ :

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعـلام مكفولـة، والرقابـة علـى الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحـرب أن يفـرض علـى الصـحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامـة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقًا للقانون.

مادة ٤٩ :

تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفنـي والثقـافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

مادة ٥٠ :

لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامـة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة ٥١ :

لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

مادة ٥٢ :

للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد.

مادة ٥٣ :

تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة.

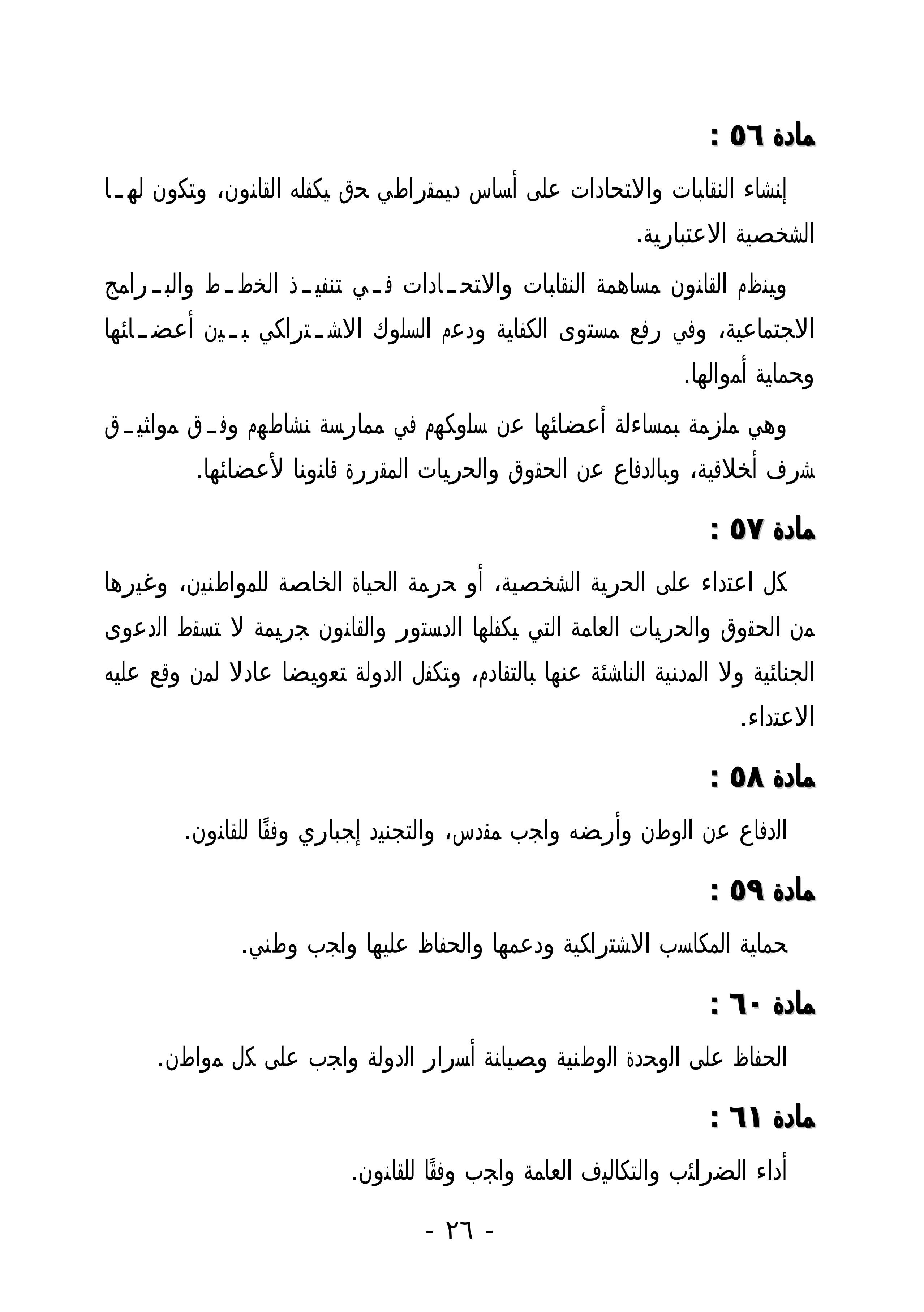
وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة ٥٤ :

للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة. والاجتماعـات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.

مادة ٥٥ :

للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشـاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري.



مادة ٥٦ :

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لهـا الشخصية الاعتبارية.

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحـادات فـي تنفيـذ الخطـط والبـرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشـتراكي بـين أعضـائها وحماية أموالها.

وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفـق مواثيـق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها.

مادة ٥٧ :

كل اعتداء على الحرية الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء.

مادة ٥٨ :

الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقًا للقانون.

مادة ٥٩ :

حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني.

مادة ٦٠ :

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

مادة ٦١ :

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقًا للقانون.

مادة ٦٢ :

للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقًا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني.

مادة ٦٣ :

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابـة وبتوقيعـه، ولا تكـون مخاطبـة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية.

الباب الرابع

سيادة القانون

مادة ٦٤ :

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

مادة ٦٥ :

تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات.

مادة ٦٦ :

العقوبة شخصية.

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

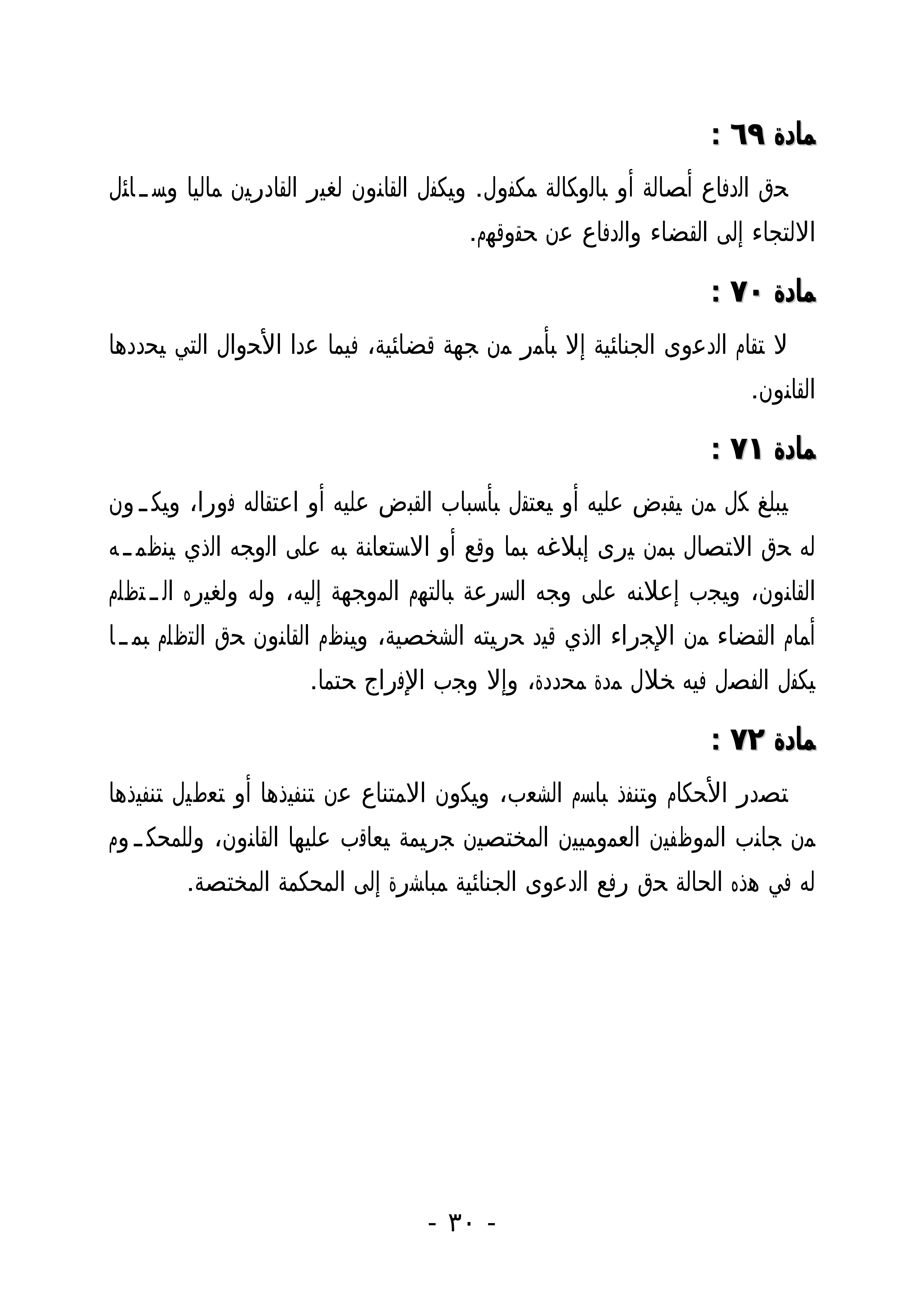
مادة ٦٧ :

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

مادة ٦٨ :

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.



مادة ٦٩ :

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

مادة ٧٠ :

لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون.

مادة ٧١ :

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتما.

مادة ٧٢ :

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

الباب الخامس

نظام الحكم

الفصل الأول

رئيس الدولة

مادة ٧٣ :

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني.

مادة ٧٤ :

لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بيانًا إلى الشعب، ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها.

مادة ٧٥ :

يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل سنة عن أربعين سنة ميلادية.

مادة ٧٦ :

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر. (٦)

---

(٦) طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد ١٨ مكرر (أ) الصادر في ١١ مايو لسنة ٢٠٠٥ يتم دعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ للاجتماع في مقار لجان الاستفتاء الفرعية المختصة، وذلك لإبداء الرأي في الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من الدستور، وإضافة مادة جديدة برقم ١٩٢ مكرر إلى نصوصه.

=

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيـد المتقـدم للترشـيح مائتـان وخمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشـعب والشـورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشـرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربعة عشر محافظة على الأقل. ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى، ومـن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكـون التأييـد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله، وللأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعـلان فـتح بـاب الترشيح، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة أنشطتها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة (٥%) على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلـس

=

ثم صدر قرار وزير الداخلية رقم ٨٩٤٣ لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بالوقائع المصرية – العـدد ١٠٥ تابع الصادر في ١٤ مايو لسنة ٢٠٠٥ بتحديد شكل بطاقة الاستفتاء على تعديل المـادة (٧٦) من الدستور وإضافة مادة جديدة برقم ١٩٢ "مكرر" إلى نصوصه بناء علـى موافقـة مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠ من مايو سنة ٢٠٠٥ والمنشور بالوقائع المصرية – العدد ١٠٧ تابع الصادر في ١٦ مايو لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد عدد ومقرات اللجان العامة في عملية الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة المادة ١٩٢ مكرر إلى نصوصه ثم صدر قرار وزير الداخلية رقم ٩٦٦٦ لسنة ٢٠٠٥ والمنشـور بالوقائع المصرية – العدد ١١٦ تابع الصادر في ٢٦ مايو لسنة ٢٠٠٥ ليعلن نتيجة الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة مادة جديـدة بـرقم ١٩٢ مكرر إلى نصوص، وبذلك يكون التعديل بناء على إجماع كلمة الشعب على الموافقة علـى تعديل الدستور في الاستفتاء الذي أجري يوم الأربعاء الموافـق ٢٥ مـايو لسـنة ٢٠٠٥ – الجريدة الرسمية – العدد ٢١ تابع (أ) الصادر في ٢٦ مايو لسنة ٢٠٠٥.

الشعب ومجلس الشورى أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقًا لنظامها الأساسي متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز لكل حزب سياسي أن يرشح في أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥، وفقًا لنظامه الأساسي.

وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية "تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه.

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي:

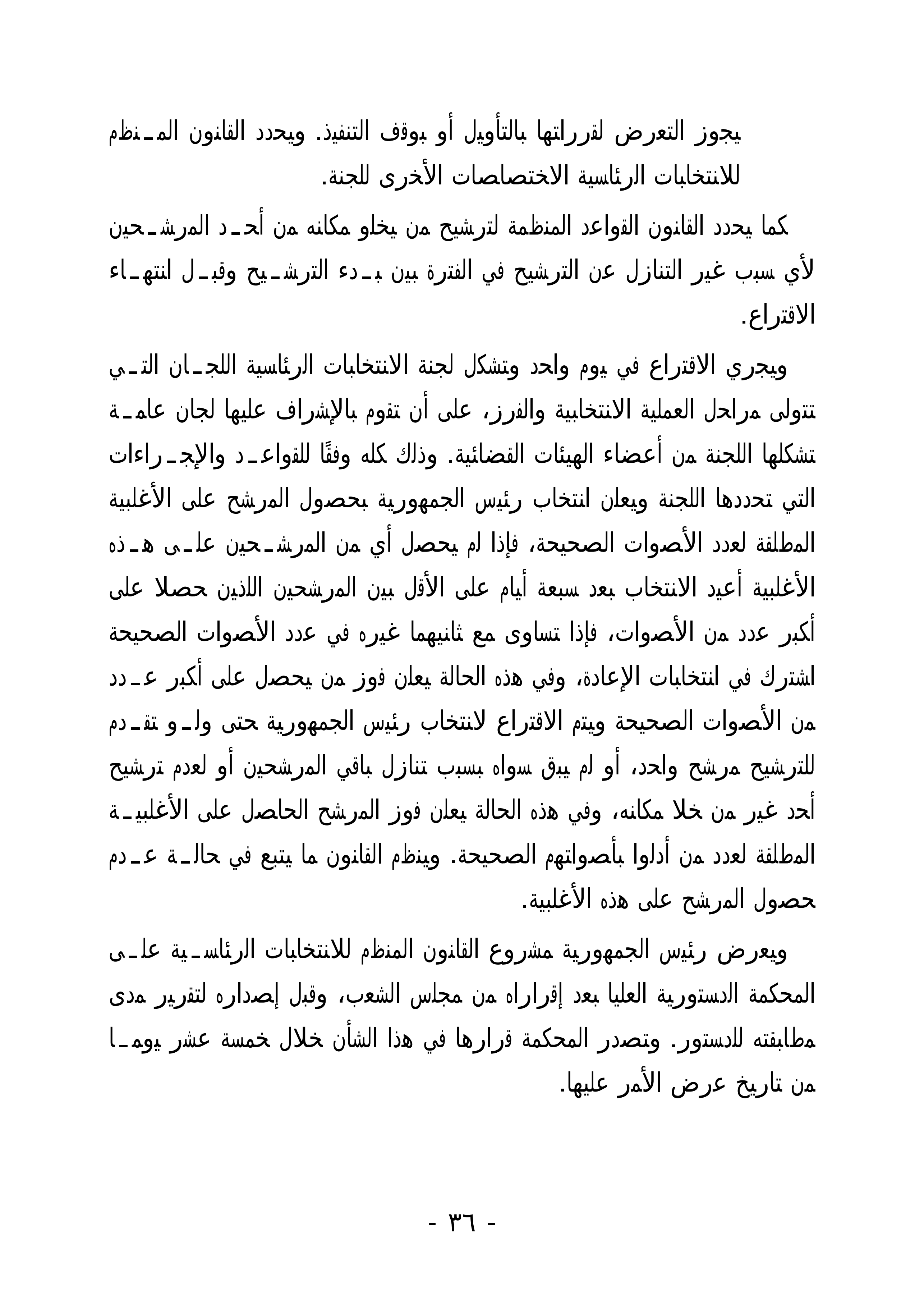
١- إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين.

٢- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز.

٣- إعلان نتيجة الانتخاب.

٤- الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص.

٥- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا



يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ. ويحدد القانون المـنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة.

كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحـد المرشـحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بـدء الترشـيح وقبـل انتهـاء الاقتراع.

ويجري الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجـان التـي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامـة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية. وذلك كله وفقًا للقواعـد والإجـراءات التي تحددها اللجنة ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، فإذا لم يحصل أي من المرشـحين علـى هـذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة، وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عـدد من الأصوات الصحيحة ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولـو تقـدم للترشيح مرشح واحد، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبيـة المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة. وينظم القانون ما يتبع في حالـة عـدم حصول المرشح على هذه الأغلبية.

ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسـية علـى المحكمة الدستورية العليا بعد إقراراه من مجلس الشعب، وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور. وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يومـا من تاريخ عرض الأمر عليها.

فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصـوص المشـروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القـرار. وفـي جميـع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولـة، وينشـر فـي الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

مادة ٧٧ : [٧]

مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعـلان نتيجـة الانتخـاب، [٨] ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى.

مادة ٧٨ :

تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديـد قبـل انتهـاء مـدة رئـيس الجمهورية بستين يوما، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأي سـبب كـان، اسـتمر الرئيس السابق في مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه.

مادة ٧٩ :

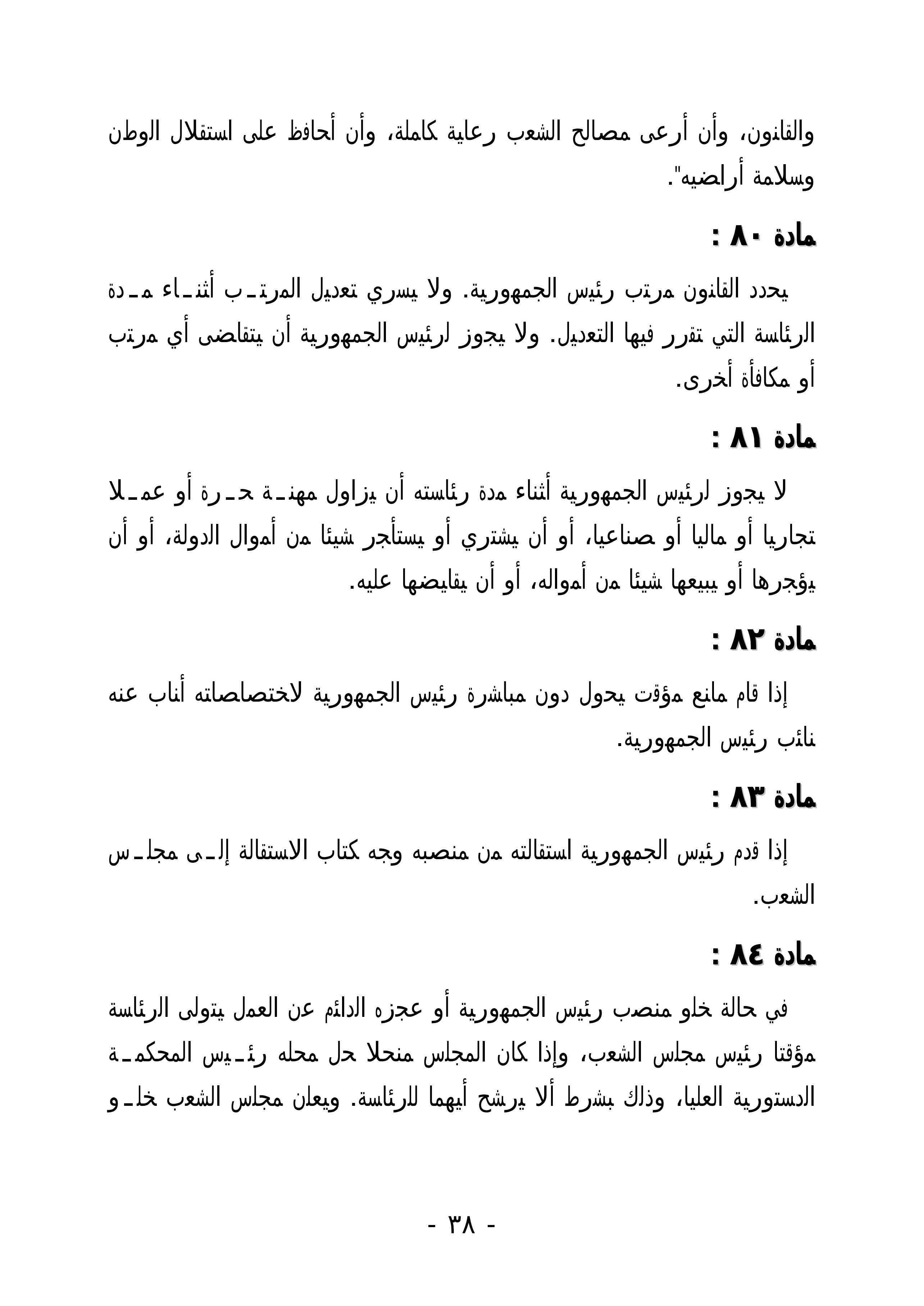
يؤدي الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية: أقسم با العظيم أن أحافظ مخلصا علـى النظـام الجمهـوري، وأن أحتـرم الدسـتور

---

(٧) معدلة بناء على إجماع كلمة الشعب على الموافقة على تعديل الدستور في الاسـتفتاء الـذي أجري يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠.

(٨)معدلة بموجب المادة (١٩٢ مكرر) من هذا القانون والتي تنص على أنـه : (تسـتبدل كلمـة "الانتخاب" بكلمة "الاستفتاء "أينما وردت في الدستور فيما يتعلق باختيار رئيس الجمهوريـة) وذلك نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور في ٢٠٠٥/٥/٢٥.

الجريدة الرسمية العدد ٢١ تابع (أ) في ٢٠٠٥/٥/٢٦.


والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه".

مادة ٨٠ :

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية. ولا يسري تعديل المرتـب أثنـاء مـدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى.

مادة ٨١ :

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنـة حـرة أو عمـلا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

مادة ٨٢ :

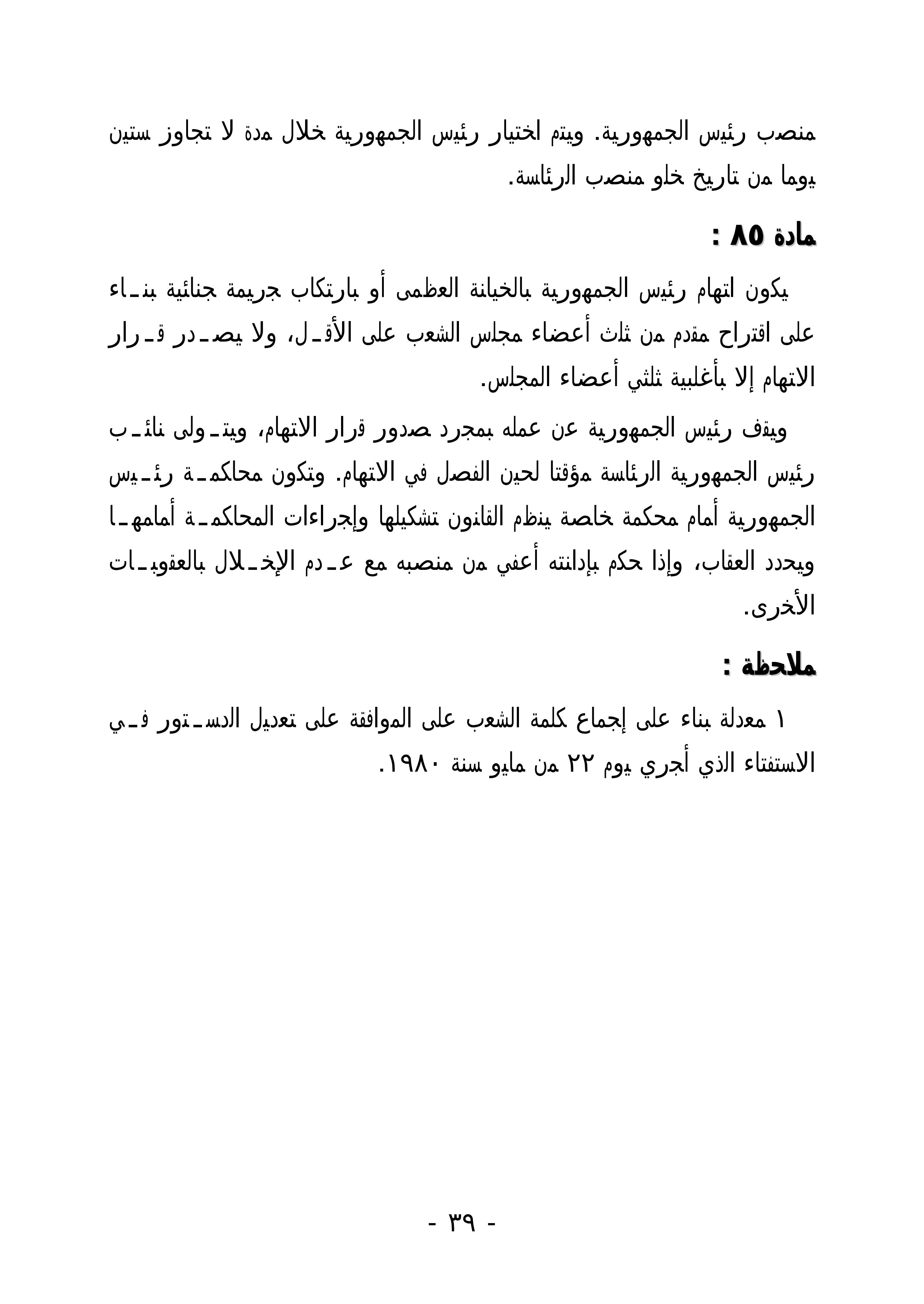
إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية.

مادة ٨٣ :

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلـى مجلـس الشعب.

مادة ٨٤ :

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئـيس المحكمـة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة. ويعلن مجلس الشعب خلـو



منصب رئيس الجمهورية. ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة.

مادة ٨٥ :

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بنـاء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقـل، ولا يصـدر قـرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتـولى نائـب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام. وتكون محاكمـة رئـيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمـة أمامهـا ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عـدم الإخـلال بالعقوبـات الأخرى.

ملاحظة :

١ معدلة بناء على إجماع كلمة الشعب على الموافقة على تعديل الدسـتور فـي الاستفتاء الذي أجري يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠.

الفصل الثاني

السلطة التشريعية

مادة ٨٦ :

يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور.

مادة ٨٧ :

يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام.

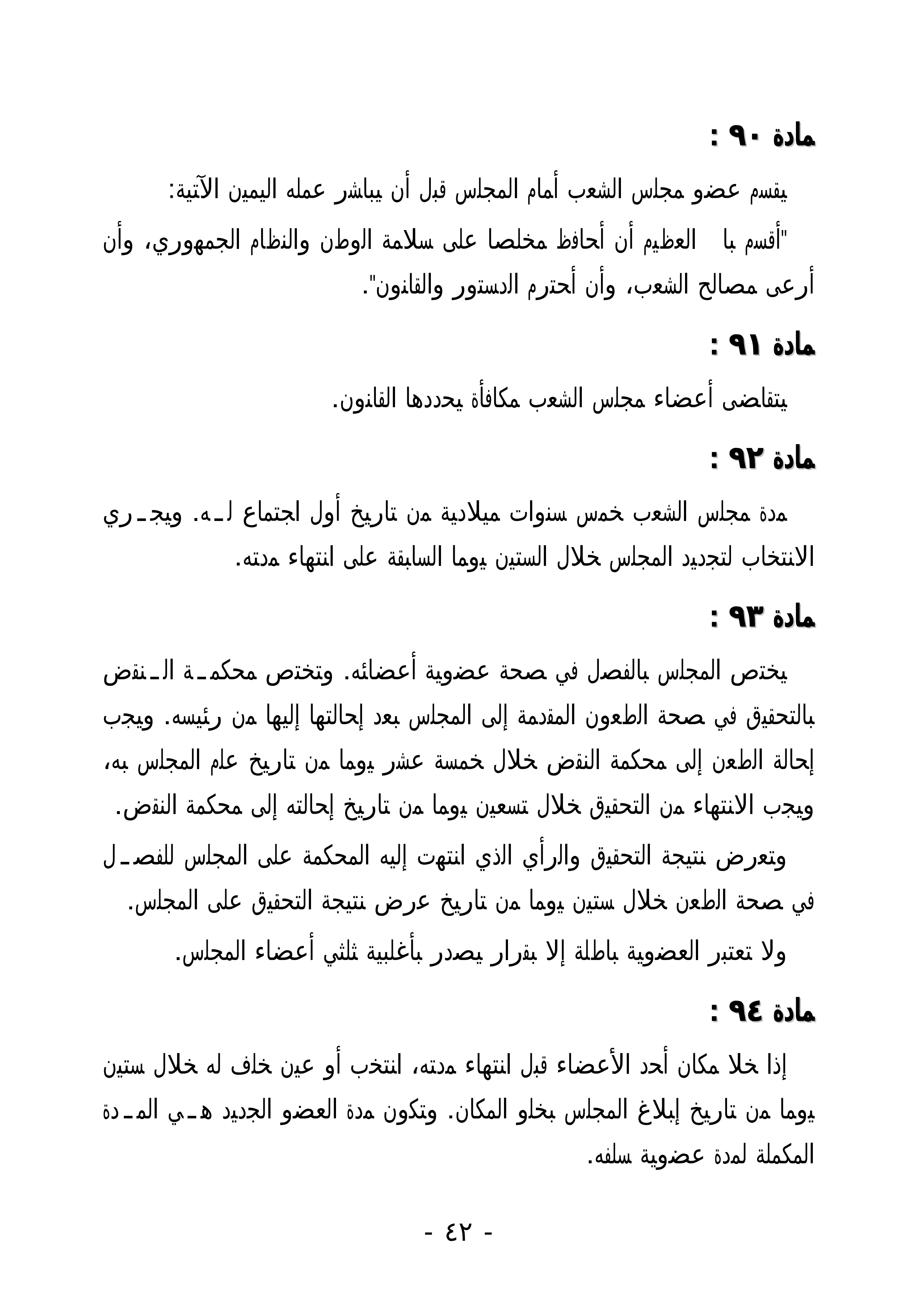
ويبين القانون تعريف العامل والفلاح. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة.

مادة ٨٨ :

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية.

مادة ٨٩ :

يجوز للعاملين في الحكومة وفي القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب. وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس، ويحتفظ بوظيفته أو عمله وفقًا لأحكام القانون.



مادة ٩٠ :

يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية:

"أقسم با العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون".

مادة ٩١ :

يتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون.

مادة ٩٢ :

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع لـه. ويجـري الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته.

مادة ٩٣ :

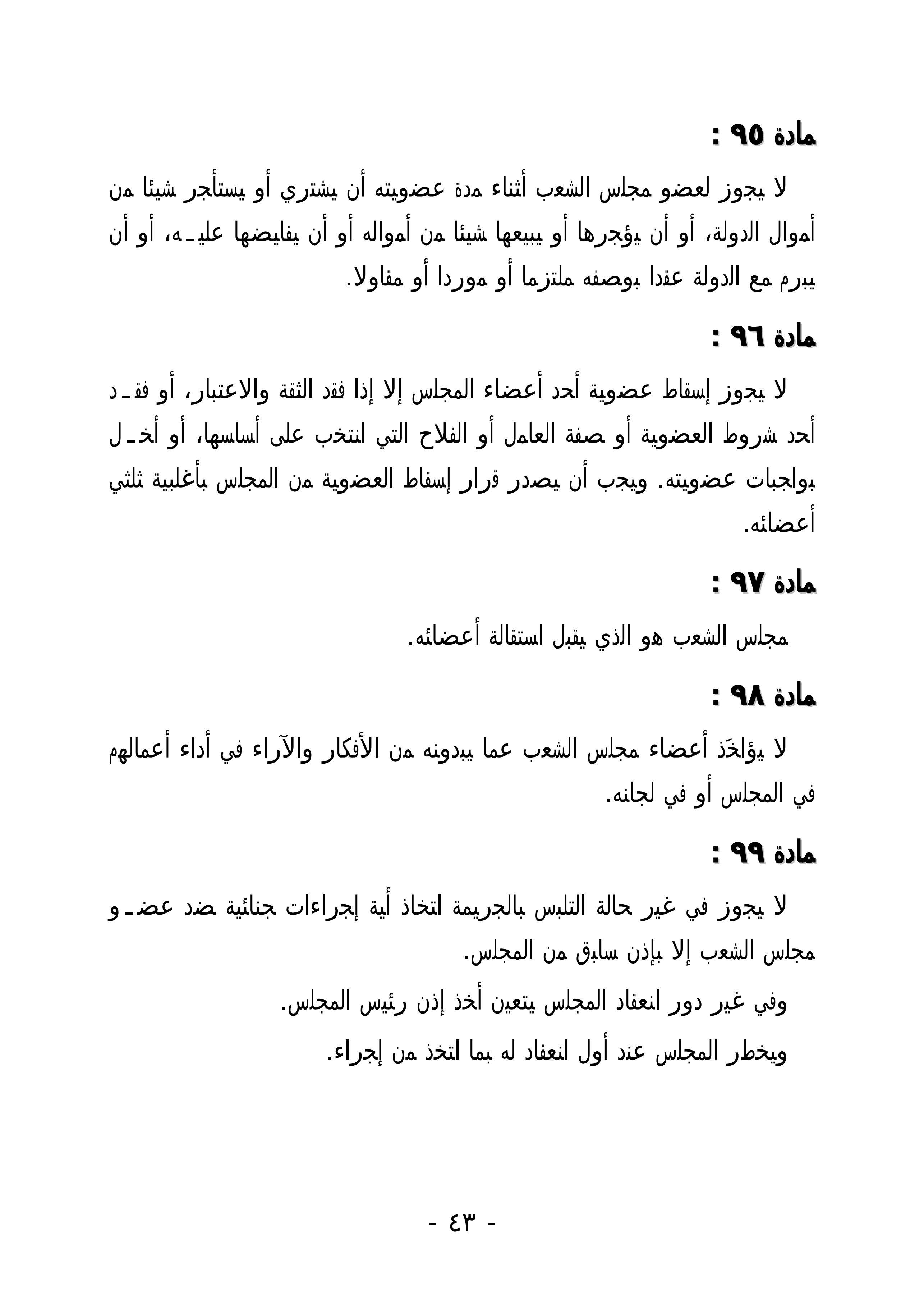
يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه. وتختص محكمـة الـنقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه. ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض.

وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصـل في صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس.

ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

مادة ٩٤ :

إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته، انتخب أو عين خلف له خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان. وتكون مدة العضو الجديد هـي المـدة المكملة لمدة عضوية سلفه.



مادة ٩٥ :

لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليـه، أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا.

مادة ٩٦ :

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقـد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها، أو أخـل بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

مادة ٩٧ :

مجلس الشعب هو الذي يقبل استقالة أعضائه.

مادة ٩٨ :

لا يؤاخَذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه.

مادة ٩٩ :

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضـو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس.

وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس.

ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.

مادة ١٠٠ :

مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب، ويجوز في الظـروف الاسـتثنائية أن يعقـد جلساته في مدينة أخرى بناء على طلب رئـيس الجمهوريـة أو أغلبيـة أعضـاء المجلس.

واجتماع مجلس الشعب في غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التـي تصدر فيه باطلة.

مادة ١٠١ :

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوي العادي قبـل يـوم الخميس الثاني من شهر نوفمبر، فإذا لم يدع يجتمع بحكـم الدسـتور فـي اليـوم المذكور، ويدوم دور الانعقاد العادي سبعة أشهر على الأقل.

ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية. ولا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنـة العامة للدولة.

مادة ١٠٣ :

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادي، وذلـك فـي حالـة الضرورة، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب. ويعلـن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادي.

مادة ١٠٣ :

ينتخب مجلس الشعب رئيسا له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السـنوي العادي لمدة هذا الدور، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محلـه إلـى نهاية مدته.

مادة ١٠٤ :

يضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه.

مادة ١٠٥ :

لمجلس الشعب وحده المحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس.

مادة ١٠٦ :

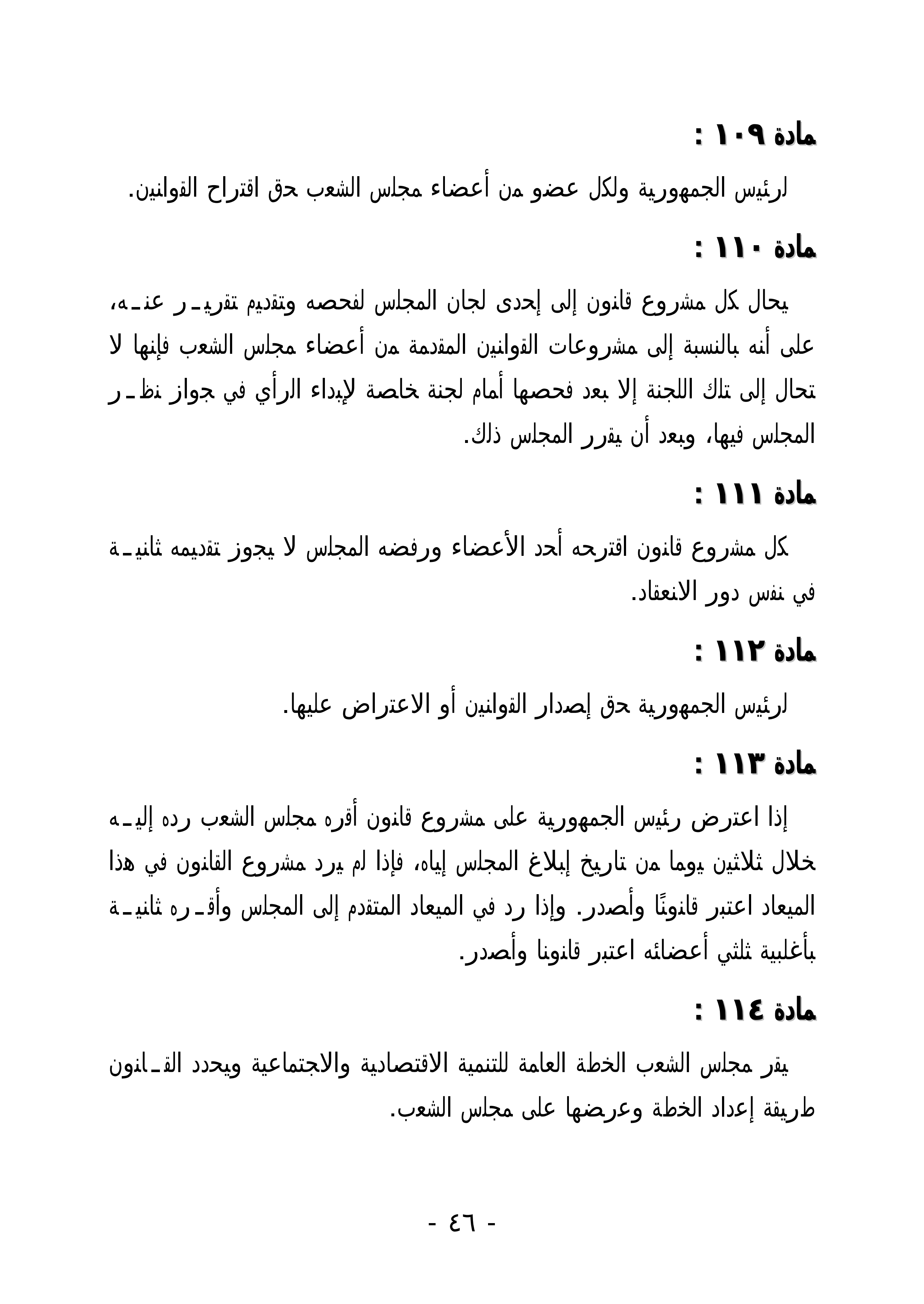
جلسات مجلس الشعب علنية. ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل. ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية.

مادة ١٠٧ :

لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه. ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة. ويجري التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة. وعند تساوي الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المناقشة في شأنه مرفوضا.

مادة ١٠٨ :

لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة، وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان له من قوة القانون.



مادة ١٠٩ :

لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين.

مادة ١١٠ :

يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه، على أنه بالنسبة إلى مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فإنها لا تحال إلى تلك اللجنة إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها، وبعد أن يقرر المجلس ذلك.

مادة ١١١ :

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد.

مادة ١١٢ :

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

مادة ١١٣ :

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانونًا وأصدر. وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانونا وأصدر.

مادة ١١٤ :

يقر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب.

مادة ١١٥ :

يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها.

ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها.

ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية.

مادة ١١٦ :

تجب موافقة مجلس الشعب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخـر مـن أبـواب الموازنة العامة، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها. أو زائد في تقـديراتها، وتصدر بقانون.

مادة ١١٧ :

يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

مادة ١١٨ :

يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب فـي مـدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية. ويتم التصويت عليه بابا بابا. ويصدر بقانون.

كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب.

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أيـة بيانـات أو تقـارير أخرى.

مادة ١١٩ :

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسـوم إلا فـي حـدود القانون.

مادة ١٢٠ :

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

مادة ١٢١ :

لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفـاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب.

مادة ١٢٢ :

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة. وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التـي تتولى تطبيقها.

مادة ١٢٣ :

يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باسـتغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالمجـان فـي العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولـة والقواعـد والإجـراءات المنظمة لذلك.

مادة ١٢٤ :

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم.

وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء.

ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب.

مادة ١٢٥ :

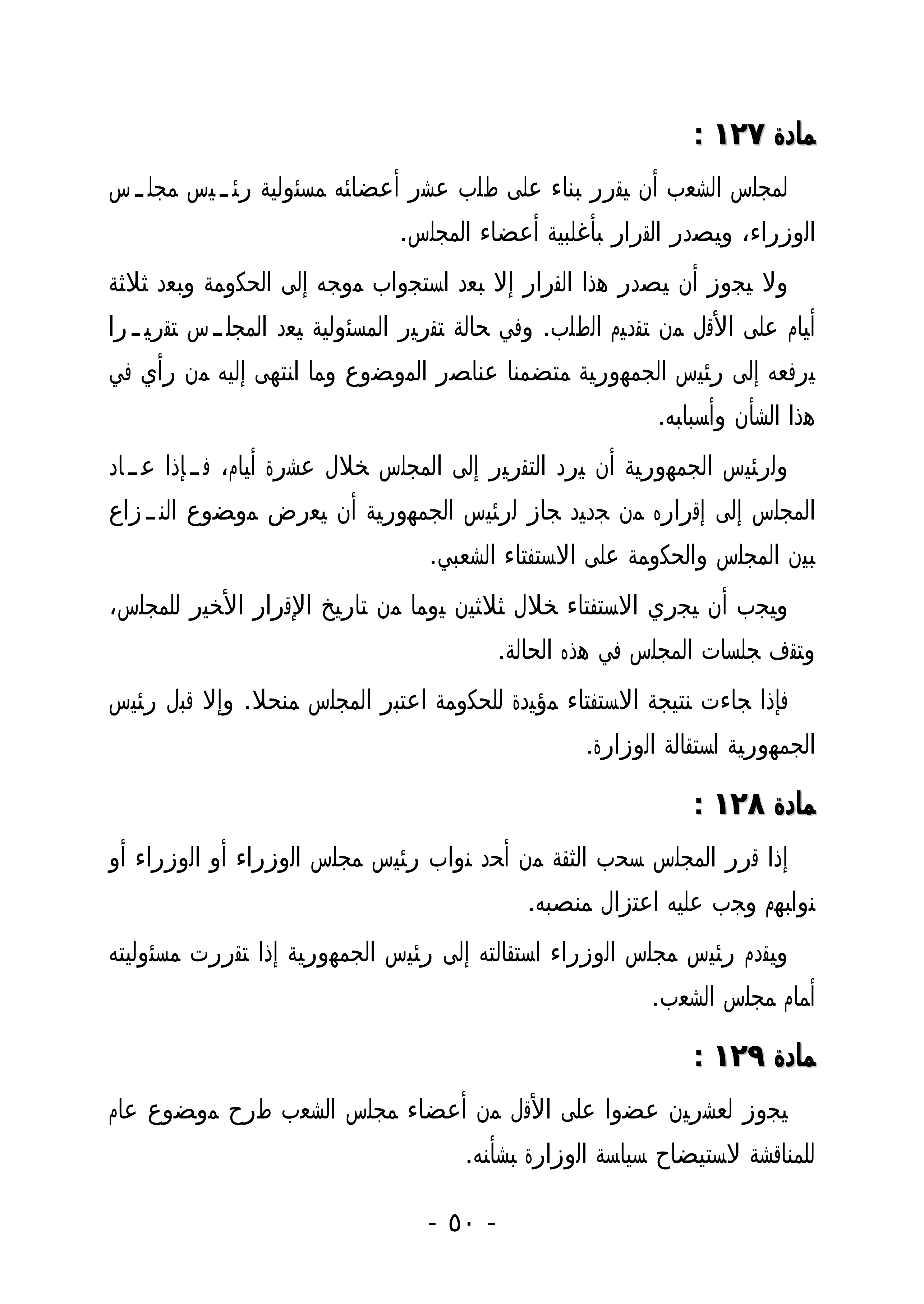
لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم.

وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

مادة ١٢٦ :

الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته. ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس.

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.



مادة ١٢٧ :

لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس.

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب. وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه.

ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي.

ويجب أن يجري الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس، وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة.

فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا. وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.

مادة ١٢٨ :

إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه.

ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب.

مادة ١٢٩ :

يجوز لعشرين عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه.

مادة ١٣٠ :

لأعضاء مجلس الشعب إبداء رغبات في موضوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.

مادة ١٣١ :

لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة.

أو أي جهاز تنفيذي أو إداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة. وذلك من أجل تقصي الحقائق، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية.

أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة.

وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

المادة ١٣٢ :

يلقي رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب بيانا يتضمن السياسة العامة للدولة، وله الحق في إلقاء أي بيانات أخرى أمام المجلس.

ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية.

المادة ١٣٣ :

يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة، وعند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب، برنامج الوزارة.

ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج.

مادة ١٣٤ :

يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء في مجلس الشعب، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه.

مادة ١٣٥ :

يسمع رئيس مجلس الوزراء في مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين. ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأي، إلا إذا كان من الأعضاء.

مادة ١٣٦ :

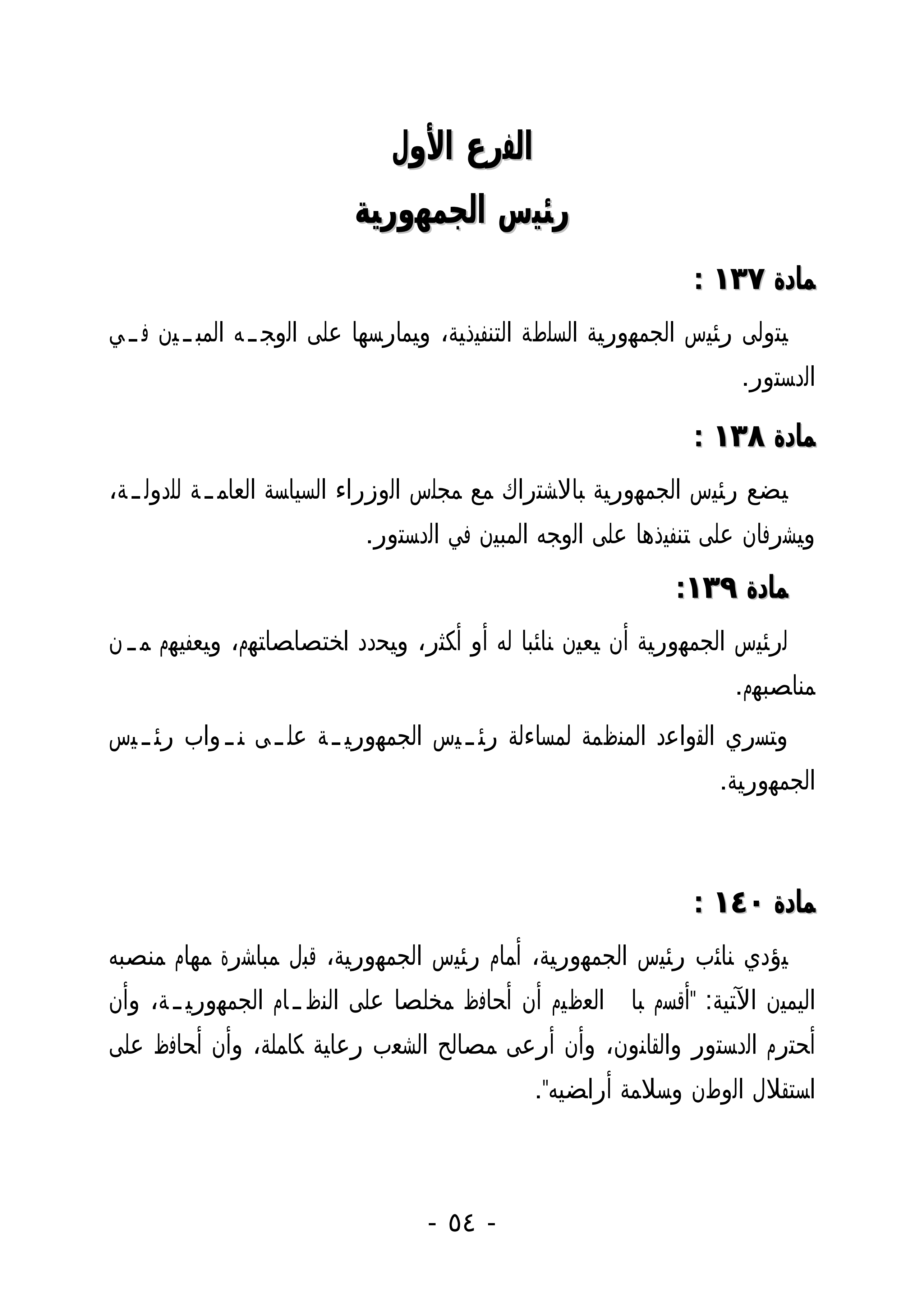
لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل، أصدر رئيس الجمهورية قرارا به.

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب.

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية



الفرع الأول
رئيس الجمهورية

مادة ١٣٧ :

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور.

مادة ١٣٨ :

يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور.

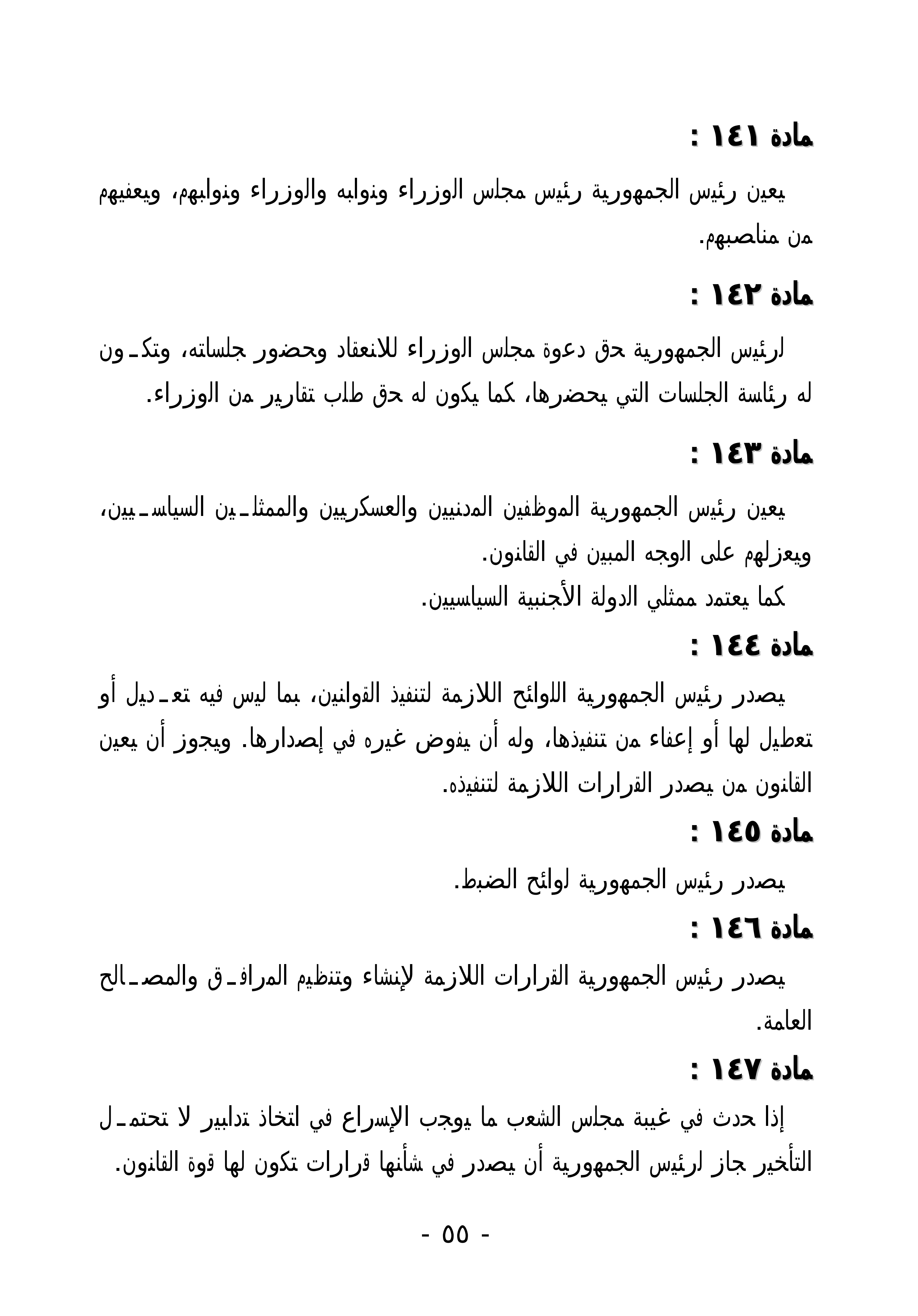
مادة ١٣٩:

لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر، ويحدد اختصاصاتهم، ويعفيهم من مناصبهم.

وتسري القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية.

مادة ١٤٠ :

يؤدي نائب رئيس الجمهورية، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية: "أقسم با العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورية، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه".



مادة ١٤١ :

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويعفيهم من مناصبهم.

مادة ١٤٢ :

لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته، وتكـون له رئاسة الجلسات التي يحضرها، كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء.

مادة ١٤٣ :

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلـين السياسـيين، ويعزلهم على الوجه المبين في القانون.

كما يعتمد ممثلي الدولة الأجنبية السياسيين.

مادة ١٤٤ :

يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعـديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها. ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة ١٤٥ :

يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط.

مادة ١٤٦ :

يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافـق والمصـالح العامة.

مادة ١٤٧ :

إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمـل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون.

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يومـا مـن تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحـل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان له من قوة القـانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفتـرة السـابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر.

مادة ١٤٨ :

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القـانون، ويجـب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر مـا يراه بشأنه.

وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلـس الجديـد فـي أول اجتماع له.

وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب.

مادة ١٤٩ :

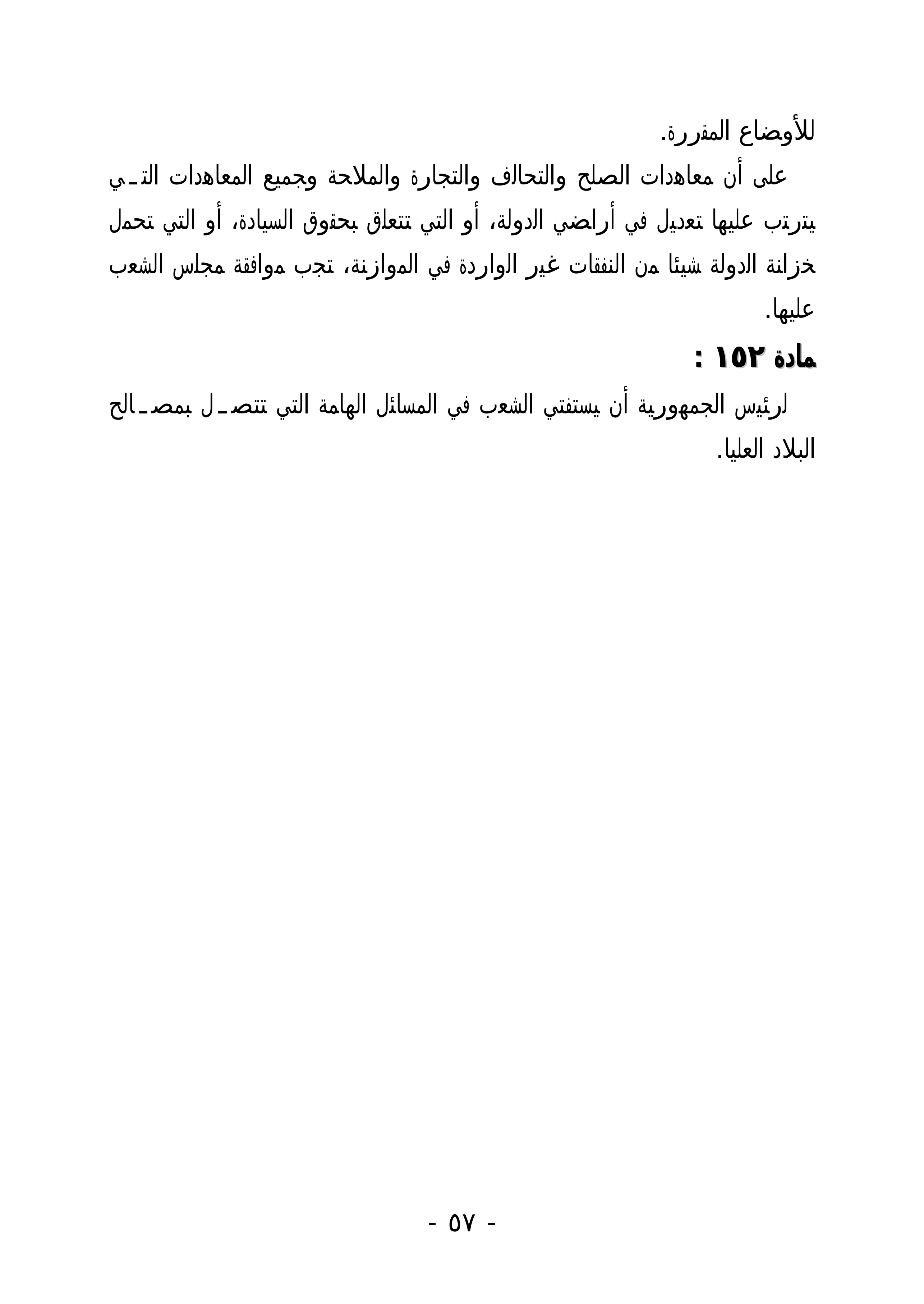
لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

مادة ١٥٠ :

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب.

مادة ١٥١ :

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسـب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصـديق عليهـا ونشـرها وفقًـا



للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التـي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها.

مادة ١٥٢ :

لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصـل بمصـالح البلاد العليا.



الفرع الثاني
الحكومة

مادة ١٥٣ :

الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة. وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة.

مادة ١٥٤ :

يشترط فيمن يعين وزيرا أو نائب وزير أن يكون مصريا، بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

مادة ١٥٥ :

يؤدي أعضاء الوزارة، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية:

"أقسم با   العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصلح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه".

مادة ١٥٦ :

يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية".

أ- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقًا للقوانين والقرارات الجمهورية.

ب- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لهـا والهيئـات والمؤسسات العامة.

ج- إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقًا للقـوانين والقـرارات ومراقبـة تنفيذها.

د- إعداد مشروعات القوانين والقرارات.

هـ- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

و_ إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

ز_ عقد القروض ومنحها وفقًا لأحكام الدستور.

ح_ ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة علـى أمـن الدولـة وحمايـة حقـوق المواطنين ومصالح الدولة.

مادة ١٥٧ :

الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، ويتولى رسم سياسة الوزارة فـي حدود السياسة العامة للدولة، ويقوم بتنفيذها.

مادة ١٥٨ :

لا يجوز للوزير أثناء تولي منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولـة، أو أن يؤجرهـا أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه.

مادة ١٥٩ :

لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها.

ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقـدم مـن خُمـس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

مادة ١٦٠ :

يقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يفصل في أمره، ولا يحول انتهـاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاسـتمرار فيهـا. وتكـون محاكمـة الـوزير وإجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون. وتسري هـذه الأحكام على نواب الوزراء.

الفرع الثالث

الإدارة المحلية (٩)

مادة ١٦١ :

تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مادة ١٦٢ :

تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجيا، ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء.

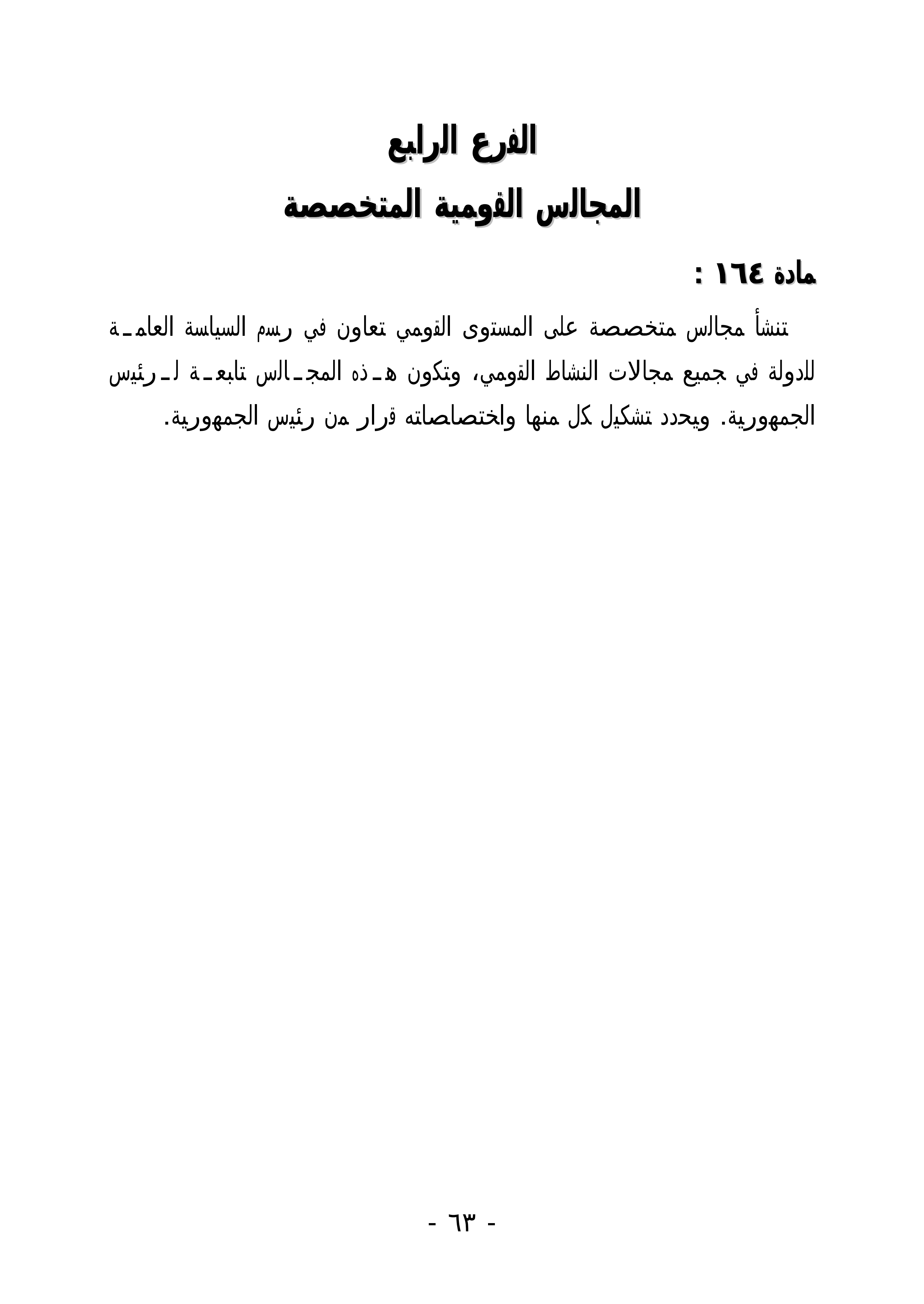
مادة ١٦٣ :

يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية، واختصاصاتها ومواردها المالية، وضمانات أعضائها، وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة، ودورها في إعداد وتنفيذ خطة التنمية وفي الرقابة على أوجه النشاط المختلفة.

---

(٩) تم الغاء الفقرة الثانية من المادة (٨٩) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وذلك بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٥ نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٢٧ تابع (ط) الصادر في ٧ يوليه لسنة ٢٠٠٥.





الفرع الرابع

المجالس القومية المتخصصة

مادة ١٦٤ :

تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومي تعاون في رسم السياسة العامـة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي، وتكون هـذه المجـالس تابعـة لـرئيس الجمهورية. ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية.

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة ١٦٥ :

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعهـا ودرجاتهـا، وتصدر أحكامها وفق القانون.

مادة ١٦٦ :

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجـوز لأيـة سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة.

مادة ١٦٧ :

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقـة تشـكيلها، ويبـين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

مادة ١٦٨ :

القضاة غير قابلين للعزل. وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا.

مادة ١٦٩ :

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

مادة ١٧٠ :

يسهم الشعب في إقامة العدالة على الوجه وفي الحدود المبينة في القانون.

مادة ١٧١ :

ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة، ويبين اختصاصاتها والشروط الواجـب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

مادة ١٧٢ :

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعـات الإداريـة وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

مادة ١٧٣ :

يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية. ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه. ويؤخـذ رأيـه فـي مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية.

الفصل الخامس

المحكمة الدستورية العليا

مادة ١٧٤ :

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، في جمهورية مصـر العربية، مقرها مدينة القاهرة. [١٠]

مادة ١٧٥:

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية علـى دسـتورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجـراءات التـي تتبـع أمامها.

مادة ١٧٦ :

ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويبين الشـروط الواجـب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصانتهم.

مادة ١٧٧ :

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل، وتتولى المحكمـة مسـائلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون.

مادة ١٧٨ :

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليـا فـي الدعوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصـوص التشـريعية، ويـنظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.

---

(١٠) تم نقل المحكمة الدستورية من مقرها في دار القضاء العالي بوسط البلد إلى مقرها الجديد، وهو مبنى مستقل بها على كورنيش النيل بالمعادي.

الفصل السادس

المدعي العام الاشتراكي

مادة ١٧٩ :

يكون المدعي العام الاشتراكي مسئولا عن اتخاذ الإجراءات التي تكفـل تـأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويكون خاضـعا لرقابة مجلس الشعب، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

الفصل السابع

القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني

مادة ١٨٠ :

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهي ملك للشعب مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكية، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

مادة ١٨١ :

تنظم التعبئة العامة وفقًا للقانون.

مادة ١٨٢ :

نشأ مجلس يسمى "مجلس الدفاع الوطني" ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

مادة ١٨٣ :

ينظم القانون القضاء العسكري، ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور.

الفصل الثامن

الشرطة

مادة ١٨٤ :

الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية.

وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب. وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمـن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ مـا تفرضـه عليهـا القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

الباب السادس

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٨٥ :

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

مادة ١٨٦ :

يبين القانون العلم المصري والأحكام الخاصة به، كمـا يبـين شـعار الدولـة والأحكام الخاصة به.

مادة ١٨٧ :

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر.

مادة ١٨٩ :

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مـواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلـوب تعـديلها والأسـباب الداعية إلى هذا التعديل.

فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل. وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض. وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ لتعديل، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه.

فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة ١٩٠ :

تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء ست سنوات مـن تـاريخ إعـلان انتخابه رئيسا للجمهورية العربية المتحدة.

مادة ١٩١ :

ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقـى صـحيحا ونافذا، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور.

مادة ١٩٢ :

تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة في القانون الصادر بإنشائها، وذلـك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

مادة ١٩٢ مكرر (١١) :

تستبدل كلمة الانتخاب بكلمة الاستفتاء أينما وردت في الدسـتور فيمـا يتعلـق باختيار رئيس الجمهورية.

مادة ١٩٣ :

يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

---

(١١) المادة (١٩٢ مكرر) مضافة بعد الاطلاع على نتيجة الاستفتاء على تعـديل المـادة (٧٦) وإضافة مادة برقم (١٩٢ مكرر) إلى الدستور والذي أجري يوم ٢٥ من مـايو سـنة ٢٠٠٥ ويعتبر التعديل المنصوص عليه السابق نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٢١ تابع (أ) الصادر في ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٥.

الباب السابع

أحكام جديدة

الفصل الأول [١٢]

مجلس الشورى

---

(١٢) أضيف هذا الباب طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذي أجري في يوم ٢٣ مـايو سنة ١٩٨٠. ونشرت التعديلات بالجريدة الرسمية – العدد ٢٦ الصادر في ٢٦ يونيـه سـنة ١٩٨٠.

مادة ١٩٤ :

يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفـاظ علـى مبـادئ ثورتي ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعي، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية، والمقومـات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته.

مادة (١٩٥)

يؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي:

١- الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.

٢- مشروعات القوانين المكملة للدستور.

٣- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٤- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل فـي أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.

٥- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٦- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسـة العامة للدولة أو بسياساتها في الشئون العربية أو الخارجية. ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

مادة ١٩٦ :

يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقـل عـن (١٣٢) عضوا. وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام علـى

أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

مادة ١٩٧ :

يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى وعدد الأعضاء بكل دائرة، والشروط الواجب توافرها في المنتخبين أو المعينين منهم.

مادة ١٩٨ :

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات، ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات وفقًا لقانون.

ويجوز دائما إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته.

مادة ١٩٩ :

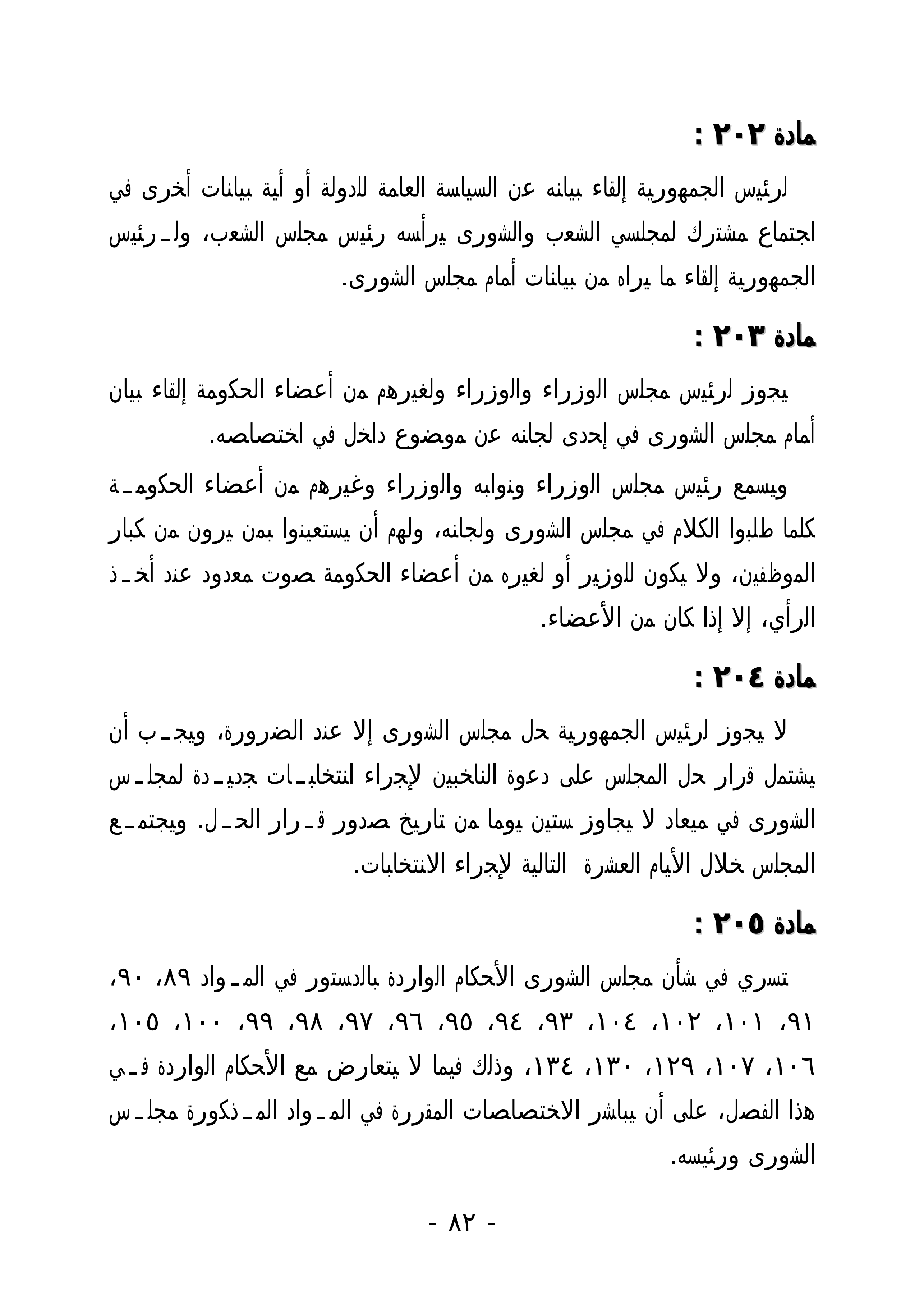
ينتخب مجلس الشورى رئيسا له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة ثلاث سنوات، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

مادة ٢٠٠ :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب.

مادة ٢٠١ :

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشورى.



مادة ٢٠٢ :

لرئيس الجمهورية إلقاء بيانه عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى في اجتماع مشترك لمجلسي الشعب والشورى يرأسه رئيس مجلس الشعب، ول ـ رئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى.

مادة ٢٠٣ :

يجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشورى في إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه.

ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكوم ـ ة كلما طلبوا الكلام في مجلس الشورى ولجانه، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين، ولا يكون للوزير أو لغيره من أعضاء الحكومة صوت معدود عند أخ ـ ذ الرأي، إلا إذا كان من الأعضاء.

مادة ٢٠٤ :

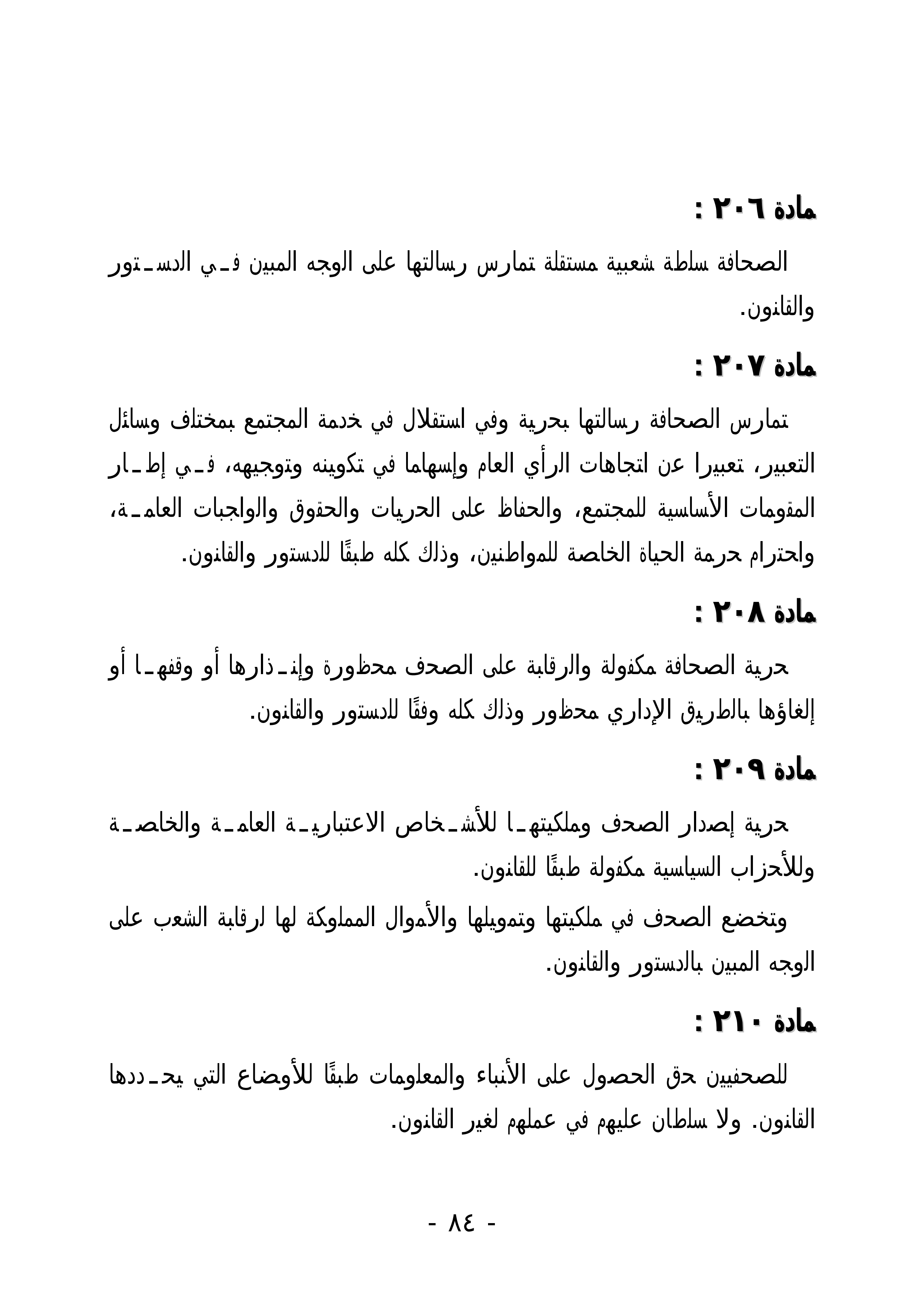
لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى إلا عند الضرورة، ويج ـ ب أن يشتمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لإجراء انتخاب ـ ات جدي ـ دة لمجل ـ س الشورى في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور ق ـ رار الح ـ ل. ويجتم ـ ع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لإجراء الانتخابات.

مادة ٢٠٥ :

تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في الم ـ واد ٨٩، ٩٠، ٩١، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٤، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة ف ـ ي هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة في الم ـ واد الم ـ ذكورة مجل ـ س الشورى ورئيسه.

الفصل الثاني

سلطة الصحافة



مادة ٢٠٦ :

الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون.

مادة ٢٠٧ :

تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقًا للدستور والقانون.

مادة ٢٠٨ :

حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقًا للدستور والقانون.

مادة ٢٠٩ :

حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقًا للقانون.

وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون.

مادة ٢١٠ :

للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقًا للأوضاع التي يحددها القانون. ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون.

مادة ٢١١ :

يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة.

ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون.

وزارة الداخلية

قرار (١)

بإعلان نتيجة الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية الذي تم في السبت الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١.

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨١ لسنة ١٩٧١ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية:

وعلى القرار رقم ١٥٥٦ لسنة ١٩٧١ بشأن تحديد عدد مقار اللجان العامة في الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية:

وعلى محاضر اللجان العامة المشار إليها،

قرر :

مادة ١ :

تعلن موافقة الناخبين على دستور جمهورية مصر العربية بأغلبية ٧,٨٦٢,٦١٧ صوتًا مقابل ١,٣٦٣ صوتا وذلك على النحو المبين في الجدول المرافق.

مادة ٢ :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية تحريرا في ٢٢ رجب سنة ١٣٩١هـ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧١م).

وزير الداخلية

نتيجة الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية.

١- عدد الناخبين المدعوين لإبداء الرأي وهم جملة الأشخاص المقيدة أسماؤهم في جدول الانتخاب بالتطبيق لإحكام القانون ٨,٠٠٢,٧٥٩ ناخبا.

٢- عدد من حضر منهم واشترك في عملية الاستفتاء ٧,٨٤٥,٢٦٢ ناخبا.

٣- عدد من حضر من المصريين في الخارج واشترك في عمليـة الاسـتفتاء ٢٢,٣٥٨ ناخبا.

٤- جملة من حضر واشترك في عملية الاستفتاء ٧,٨٦٧,٦٢٠ ناخبا.

٥- عدد الأصوات الصحيحة ٧,٨٦٣,٩٨٠ صوتا.

٦- عدد الأصوات الباطلة ٣,٦٤٠ صوتا.

٧- عدد آراء الموافقين ٧,٨٦٢,٦١٧ صوتا.

٨- عدد آراء غير الموافقين ١,٣٦٣.

٩- عدد المتخلفين ١٣٥,١٣٩ ناخبا.

١٠- النسبة المئوية لجملة الحاضرين إلـى عـدد النـاخبين المـدعوين ٩٨,٣١١ %.

١١- النسبة المئوية لعدد آراء الموافقين إلى عدد الآراء الصحيحة التـي أعطيت ٩٩,٩٨٢%.

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

قرار [(١٣)]

بإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ والذي وافق عليه مجلس الشعب بجلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠.

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار ٢٢٥ لسنة ١٩٨٠ بدعوة الناخبين للاستفتاء،

وعلى القرار رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد عدد ومقار اللجان العامة في عملية الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية.

وعلى محاضر اللجان العامة المشار إليها:

قرر

مادة ١ :

تعلن موافقة الناخبين على تعديل دستور جمهورية مصر العربية بأغلبية ١٠٣٣٩٠٥٥ صوتا مقابل ١٠٨٦٥٧ صوتا وذلك على التفصيل المبين في الجدول المرافق.

---

(١٣) نشر بالوقائع المصرية – العدد ١٢٠ تابع الصادر في ٢٣ من مايو لسنة ١٩٨٠.

مادة ٢ :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية

تحريرا في ٨ رجب سنة ١٤٠٠هـ

الموافق (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٨٠م)

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

١- نتيجة الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الأشـخاص المقيدة أسماؤهم فـي جـداول الانتخـاب بـالتطبيق لأحكـام القـانون ١٢٠٣٨٤٦٢

٢- عدد من حضر منهم واشترك في عملية الاستفتاء ١٠٤٦٧٤٤٢.

٣- عدد الآراء الصحيحة التي أعطيت ١٠٤٤٧٧١٢

٤- عدد الآراء الباطلة ١٩٧٣٠

٥- عدد آراء الموافقين ١٠٣٣٩٠٥٥

٦- عدد آراء الغير موافقين ١٠٨٦٥٧.

٧- النسبة المئوية لعدد الحاضرين إلى عدد الناخبين المدعوين ٨٦,٩٥ %

النسبة المئوية لعدد آراء الموافقين إلى عدد الآراء الصـحيحة التـي أعطيـت ٩٨,٩٦%.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٥

بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له،

وعلى موافقة مجلس الشعب بجلسته المنعقدة في ١٠ من مايو ٢٠٠٥ وعلى تعديل الدستور،

قرر

المادة الأولى :

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للاجتماع في مقار لجان الاستفتاء الفرعية المختصة وذلك لإبداء الرأي في الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية، وإضافة مادة جديدة برقم (١٩٢ مكرر) إلى نصوصه.

المادة الثانية:

تجري عملية الاستفتاء المشار إليها يوم الأربعاء الموافق ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٥ وتبدأ في الساعة الثامنة صباحا وتنتهي في الساعة السابعة مساء بالكيفية المنصوص عليها في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

المادة الثالثة:

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٠٥ م)

حسني مبارك

وزير الداخلية

الإدارة العامة للانتخابات

قرار رقم ٨٩٤٣ لسنة ٢٠٠٥ (١٤)

بتحديد شكل بطاقة الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة مادة جديدة برقم (١٩٢ مكرر) إلى نصوصه بنـاء علـى موافقـة مجلس الشعب.

بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠ من مايو ٢٠٠٥ وطريقة التأشير عليها.

مدير الإدارة العامة للانتخابات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٥ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهوريـة مصـر العربيـة وإضافة مادة جديدة برقم ١٩٢ (مكرر) إلى نصوصه الذي سيجرى يوم الأربعـاء الموافق ٢٥ مايو ٢٠٠٥:

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٧١ لسـنة ١٩٩٣ فـي شـأن التفـويض فـي الاختصاصات،

قرر:

---

(١٤) نشر بالوقائع المصرية – العدد ١٠٥ (تابع) الصادر في الـ ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٥ .

المادة الأولى :

تطبع بطاقة الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة مادة جديدة برقم (١٩٢ مكررا) إلى نصوصه وفقًا للنموذج المرفق لهذا القرار بالأوضاع الواردة فيما بعد.

المادة الثانية:

تكون بطاقة الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة مادة جديدة برقم ١٩٢ مكرر إلى نصوصه بيضاء اللون وتطبع على ورقة طولها ٢٧ سم وعرضها ١٩ سم.

المادة الثالثة :

يحمل الوجه الأول للبطاقة من الجانب الأيمن الأعلى منه رمز النسر مكتوبا تحته عبارة "جمهورية مصر العربية"، ثم يكتب تحت ذلك في الوسط عبارة "بطاقة استفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية "وإضافة مادة جديدة برقم (١٩٢ مكرر) إلى نصوصه بناء على موافقة مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠ من مايو ٢٠٠٥ " وذلك على النحو التالي:

مادة ٧٦ :

"ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر.

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى، ومن

أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

وللأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة (5%) على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى، وأن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقًا لنظامها الأساسي متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز لكل حزب سياسي أن يرشح في أول انتخابات رئاسية تجري بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥ ووفقًا لنظامه الأساسي.

وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية "تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم من مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه:

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي:

١- إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين.

٢- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز.

٣- إعلان نتيجة الانتخاب.

٤- الفصل في كافة التظلمات والطعـون وفـي جميـع المسـائل المتعلقـة باختصاصاتها بما في ذلك تنازع الاختصاص.

٥- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها.

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهـة، كمـا لا يجـوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ، ويحدد القـانون المـنظم للانتخابـات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة.

كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحـد المرشـحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بـدء الترشـيح وقبـل انتهـاء الاقتراع.

ويجري الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجـان التـي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز، على أن يقوم بالإشراف عليها لجان عامـة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة.

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقـة لعـدد الأصوات الصحيحة، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هـذه الأغلبيـة أعيـد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك فـي انتخابات الإعادة، وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل علـى أكبـر عـدد مـن الأصوات الصحيحة.

ويعلن الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى لو تقدم للترشيح مرشح واحـد، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غيـر مـن خـلا مكانه، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد مـن

أدلوا بأصواتهم الصحيحة، وينظم القانون ما يتبع في حالة عدم حصـول المرشـح على هذه الأغلبية.

ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسـية علـى المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب، وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور، وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يومـا من تاريخ عرض الأمر عليها فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هـذا القرار، وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره".

المادة (١٩٢ مكرر):

"وتستبدل كلمة "الانتخاب" بكلمة "الاستفتاء" أينما وردت في الدستور فيما يتعلـق باختيار رئيس الجمهورية"

وتحت ذلك تاريخ الاستفتاء وهو الأربعاء الموافق ٢٥ مايو ٢٠٠٥.

المادة الرابعة :

يكتب على الوجه الثاني للبطاقة في وسط الصفحة عبـارة "جمهوريـة مصـر العربية" وتحتها صورة كتاب مفتوح في وسطه دستور جمهورية مصـر العربيـة وتحت هذه الصورة عبارة: "هل توافق على تعـديل المـادة (٧٦) مـن دسـتور جمهورية مصر العربية وإضافة مادة جديدة برقم (١٩٢ مكرر) إلى نصوصه بناء على موافقة مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠ من مايو ٢٠٠٥".

المادة الخامسة :

يخصص الجزء الأسفل من الوجه الثاني للبطاقة لإبداء الرأي ويقسم إلى قسمين، القسم الأيمن عبارة "موافق" والقسم الأيسر عبارة "غير موافق"، ويكون تحت كلمـة

موافق دائرة خضراء قطرها ٣,٦ سم وداخلها دائرة بيضاء قطرها ١,٤ سم، وتحت كلمة غير موافق دائرة سوداء قطرها ٣,٦ وداخلها دائرة بيضاء قطرها ١,٤ سم.

وتكون كل من الدائرتين الخاصتين بعبارة "موافق" و "غير موافق" محصورتين بين خطين ويفصلهما خط رأسي.

المادة السادسة :

يكون إبداء الرأي بتسويد الدائرة الخضراء التي بداخلها الدائرة البيضاء بالنسـبة للموافقة وتسويد الدائرة البيضاء التي بداخل الدائرة السوداء بالنسبة لغير الموافق.

ولا يشترط أن يقوم الناخب بتسويد الدائرة البيضاء بالكامل، بل يكتفى بالتأشـير بأية علامة تدل على رأيه، سواء بتسويد الدائرة البيضاء كلها أو بعضها أو وضـع أي إشارة أو علامة على جزء من الدائرة الخضراء أو السـوداء أو بجوارهـا أو تحتها أو فوقها مادامت هذه العلامة تدل بطريقة قاطعة على رأي الناخـب دون أن يفصح عن شخصيته.

المادة السابعة :

يخصص لكل لجنة فرعية من لجان الاستفتاء عدد من البطاقات مماثـل لعـدد الناخبين المدعوين لإبداء الرأي أمامها.

المادة الثامنة :

يسلم لرئيس كل لجنة فرعية عدد آخر من البطاقات وتخصص لكل مـن يبـدى رأيه في الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٢) الفقرة الثانية من القانون رقـم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه (الوافدين).

المادة التاسعة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريرا في ٢٠٠٥/٥/١٤

مدير الإدارة العامة للانتخابات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٩٤٤ لسنة ٢٠٠٥ [(١٥)]

بشأن تحديد عدد ومقرات اللجان العامة

في عملية الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة المادة (١٩٢ مكرر) إلى نصوصه.

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية:

وعلى قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٥ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهوريـة مصـر العربيـة وإضافة المادة (١٩٢ مكرر) إلى نصوصه التي ستجرى في يوم الأربعاء الموافـق ٢٥ مايو ٢٠٠٥.

قرر

المادة الأولى:

تشكيل لجنة عامة بكل قسم أو مركز شرطة ويشمل اختصاصها جميع الشياخات أو المدن أو القرى التابعة للقسم أو المركز حسب حدوده الإدارية.

المادة الثانية:

يكون مقر اللجان بديوان القسم أو المركز.

---

(١٥) نشر بالوقائع المصرية – العدد ١٠٥ (تابع) الصادر في ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٥.

المادة الثالثة:

على السادة مديري الأمن بالمحافظات تنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٠٠٥/٥/١٦

وزير الداخلية

القوانين الأساسية المكملة
للدستور المصري والمنفذة لأحكامه
وفقًا لآخر تعديلاتها

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ [١٦]

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته.

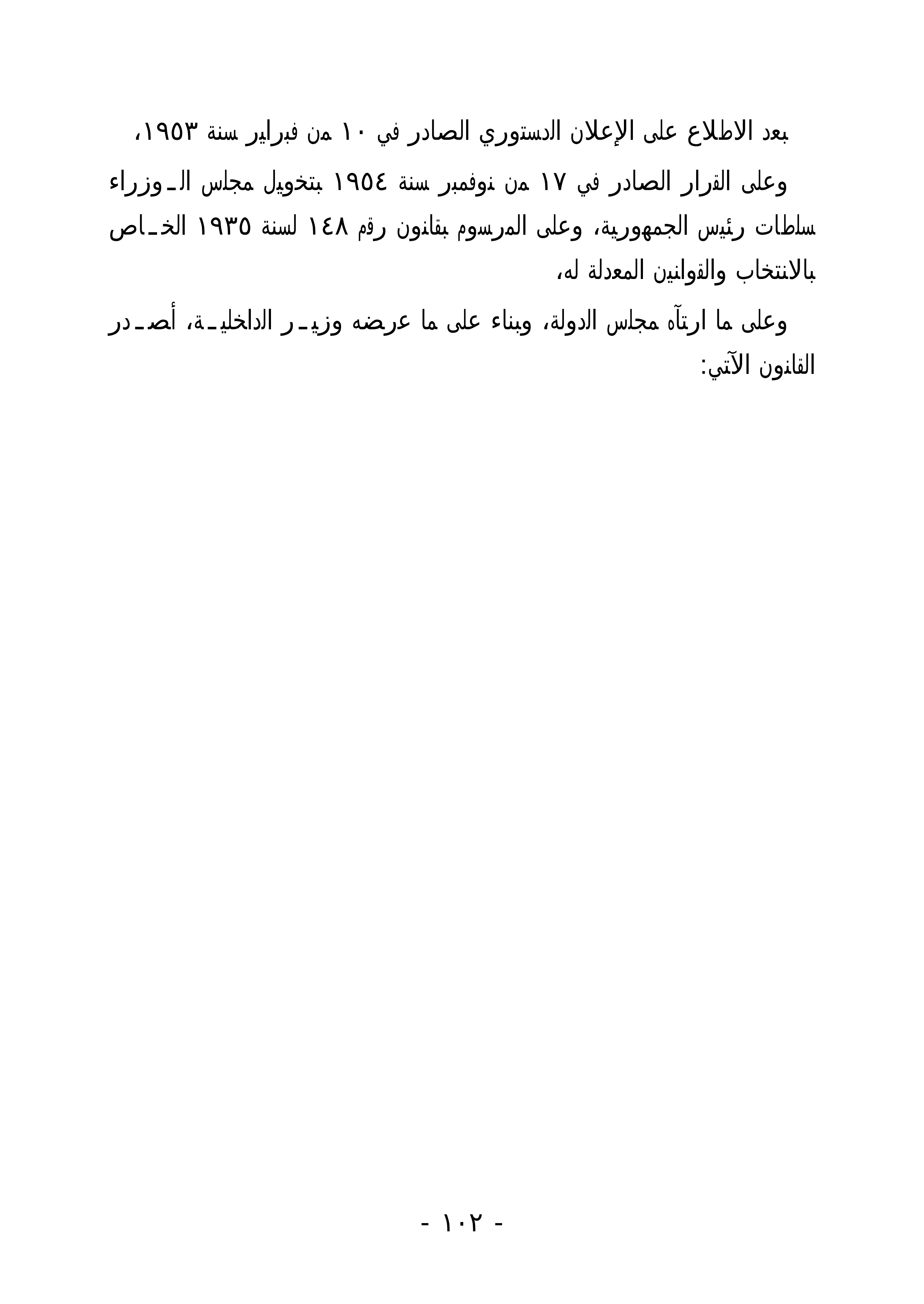
باسم الأمة

مجلس الوزراء

---

[١٦] - الوقائع المصرية رقم ١٨ (٤٥ مكرر "أ") غير اعتيادي الصادر في ٤ مارس ١٩٥٦ وقـد عدل بالقوانين والقرارات بالقوانين الآتية:- بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦، المنشـور فـي الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر في ٣١ مايو ١٩٥٦ – والقـانون رقـم ٤ لسـنة ١٩٥٨، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٢ مكرر في ٦ فبراير سنة ١٩٥٨ – والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فـي ١٧ أغسـطس سـنة ١٩٧٢ – والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٥ في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٦، والقرار بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩، المنشور في الجريدة الرسـمية العـدد ٢٥ "تابع" في ٢١ يونيه ١٩٧٩ – والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤، المنشور في الجريدة الرسـمية العدد ١٣ مكرر (و) في ٣١ مارس سنة ١٩٨٤ – والقرار بالقانون رقم ٢ لسـنة ١٩٨٧ ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٧ "تابع" (أ) في ١٢ فبرايـر سـنة ١٩٨٧ – والقـرار بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠، المنشور في الجريدة الرسمية العـدد ٣٩ مكـرر فـي ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٩٠.

- والقرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٣ "تابع" فـي ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٩٤.
- والقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٥ مكرر في ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٠
- والقرار بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر فـي ١٢ يوليو سنة ٢٠٠٠.
- والقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر في ٢ يوليو سنة ٢٠٠٥.



بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الـوزراء سلطات رئيس الجمهورية، وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخـاص بالانتخاب والقوانين المعدلة له،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة، وبناء على ما عرضه وزيـر الداخليـة، أصـدر القانون الآتي:

الباب الأول

في الحقوق السياسية ومباشرتها

مادة ١ : [١٧]

على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

أولا : إبداء الرأي في استفتاء ينص عليه الدستور.

ثانيا : انتخاب أعضاء كل من:

١- رئيس الجمهورية.

٢- أعضاء مجلس الشعب.

٣- أعضاء مجلس الشورى.

٤- أعضاء المجالس الشعبية المحلية.

ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وفقًا للقانون المنظم للانتخابات الرئاسية،

---

[١٧]- المادة ١ معدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ – الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر الصادر في يوليه سنة ٢٠٠٥، وكانت المادة السابقة قبل التعديل تنص على مادة (١) على كل مصري ومصرية بلغ ثمانية عشر سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

أولاً إبداء الرأي في استفتاء ينص عليه الدستور:

ثانياً: انتخاب أعضاء كل من:

١- رئيس الجمهورية.

٢- أعضاء مجلس الشعب.

٣- أعضاء مجلس الشورى.

٤- أعضاء المجالس الشعبية المحلية.

- ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة، وتكون مباشرة الحقوق سالفة الذكر على النحو وبالشروط المبينة في هذا القانون، وكان قد سبق تعديل المادة ٢٥ في ١٩٦٧/٨/٢٦، ثم استبدلت الفقرة الأولى منها بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ – الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر في ١٩٩٠/٩/٢٩.

وتكون مباشرة الحقوق الأخرى على النحو وبالشروط المبينة في هذا القانون.

مادة ٢ :

يحرم من مباشرة الحقوق السياسية:

١- المحكوم عليه في جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره[١٨].

٢- من صدر حكم محكمة القيم بمصادرة أمواله، ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم. [١٩]

٣- ملغاة بالقانون ٢٢٠/ ١٩٩٤. [٢٠]

٤- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر. [٢١]

أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة مزورة أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب.

أو تشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

٥- المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المواد ٤١ إلى ٥١ من هذا القانون وذلك ما لم يكن الحكم موقوفًا تنفيذه أو

---

(١٨) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢. المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم٢٣ لسنة ١٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٧.

(١٩) معدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ ، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤.

(٢٠) ألغي هذا البند بالقرار بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤.

(٢١) معدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ .

كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

٦- من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العـام لأسـباب مخلـة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل أو التعويض عنه.

٧- ملغاة بالقانون ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ [٢٢] .

مادة ٣ :

تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم:

١- المحجور عليهم مدة الحجر.

٢- المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم.

٣- الذين شُهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يـرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك.

---

(٢٢) ألغي هذا البند بالقرار بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤.

الباب الأول (مكرر) (٢٣)

اللجنة العليا للانتخابات

---

(٢٣) الباب الأول (مكرر) مضاف بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥، والخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٦ (بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية) نشر بالجريدة الرسـمية – العدد ٢٦ الصادر في يوليه سنة ٢٠٠٥.

مادة ٣ :

مكرر، تنشأ لجنة عليا للانتخابات تشكل برئاسة وزير العدل وعضوية:

ثلاثة من رجال القضاء الحاليين بدرجة نائب رئيس محكمة النقض أو ما يعادلها ومثلهم كاحتياطيين يختارهم مجلس القضاء الأعلى.

ستة من الشخصيات العامة غير المنتمين إلى أي حزب سياسي، يختار مجلس الشعب أربعة منهم على أن يكون اثنان منهم على الأقل من أعضاء الهيئات القضائية السابقين، ويختار مجلس الشورى اثنين أحدهما على الأقل من أعضاء الهيئات القضائية السابقين، وذلك لمدة ست سنوات، ويختار كل من المجلسين عددا مساويا من كل من الفئتين كأعضاء احتياطيين.

فإذا وجد مانع لدى أحد من أعضاء اللجنة حل محله أحد الأعضاء الاحتياطيين بحسب ترتيب اختيارهم.

- ممثل لوزارة الداخلية.

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٣ مكرر (أ) :

تكون للجنة شخصية اعتبارية عامة، مقرها مدينة القاهرة، وتتمتع بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها.

وتكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها واختصاصها قرار من رئيس اللجنة.

وتكون لها ميزانية خاصة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.

وتصدر اللجنة اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم العمل بها.

مادة ٣ مكرر (ب) :

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا بحضور رئيسها وسبعة من أعضائها على الأقل.

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية ثمانية أصوات.

مادة ٣ مكرر (ج) :

تتولى اللجنة الاختصاصات الآتية:

١- وضع قواعد إعداد جداول الانتخابات ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها.

٢- اقتراح قواعد تحديد الدوائر الانتخابية.

٣- وضع القواعد العامة لتنظيم الدعاية الانتخابية.

٤- الإسهام في جهود التوعية والتثقيف المتعلقة بالانتخابات ووضع القواعد الإرشادية لسير العملية الانتخابية.

٥- متابعة الالتزام بمواثيق الشرف المتصلة بالانتخابات.

٦- إعلان النتيجة العامة للانتخابات والاستفتاء.

٧- إبداء الرأي في مشروعات القوانين الخاصة بالانتخابات.

مادة ٣ مكرر (د) [٢٤] :

تلتزم أجهزة الدولة بمعاونة اللجنة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذه الاختصاصات، وللجنة أن تستعين بأي جهة في أداء مهامها.

---

(٢٤)أضيف هذا الباب بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ .

الباب الثاني

في جدول الانتخاب

مادة ٤ [٢٥] :

يجب أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية مـن الذكور والإناث، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها.

مادة ٥ [٢٦] :

على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

أولا : إبداء الرأي في استفتاء ينص عليه الدستور:

ثانيا : انتخاب أعضاء كل من :

١- رئيس الجمهورية.

٢- أعضاء مجلس الشعب.

٣- أعضاء مجلس الشورى.

٤- أعضاء المجالس الشعبية المحلية.

---

(٢٥) معدلة بالقرار بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ بالجريدة الرسمية – العـدد ٢٥ (تـابع) فـي ١٩٧٩/٦/٢١ .

(٢)، (٤) معدلة بالقرار بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤. بالجريدة الرسمية – العدد ٤٣ (تابع) في ١٩٩٤/١٠/٢٧.

(٢٦) المادة الخامسة استبدل بها القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تـابع الصادر في ١٩٩٤/١٠/٢٧

تنشأ جداول انتخاب تقيد فيها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب في أول نوفمبر من كل سنة وحتى الحادي والثلاثين من يناير من السنة التالية، ولم يلحق بهم أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية، وتعرض هذه الجداول في الأول من شهر فبراير إلى اليوم الأخير منه وذلك في المكان وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٦ :

تبين اللائحة الجهات التي يعد لكل منها جداول انتخاب خاصة.

كما تتضمن اللائحة بيان كيفية إعداد جداول الانتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التي تحفظ فيها وتشكيل اللجان التي تقوم بالقيد وغيره مما هو منصوص عليه في هذا القانون.

مادة ٧ : (٢٧)

تقوم النيابة العامة بإبلاغ وزارة الداخلية بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها.

وفي حالة فصل العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف تقوم الجهة التي كان يتبعها العامل بهذا الإبلاغ.

مادة ٨ (٢٨) :

للجنة القيد أن تطلب ممن قيد اسمه أو ممن يرد قيد اسمه أن يثبت شخصيته وسنه وجنسيته.

---

(٢٧)معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ .

(٢٨) معدلة بالقرار بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ بالجريدة الرسمية العدد ٤٣ (تابع) في ١٩٩٤/١٠/٢٧

مادة ٩ :

لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول انتخاب واحد.

مادة ١٠ [٢٩] :

لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الانتخاب بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء، على أن تبدأ المواعيد المنصوص عليها في المادة (٥) ومـا بعـدها كاملة من جديد من اليوم التالي لإعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء.

مادة ١١ :

الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيد اسمه الجهة التي بها محل عمله الرئيسي أو التي بها مصلحة جديـة أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيها.

وتبين اللائحة التنفيذية الطريقة التي يتم بها هذا الاختيار وموعده.

وعلى الناخب إذا غير موطنه الانتخابي أن يعلن عن هذا التغير بالطريقة التـي تعين بها وفقًا للفقرة السابقة.

---

(٢٩) المادة رقم ١٠ استبدل بها القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسـمية – العـدد ٢٦ مكرر الصادر في ٢ يوليه سنة ٢٠٠٥.

وكانت المادة السابقة تنص على أنه (١٠- لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الانتخـاب بعد عودة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء على أن تبدأ المواعيد المنصوص عليهـا فـي المادة الخامسة وما بعدها كاملة من جديد من اليوم التالي لإعـلان وزيـر الداخليـة نتيجـة الانتخاب أو الاستفتاء).

مادة ١٢ :

يعتبر الموطن الانتخابي للمصريين المقيمين في الخارج المقيدين في القنصليات المصرية في آخر جهة كانوا يقيمون فيها عادة في مصر قبل سفرهم أما المصريون الذين يعملون على السفن المصرية فيكون موطنهم الانتخابي في الميناء المقيدة بـه السفينة التي يعملون عليها.

مادة ١٣ (٣٠) :

ملغاة.

مادة ١٤ :

يجب عرض جداول الانتخاب. وتبين اللائحة التنفيذية طريقـة هـذا العـرض وكيفيته.

مادة ١٥ (٣١) :

لكل من أهمل قيد اسمه في جداول الانتخاب بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانـع بعـد تحريـر الجدول، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

ولكل ناخب مقيد اسمه في أحد جداول الانتخاب، أن يطلب قيد اسم مـن أهمـل بغير حق، أو حذف اسم من قيد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

---

(٣٠)ألغيت بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ .

(٣١) معدلة بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العـدد ٤٣ (تـابع) الصـادر فـي ١٩٩٤/١٠/٢٧ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢.

ويجب تقديم هذه الطلبات لغاية الخامس عشر من شهر مارس من كل سنة، وتقدم كتابة لمدير أمن المحافظة وتقيد بحسب تاريخ ورودها في سجل خاص، وتعطى إيصالات لمقدميها.

مادة ١٦ [٣٢] :

تفصل في الطلبات المشار إليها في المادة السابقة لجنة مؤلفة من رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيسا وعضوية مدير الأمن بها ورئيس نيابة يختاره النائب العام، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وتبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

مادة ١٧ [٣٣] :

لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن – بغير رسوم – في قرار اللجنة المشار إليها في المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها في سجل خاص، وإخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وذوي الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن، وعلى أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل.

مادة ١٨ :

يجوز لكل ناخب مقيد اسمه في أحد جداول الانتخاب أن يدخل خصما أمام المحكمة في أي نزاع بشأن قيد أي اسم أو حذفه.

---

(٣٢)معدلة بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (تابع) الصادر في ١٩٩٤/١٠/٢٧.

(٣٣) معدلة بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (تابع) الصادر في ١٩٩٤/١٠/٢٧.

مادة ١٩ [٣٤] :

تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون على وجه السرعة، وتكون الأحكـام الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

وللمحكمة أن تقضي على من يرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مائـة جنيـه ولا تجاوز ألف جنيه.

مادة ٢٠ [٣٥] :

على قلم كتاب المحكمة إخطار مدير أمن المحافظـة ولجـان القيـد بالأحكـام الصادرة بتعديل الجداول وذلك خلال الخمسة أيام التالية لصدورها.

مادة ٢١ :

يسلم رئيس لجنة القيد لكل من قيد اسمه في جدول الانتخاب شهادة بذلك، يعـين شكلها ومحتوياتها وطريقة تسليمها لذوي الشأن في اللائحة التنفيذية.

---

(٣٤) عدلت الفقرة الثانية من المادة ١٩ بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ – الجريدة الرسـمية – العدد ٢٦ مكرر الصادر في ٢ يوليه سنة ٢٠٠٥ وكان النص السابق للفقرة الثانية من المادة ١٩ ينص على أنه يجوز للمحكمة أن تحكم على من يرفض طعنه بغرامة لا تجـاوز مائـة جنيه.

(٣٥) المادة رقم ٢٠ معدلة بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية – العدد ٤٣ (تـابع) الصادر في ١٩٩٤/١٠/٢٧ وكان قد سبق تعديلها رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢.

الباب الثالث

في تنظيم عمليتي الاستفتاء والانتخاب

مادة ٢٢ [٣٦] :

يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية، والتكميلية بقرار من وزير الداخلية، ويكون إصدار القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوما على الأقل.

أما في أحوال الاستفتاء، فيجب أن يتضمن القرار موضوع الاستفتاء والتـاريخ المعين له وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في حالات الاستفتاء المقررة في الدستور.

مادة ٢٣ :

يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء بنشره في الجريدة الرسمية.

مادة ٢٤ :

يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التي يجـري فيهـا الاسـتفتاء والانتخاب ويعين مقارها، وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين، ويعين أمين لكل لجنة.

ويعين رؤساء اللجان العامة من أعضاء الهيئات القضائية. ويعين رؤساء اللجان الفرعية من أعضاء الهيئات القضائية في أحوال الانتخاب لعضوية مجلسي الشـعب والشورى والاستفتاء المنصوص عليه في المادتين ١٢٧، ١٣٦ من الدستور، وفـي غير ذلك من أحوال الانتخاب والاستفتاء المشار إليها فـي المـادة (١) مـن هـذا

---

(٣٦) المادة ٢٢ معدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ ثم بالقانون رقم٢٣ لسنة ١٩٧٢ وقد استبدلت بعبارة (بثلاثين يوما) عبارة (بخمسة وأربعين يوما) بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠.

القانون، يعين رؤساء اللجان الفرعية من العاملين في الدولة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع العام. وفي جميع الأحوال يكون اختيار أمناء اللجان العامة والفرعية من بين هؤلاء العاملين. (٣٧)

وتتولى كل هيئة قضائية تحديد أعضائها الذين توافق على اختيارهم للإشـراف على عملية الاقتراع، وترسل بيانا بأسمائهم إلى وزير العدل، لينسق بينهم في رئاسة اللجـان. أمـا مـن عـداهم فيكـون اختيـارهم بعـد موافقـة الجهـات التـي يتبعونها. (٣٨)

ويصدر بتشكيل اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من رئيس اللجنـة العليـا للانتخابات بالتنسيق مع وزير الداخلية، وفي جميع الأحوال يحدد القـرار الصـادر بتشكيل هذه اللجان من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عـذر يمنعـه مـن العمل، على أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية في الأحوال التي يوجب القانون فيها ذلك. (٣٩) .

---

(٣٧) الفقرة الثانية والثالثة من المادة (٢٤) استبدل بهما القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ الجريـدة الرسمية العدد (تابع) في ٢٠٠٠/١/٢٧ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢.

(٣٨) قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١ لسنة ١٣ ق (دستورية) بجلسـة ٢٠٠٠/٧/٨ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٠٠٠/٧/٢٢ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية – قبل تعديله بالقانون رقـم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية مـن غيـر أعضـاء الهيئات القضائية، ولقد استبدلت الفقرتان الثانية والثالثة كما ألغت الفقرة الخامسة بالقانون رقم ١٣ لسنة ثم استبدلت بالفقرتين الثانية والثالثة قانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠.

(٣٩) الفقرة الرابعة من المادة رقم ٢٤ معدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥. الجريدة الرسـمية – العدد ٢٦ (مكرر) الصادر في ٢ يوليه سنة ٢٠٠٥ وكان نص السابق للفقرة الرابعة مـن المادة (٢٤) ينص على أن (ويصدر بتشكيل اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من وزير الداخلية، وفي جميع الأحوال يتحدد القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان من يحل محل الرئيس =

وفي حالة الانتخاب لعضوية مجلسي الشعب والشورى يكون [٤٠] لكل مرشـح أن يندب عضوا من بين الناخبين في نطاق اللجنة العامة لتمثيله فـي ذات اللجنـة العامة، وعضوا من الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول انتخاب اللجنـة الفرعيـة لتمثيله في ذات اللجنة الفرعية، وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة في اليوم السـابق على يوم الانتخاب، فإذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء فـي عمليـة الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى اثنين أكمل الرئيس هذا العدد من بـين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة المقيدة أسماؤهم في نطاق اللجنة على الوجه السابق، فإذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعـذر اتفـاق المرشـحين عليهم عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين [٤١] .

وفي جميع الأحوال تبدأ عملية الانتخاب أو الاستفتاء إذا مضـت سـاعة علـى الميعاد المحدد لها، دون أن يتقدم المرشحون بمندوبين عنهم أو إذا لم يتمكن رئيس اللجنة من استكمال من يحل محلهم.

=

عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل وفي حالة الاستفتاء يختار رئيس اللجنة وأعضـاء من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيدة أسماؤهم في جدول الانتخاب الخاص باللجنة التي يوجد بها مقر اللجنة).

كما أضيفت الفقرة السادسة إليها بذات القانون، وكان قد سبق تعديل هذه المادة بالقـانون، رقـم (١) لسنة ٢٠٠٢ والقرارات بقوانين أرقام (٢) لسنة ١٩٨٧، (٢٠٢) لسنة (١٩٩٠، ١٦٧) لسـنة ٢٠٠٠ والقوانين أرقام (٢٣) لسنة ١٩٧٢، (٧٦) لسنة ١٩٧٢، (٧٦) لسنة (١٩٧٦) ، (٤٦) لسـنة ١٩٨٤، (١٣) لسنة ٢٠٠٠

(٤٠) الفقرة الخامسة ملغاة بالقانون ١٣ لسنة ٢٠٠٠.

(٤١) الفقرة السادة من المادة (٢٤) مضافة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ والخـاص بتعـديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الحقوق السياسية الجريدة الرسمية – العـدد (٢٦) مكرر الصادر في ٢ يوليه سنة ٢٠٠٥.

وكذلك يكون لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين في ذات الدائرة الانتخابية ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية، ويكون لهذا الوكيل حق الدخول في جمعية الانتخاب أثناء مباشرة عملية الانتخاب، وأن يطلب إلى رئيس اللجنة إثبات ما يعن له من ملاحظات بمحضر الجلسة، ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب في غير هذه الحالة، ويكفي أن يصدق على هذا التوكيل من إحدى جهات الإدارة، ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخا ولو كان موقوفا.

مادة ٢٤ مكرر [٤٢] :

ملغاة

مادة ٢٥ [٤٣] :

إذا غاب مؤقتا أحد أعضاء اللجنة أو أمينها عين الرئيس من يحل محله من الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة.

مادة ٢٦ :

حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله في ذلك طلب رجال الشرطة [٤٤] أو القوة العسكرية عند الضرورة على أنه لا يجوز أن تدخل الشرطة أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا على طلب رئيس اللجنة، وجمعية الانتخاب هي المبنى الذي توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذي حوله، ويتولى رئيس

---

(٤٢) المادة ٢٤ مكرر : ملغاة بالقرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠.

(٤٣) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٠ .

(٤٤) استبدل بلفظ البوليس، لفظ (الشرطة) بموجب القرار بقانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٩.

اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية.

مادة ٢٨ :

تستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء من الساعة الثامنة صـباحا إلـى السـاعة السابعة [(٤٥)] مساء ومع ذلك إذا وجد في جمعية الانتخاب إلى الساعة السابعة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عمليـة الانتخـاب أو الاستفتاء إلى ما بعد إبداء آرائهم.

مادة ٢٩ : [(٤٦)]

يكون الإدلاء بالصوت في الانتخاب، وإبداء الرأي في الاستفتاء بالتأشير علـى البطاقة المعدة لذلك.

وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها ختم اللجنـة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء وينتحي الناخب جانبا من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب ذاتها، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس ليضعها في الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب، ثم يقوم الناخـب بغمـس إصبعه في مداد غير قابل للإزالة إلا بعد أربع وعشرين ساعة علـى الأقـل بعـد الإدلاء بصوته في الانتخاب، ويوقع قرين اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه [(٤٧)] .

وضمانا لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل مرشح

---

(٤٥) استبدلت بعبارة "الخامسة" عبارة "السابعة مساء" بالقرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ .

(٤٦) استبدلت بالمادة ٢٩ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر ثم استبدل بالفقرتين الأولـى والثانية القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧. ثم القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ السابق الإشارة إليه.

(٤٧) الفقرة الثانية من المادة (٢٩) معدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ – الجريدة الرسمية – العدد ٢٦ (مكرر) الصادر في ٢ يوليه سنة ٢٠٠٥ .

للانتخاب أو كل موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو برمز على الوجه الذي يحـدد بقرار من وزير الداخلية.

كما تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التأشير عليهـا، ولا يجوز استعمال القلم الرصاص.

ومع ذلك فإنه يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوي العاهات الذين لا يسـتطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آرائهم على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أن يبدوها شفاهة بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم ويثبت أمين اللجنة رأي الناخب في بطاقتـه ويوقـع عليها الرئيس ويؤشر قرين اسم الناخب في كشف الناخبين بما يفيد أنه أبدى رأيـه على ذلك الوجه [٤٨].

ويجوز أيضا لهؤلاء الناخبين أن يعهدوا إلى من يحضر أمـام اللجنـة، تـدوين الرأي الذي يبدونه على بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء، يتناولها من الرئيس وتثبـت هذه الإنابة في المحضر.

مادة ٣٠ :

لا يجوز للناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد.

مادة ٣١ [٤٩] :

على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخـاب، وأن يثبت شخصيته بأي وسيلة بما في ذلك تعرف مندوبي المرشحين باللجنة علـى شخصيته ويقبل رأي من فقدت شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب، متى كان مقيـدا بجدول الناخبين باللجنة.

---

(٤٨) الفقرة الخامسة استبدل بها القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ .

(٤٩) معدلة بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤. ثم عدلت بالقرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ .

مادة ٣٢ [٥٠] :

على رئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أن يوقع على الشهادة الانتخابية بما يفيد أن الناخب قد أعطى صوته وعلى أمين اللجنة أن يوقع في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه بما يفيد ذلك.

على أنه في حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذي يوجد في مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المقيد اسمه فيها، أن يبدي رأيه أمام لجنة الاستفتاء المخصصة بالجهة التي يوجد فيها – بشرط أن يقدم لهذه الجهة الشهادة الانتخابية. وفي هذه الحالة يثبت الأمين من واقع البيانات الواردة بالشهادة – اسم الناخب ولقبه وموطنه الانتخابي والمركز أو القسم أو البندر ورقم القيد في جدول الانتخاب، وذلك في كشف مستقل يحرر من نسختين، يوقع عليه رئيس اللجنة أو أعضاؤها وأمينها.

وعلى الرئيس تسليم نسخة من هذا الكشف إلى مأمور المركز أو القسم أو البندر الذي يقع في دائرته مقر اللجنة[٥١].

مادة ٣٣ [٥٢] :

تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شروط أو التي تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أي إشارة أو علامة أخرى تدل عليه.

---

(٥٠) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ وكان قد سبق تعديل الفقرة الأولى بالقرار بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤م.

(٥١) الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ مضافة بالقانون ٢٣٥ سنة ١٩٥٦. مع ملاحظة أن الفقرة المذكورة قد استبدل بها القانون ٢٣ لسنة ١٩٧٢، ثم استبدل بالمادة القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠.

(٥٢) المادة ٣٣ معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٨٧٢ السابق الإشارة إليه

مادة ٣٤ [٥٣] :

يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع، متى حان الوقت المعين لـذلك، وتختم صناديق أوراق الانتخابات أو الاستفتاء، ويقوم رئيس اللجنة بتسـليمها إلـى رئيس لجنة الفرز برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤسـاء اللجنـة الفرعية ويختارهما رئيس اللجنة العامة، ويتولى أمانة لجنة الفـرز أمـين اللجنـة العامة، وذلك بحضور رئيس كل لجنة فرعيـة أثنـاء فـرز أوراق الانتخـاب أو الاستفتاء الخاص بلجنته، وللجنة الفرز أن تعهد إليه بإجراء هذا الفرز تحت إشرافها ولكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك في الدائرة التي رشح فيها ويجب على لجنة الفرز تحرير محضر بإجراءات فرز صندوق كل لجنـة فرعيـة يوقع عليه من رئيس لجنة الفرز وأمينها ورئيس اللجنة الفرعية.

مادة ٣٥ [٥٤] :

تفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفـي صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه.

وتكون المداولات سرية، ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضاؤها.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة، وفي حالات تساوي الأصوات يـرجح رأي

---

(٥٣) المادة ٣٤ معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢، ثم استبدل بها القـانون رقـم ٤٦ لسـنة ١٩٨٤ ، ثم استبدل بالفقرة الأولى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧، الجريدة الرسمية – العـدد ٧ تابع (أ) في ١٩٨٧/٢/١٢ ثم استبدل بها القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسـمية – العدد ٣٨٩ مكرر في ١٩٩٠/٩/٢٩، ثم القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ الجريـدة الرسـمية – العدد ١٥ مكرر في ٢٠٠٠/٤/١٥ ، ثم استبدل بالفقرة الثانية من ذات المادة قرار قانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠.

(٥٤)المادة ٣٥ معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤، ثم عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقـم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ .

الجانب الذي منه الرئيس.

وتدون القرارات في محضر اللجنة وتكون مسببة، ويوقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها ويتلوها الرئيس علنا.

مادة ٣٦ [(٥٥)] :

يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، ويوقع هو وأمين اللجنة العامة في الجلسـة علـى ثلاث نسخ من محضرها ترسل إحداها مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء إلى وزيـر الداخلية والثانية إلى اللجنة العليا للانتخابات مباشرة، وتحفظ النسخة الثالثـة بمقـر مديرية الأمن.

مادة ٣٧ [(٥٦)] :

---

(٥٥)المادة ٣٦ معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ثم بالقانون رقم ٢ لسـنة ١٩٨٧، الجريـدة الرسمية – العدد ٧ تابع (أ) الصادر في ١٩٨٧/٢/١٢، ثم بالقانون رقم ٢٠٢ لسـنة ١٩٩٠، ثم بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ ثم بالقرار بقانون ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠، ثم استبدل بها القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية – العدد ٢٦ مكرر الصادر في ٢ يوليو سنة ٢٠٠٥ وكان النص السابق للمادة ٣٦ ينص على أن : (يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، ويوقع رئيس اللجنة هـو وجميع أعضائها في الجلسة نسختين من محضرها وترسل إحداهما مع أوراق الانتخـاب أو الاستفتاء كلها إلى وزير الداخلية مباشرة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسـة وتحفـظ النسخة الثانية بمقر مديرية الأمن).

٥٦- المادة ٣٧ استبدل بها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ثم القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ الجريـدة الرسمية – العدد ٧ تابع (أ) الصادر في ١٩٨٧/٢/١٢ ثم استبدل به القانون رقم ٢٠٢ لسـنة ١٩٩٠ ثم استبدل به القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية – العـدد ٢٦ مكـرر الصادر في ٢ يوليو سنة ٢٠٠٥ وكان النص السابق للمادة ٣٧ ينص على أن: تعلن النتيجـة =

يعلن رئيس اللجنة العليا للانتخابات النتيجة العامة للانتخاب أو الاستفتاء بقـرار منه خلال الأيام الثلاثة التالية لإعلان رؤساء اللجان العامـة نتـائج الانتخـاب أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية.

وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية خلال يومين من تاريخ صدوره.

مادة ٣٨ : [٥٧]

يرسل رئيس اللجنة العليا للانتخابات عقب إعلان نتيجة الانتخـاب إلـى كـل المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه خلال شهر من تاريخ الإعلان.

=

العامة للانتخاب أو الاستفتاء بقرار من وزير الداخلية خلال ثلاثة الأيـام التاليـة لوصـول محاضر لجان الانتخاب أو الاستفتاء إليها.

[57]- المادة ٣٨ معدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ الجريـدة الرسـمية – العـدد ٣٦ مكـرر الصادرة في ٢ يوليه سنة ٢٠٠٥ وكان النص السابق للمادة ينص على أن "يرسـل وزيـر الداخلية عقب إعلان نتيجة الانتخاب إلى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه.

الباب الرابع [58]

في جرائم الانتخاب

(58) المواد من المادة رقم 39 حتى المادة 52 وهي مواد الباب الرابع من القانون رقم 73 لسنة 1956 استبدل بها القانون رقم 173 لسنة 2005. الجريدة الرسمية – العدد 26 مكرر الصادر في 2 يوليه سنة 2005.

مادة ٣٩ :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب على الأفعال الآتيـة بالعقوبات المقررة في المواد التالية.

مادة ٤٠ :

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من كان اسمه مقيدا بجداول الانتخاب وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء.

مادة ٤١ (٥٩) :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنـف مع رئيس أو أي من أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصده.

فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت.

مادة ٤٢ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد رئيس أو أحد أعضاء لجنـة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء عمله المكلف به فإذا ترتب على التهديـد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة الحبس.

---

(٥٩) معدلة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ ثم ألغيت الفقرة الأخيرة بالقـانون رقـم ١٣ لسـنة ٢٠٠٠ الجريدة الرسمية العدد ١٥ مكرر الصادر في ٢٠٠٠/٤/١٥ .

مادة ٤٣ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالإشارة أو القول رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.

مادة ٤٤ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدم أية من وسائل الترويـع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء ولـم يبلـغ مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد علـى خمس سنين.

مادة ٤٥ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيـه ولا تجـاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من هدم أو أتلف عمدا شـيئا مـن المباني أو المنشآت أو إحدى وسـائل النقـل أو الانتقـال المسـتخدمة أو المعـدة للاستخدام في الانتخاب بقصد عرقلة سيره وذلك فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمـة ما هدمه أو أتلفه.

مادة ٤٦ [٦٠] :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، كل من اختلس أو أخفى أو أتلـف أحـد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أي ورقة أخرى تتعلق بعمليـة

---

(٦٠) معدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية – العدد ٢٦ مكرر الصـادر فـي ٢٠٠٥/٧/٢٢ وقد كان يقابلها قبل التعديل المادة ٤٥ من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغير الحقيقة في تلك النتيجة، أو بقصد مـا يسـتوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله.

مادة ٤٧ [٦١] :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسـمائة جنيـه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد بنفسه أو بواسـطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكـام القانون.

مادة ٤٨ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألـف جنيـه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

أولا: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء [٦٢] الـرأي فـي الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين.

ثانيا : كل من أعطى آخر أو عرض أو ألزم بأن يعطيه فائدة لنفسـه أو لغيـره لكي يحمله على الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجـه معـين أو الامتناع عنه.

ثالثا: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.

---

(٦١) معدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية – العدد ٣٦ مكرر الصـادر فـي ٢٠٠٥/٧/٢٢ الجريدة الرسمية – العدد ٢٦ مكرر الصادر في ٢٠٠٥/٧/٢٢ وقد كان يقابلها قبل التعديل المادة (٤٠) من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

(٦٢) معدلة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ ثم ألغيت الفقرة الأخيرة بالقـانون رقـم ١٣ لسـنة ٢٠٠٠ الجريدة الرسمية العدد ١٥ مكرر الصادر في ٢٠٠٠/٤/١٥ .

رابعا: كل من نشر أو أذاع أقوالا أو أخبارا كاذبة عن موضـوع الانتخـاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك، بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء.

فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينـوا الحقيقة ضوعفت العقوبة.

مادة ٤٩ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسـمائة جنيـه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أولا : كل من أبدى رأيه في انتخاب أو استفتاء وهو يعلم أن اسـمه قيـد فـي الجدول بغير حق.

ثانيا: كل من أبدى رأيه منتحلا اسم غيره.

ثالثًا: كل من اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة.

مادة ٥٠ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من خطف الصندوق المحتـوي علـى بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه.

مادة ٥١ :

يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها فـي هـذا القـانون بالعقوبـة المقررة للجريمة التامة.

مادة ٥٢ :

يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولـة لمـأموري الضـبط القضائي، فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في قاعة اللجنة.

الباب الخامس

أحكام عامة وأخرى وقتية [٦٣]

(٦٣)مواد الباب الخامس "أحكام عامة وأخرى وقتية" تم إعادة ترتيبها بحيث يبدأ ترتيبها بالمـادة ٥٣ وذلك بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بتعديل بعض أحكام القـانون رقـم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ "تنظيم مباشرة الحقوق السياسية" الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر الصادر فـي ٢ يوليه لسنة ٢٠٠٥.

مادة ٥٣ [٦٤] :

تكون الدعوة لإجراء الاستفتاء بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٥٤ [٦٥] :

يجوز بقرار من وزير الداخلية تعديل المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون أو تقسيمها إلى فترات وذلك عند إعداد جداول الانتخاب لأول مرة.

مادة ٥٥ :

إذا كان انتقال الناخب من محل إقامته إلى مكان الانتخاب بطريق السكة الحديد الحكومية، فيعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهابا وإيابا على النحو الموضح في اللائحة التنفيذية

مادة ٥٦ :

يلغى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٥٧ :

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير الداخلية إصدار اللائحة التنفيذية له، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بديوان الرئاسة في ٢٠ رجب سنة ١٣٧٥هـ الموافق (٣ مارس سنة ١٩٥٦م).

جمال عبد الناصر

---

(٦٤)المادة ٥٣ معدلة بالقرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢

(٦٥) المادة ٥٤ معدلة بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ .

اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية
رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

قرار وزير الداخلية

باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة

الحقوق السياسية [66]

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشـرة الحقـوق السياسية:

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر

[66]- نشر بالوقائع المصرية العدد ١٩ مكرر في ١٩٥٦/٣/٥ ملحوظة: حلت عبارة (مدير أمـن المحافظة) محل عبارة (المدير أو المحافظ) الواردة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦.

الباب الأول

في إعداد جدول الناخبين

مادة ١ :

يعد جدول عام ودائم لكل شياخة في كل قسم من أقسام المدينة ولكل حصة في القرية، تدون فيه أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب ولم يلحق بهم أي مانع من موانع الانتخاب.

ويجوز بقرار من المدير أو المحافظ، تقسيم الشياخة أو الحصة وإنشاء جدول كل قسم منها، كما لا يجوز أيضا بقرار ضم شياخة أو حصة أو أكثر إلى بعضها، لينشأ لها جميعها جدول واحد.

مادة ٢ :

يقوم بتحرير جداول الناخبين في المدن المقسمة إلى شياخات، لجنة تشكل على الوجه الآتي:

١- المأمور أو نائبه.

٢- موظف يندبه المدير أو المحافظ وثلاثة ممن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها في الناخب يختارهم المدير أو المحافظ ممن يجيدون القراءة والكتابة (أعضاء). ويجوز تعدد اللجان في القسم الواحد، وفي هذه الحالة يندب مدير عام أمن المحافظة لرياسة كل لجنة إضافية موظف لا تقل درجته عن الفئة الثالثة [٦٧].

---

(٦٧) استبدل بالفقرة الثانية قرار وزير الداخلية رقم ١٣٠٠٨ لسنة ١٩٩٤ ، الوقائع المصرية – العدد ٢١٨ (تابع) في ١٩٩٤/١٢/١.

مادة ٣ [٦٨] :

يقوم بتحرير جدول الناخبين في القرى والمدن المقسمة إلى حصص لجنة تشكل من :

العمدة.................................. رئيسا

شيخ الحصة التي يجري قيد ناخبيها..............

المأذون..

اثنين ممن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها في الناخب من الملمين بالقراءة والكتابة يختارهم المأمور.

وإذا لم يوجد عمدة حل محله – القائم بعمله أو موظف لا تقل درجته عن الثالثة يندبه مدير الأمن.

وإذا لم يوجد شيخ الحصة حل محله شيخ أقرب حصة أو موظف لا تقل درجته عن الرابعة يندبه المأمور.

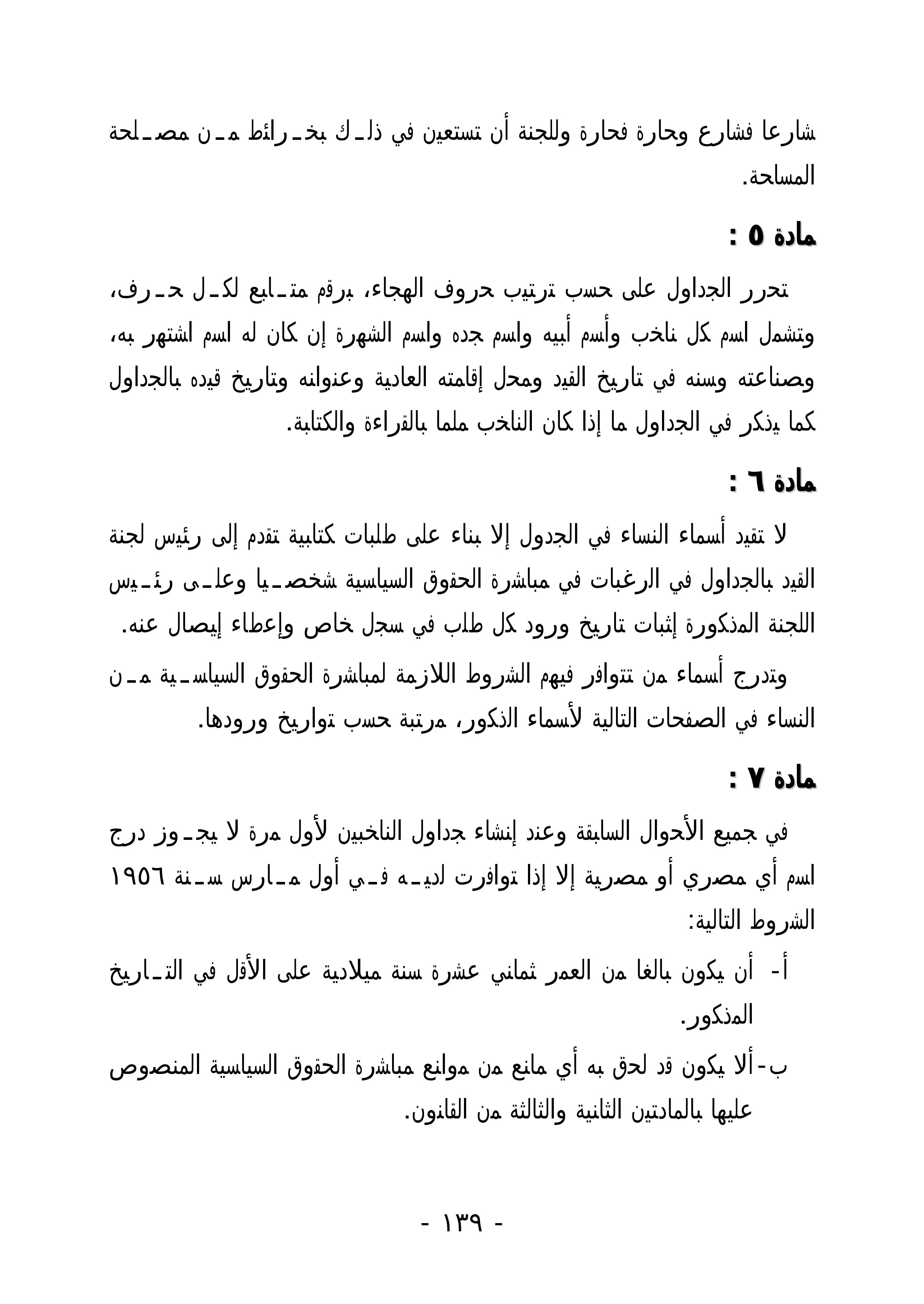
وإذا لم يوجد مأذون، حل محله أحد الناخبين الذين يجيدون القراءة والكتابة ويختاره المأمور.

مادة ٤:

للجنة القيد في الجداول، أن تستعين في عملها عن طريق المركز أو القسم بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من موظفي المصالح المختلفة، وعند إنشاء الجداول الجديدة لأول مرة. تجري عملية حصر الناخبين بالمدن المقسمة إلى شياخات

---

(٦٨) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٩ مكرر في ١٩٥٦/٣/٥ ملحوظة: حلت عبارة (مدير أمن المحافظة) محل عبارة (المدير أو المحافظ) الواردة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦.



شارعا فشارع وحارة فحارة وللجنة أن تستعين في ذلـك بخـرائط مـن مصـلحة المساحة.

مادة ٥ :

تحرر الجداول على حسب ترتيب حروف الهجاء، برقم متـابع لكـل حـرف، وتشمل اسم كل ناخب وأسم أبيه واسم جده واسم الشهرة إن كان له اسم اشتهر به، وصناعته وسنه في تاريخ القيد ومحل إقامته العادية وعنوانه وتاريخ قيده بالجداول كما يذكر في الجداول ما إذا كان الناخب ملما بالقراءة والكتابة.

مادة ٦ :

لا تقيد أسماء النساء في الجدول إلا بناء على طلبات كتابية تقدم إلى رئيس لجنة القيد بالجداول في الرغبات في مباشرة الحقوق السياسية شخصـيا وعلـى رئـيس اللجنة المذكورة إثبات تاريخ ورود كل طلب في سجل خاص وإعطاء إيصال عنه.

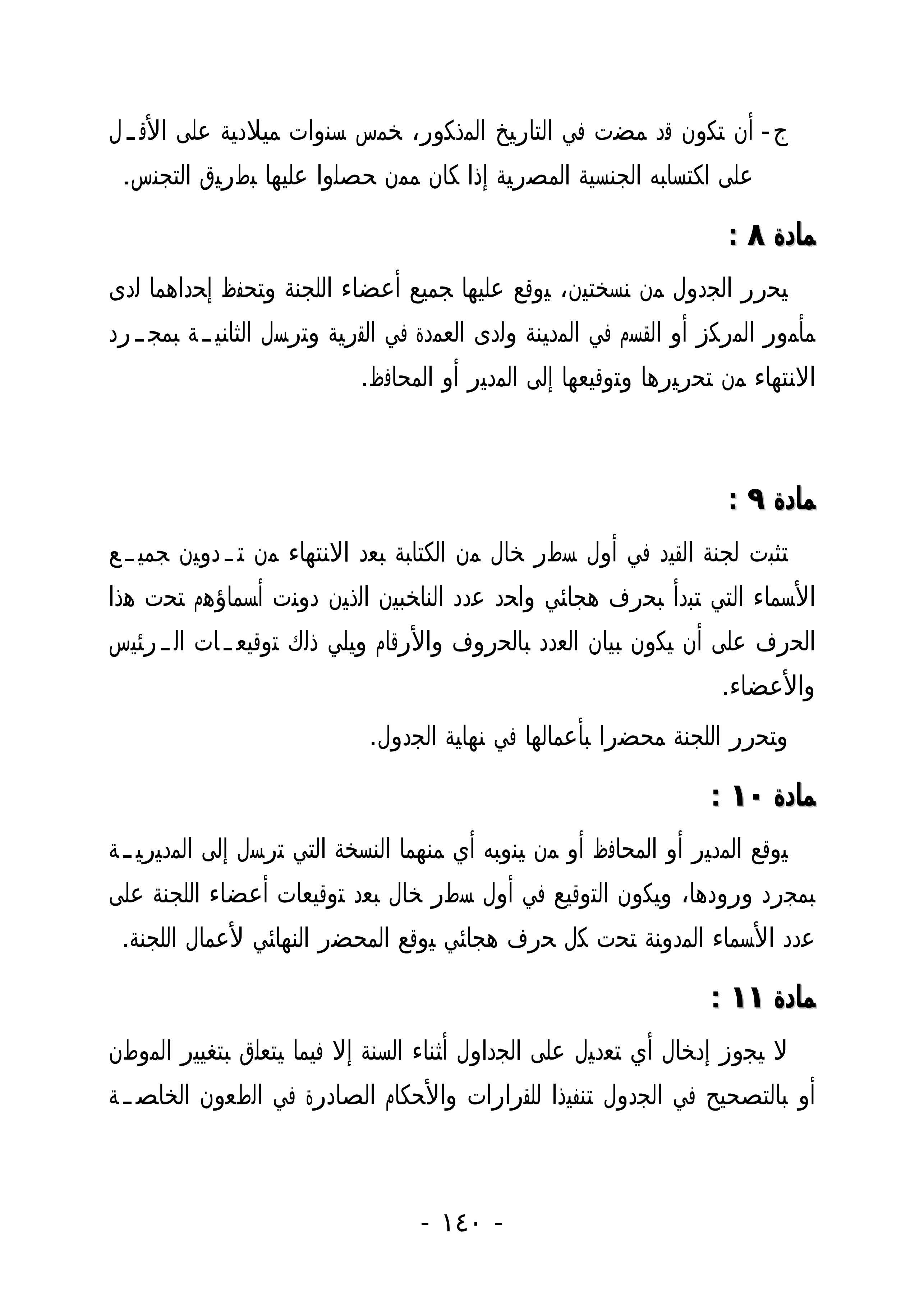
وتدرج أسماء من تتوافر فيهم الشروط اللازمة لمباشرة الحقوق السياسـية مـن النساء في الصفحات التالية لأسماء الذكور، مرتبة حسب تواريخ ورودها.

مادة ٧ :

في جميع الأحوال السابقة وعند إنشاء جداول الناخبين لأول مرة لا يجـوز درج اسم أي مصري أو مصرية إلا إذا توافرت لديـه فـي أول مـارس سـنة ١٩٥٦ الشروط التالية:

أ- أن يكون بالغا من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية على الأقل في التـاريخ المذكور.

ب- ألا يكون قد لحق به أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها بالمادتين الثانية والثالثة من القانون.



ج- أن تكون قد مضت في التاريخ المذكور، خمس سنوات ميلادية على الأقـل على اكتسابه الجنسية المصرية إذا كان ممن حصلوا عليها بطريق التجنس.

مادة ٨ :

يحرر الجدول من نسختين، يوقع عليها جميع أعضاء اللجنة وتحفظ إحداهما لدى مأمور المركز أو القسم في المدينة ولدى العمدة في القرية وترسل الثانيـة بمجـرد الانتهاء من تحريرها وتوقيعها إلى المدير أو المحافظ.

مادة ٩ :

تثبت لجنة القيد في أول سطر خال من الكتابة بعد الانتهاء من تـدوين جميـع الأسماء التي تبدأ بحرف هجائي واحد عدد الناخبين الذين دونت أسماؤهم تحت هذا الحرف على أن يكون بيان العدد بالحروف والأرقام ويلي ذلك توقيعـات الـرئيس والأعضاء.

وتحرر اللجنة محضرا بأعمالها في نهاية الجدول.

مادة ١٠ :

يوقع المدير أو المحافظ أو من ينوبه أي منهما النسخة التي ترسل إلى المديريـة بمجرد ورودها، ويكون التوقيع في أول سطر خال بعد توقيعات أعضاء اللجنة على عدد الأسماء المدونة تحت كل حرف هجائي يوقع المحضر النهائي لأعمال اللجنة.

مادة ١١ :

لا يجوز إدخال أي تعديل على الجداول أثناء السنة إلا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح في الجدول تنفيذا للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصـة

بالقيد في الجدول أو بناء على الإبلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائيـة تـؤدي إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها.

ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل كما يجب إبلاغه إلى المركز أو القسم أو العمدة لإجراء هذا التعديل في النسخة المحفوظة لديه مع التوقيع عليه مـن المأمور أو العمدة حسب الأحوال.

مادة ١٢ [٦٩] :

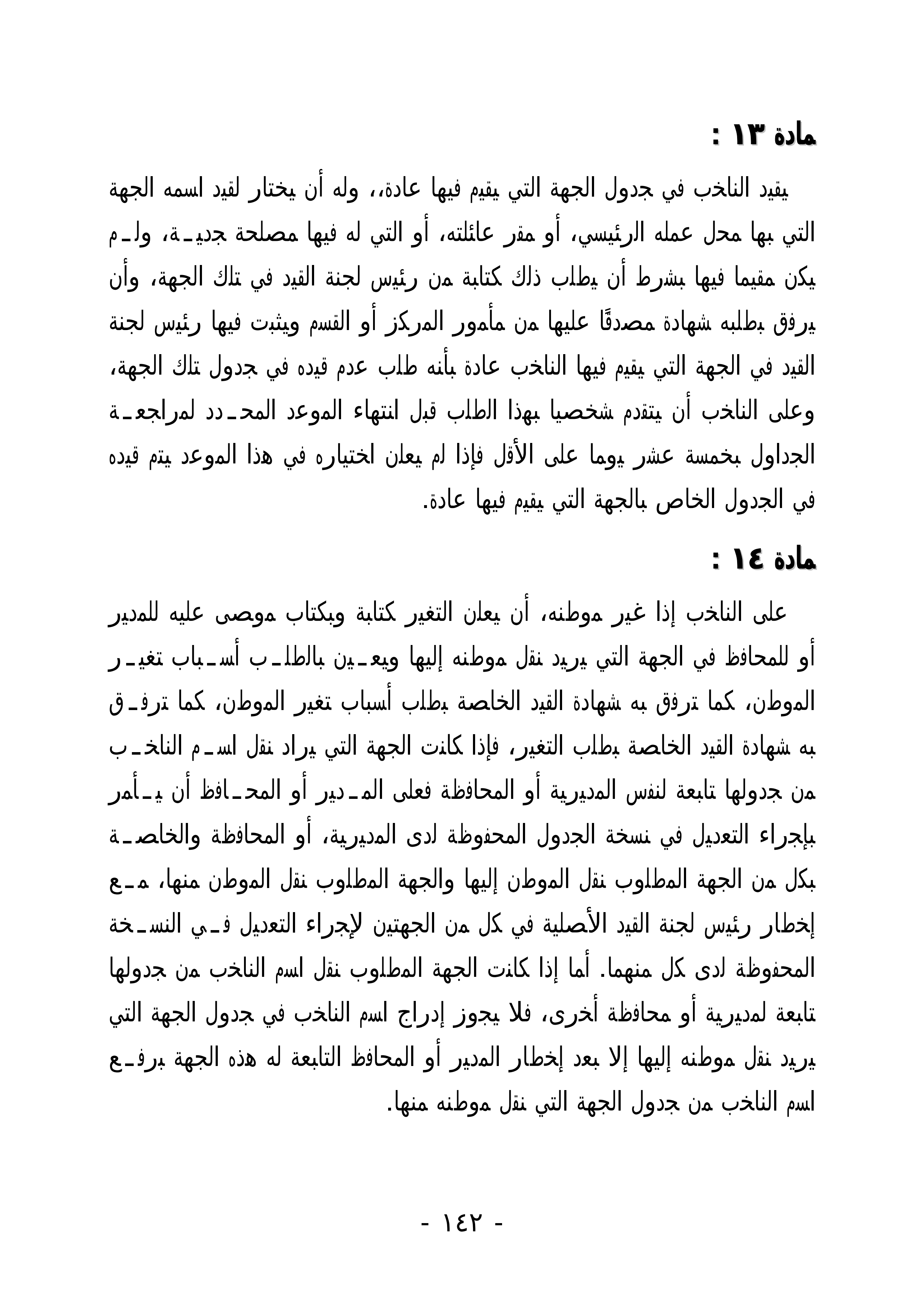
يرسل مدير أمن المحافظة النسخة المحفوظة لديه من الجدول إلى رئيس لجنـة القيد الأصلية في آخر شهر أكتوبر من كل سنة، أو في اليوم التالي لإعلان نتيجـة الانتخاب أو الاستفتاء في حالة تغير موعد المراجعة بالتطبيق لنص المادة العاشـرة من القانون.

وتقوم اللجنة المشار إليها خلال الشهر التالي، بمراجعة نسختي الجدول وتضيف إليها أسماء من أصبحوا في أول نوفمبر وحتى الحادي والثلاثين من شهر يناير في السنة التالية، أو في اليوم التالي لإعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء حسب الأحوال حائزين للشروط اللازمة لقيدهم وأسماء من أهملوا بغير حق في المراجعات السابقة وتحذف أسماء المتوفين وأسماء من فقدوا الشروط اللازمة للقيد أو كانت أسـماؤهم قد أدرجت بغير حق.

وتتبع في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في المـواد (٥، ٨، ٩، ١٠) من هذه اللائحة.

---

(٦٩) استبدل بها القرار الوزاري رقم ١٣٠٠٨ لسنة ١٩٩٤.



مادة ١٣ :

يقيد الناخب في جدول الجهة التي يقيم فيها عادة،، وله أن يختار لقيد اسمه الجهة التي بها محل عمله الرئيسي، أو مقر عائلته، أو التي له فيها مصلحة جديدة، ولم يكن مقيما فيها بشرط أن يطلب ذلك كتابة من رئيس لجنة القيد في تلك الجهة، وأن يرفق بطلبه شهادة مصدقًا عليها من مأمور المركز أو القسم ويثبت فيها رئيس لجنة القيد في الجهة التي يقيم فيها الناخب عادة بأنه طلب عدم قيده في جدول تلك الجهة، وعلى الناخب أن يتقدم شخصيا بهذا الطلب قبل انتهاء الموعد المحدد لمراجعة الجداول بخمسة عشر يوما على الأقل فإذا لم يعلن اختياره في هذا الموعد يتم قيده في الجدول الخاص بالجهة التي يقيم فيها عادة.

مادة ١٤ :

على الناخب إذا غير موطنه، أن يعلن التغير كتابة وبكتاب موصى عليه للمدير أو للمحافظ في الجهة التي يريد نقل موطنه إليها ويعين بالطلب أسباب تغير الموطن، كما ترفق به شهادة القيد الخاصة بطلب أسباب تغير الموطن، كما ترفق به شهادة القيد الخاصة بطلب التغير، فإذا كانت الجهة التي يراد نقل اسم الناخب من جدولها تابعة لنفس المديرية أو المحافظة فعلى المدير أو المحافظ أن يأمر بإجراء التعديل في نسخة الجدول المحفوظة لدى المديرية، أو المحافظة والخاصة بكل من الجهة المطلوب نقل الموطن إليها والجهة المطلوب نقل الموطن منها، مع إخطار رئيس لجنة القيد الأصلية في كل من الجهتين لإجراء التعديل في النسخة المحفوظة لدى كل منهما. أما إذا كانت الجهة المطلوب نقل اسم الناخب من جدولها تابعة لمديرية أو محافظة أخرى، فلا يجوز إدراج اسم الناخب في جدول الجهة التي يريد نقل موطنه إليها إلا بعد إخطار المدير أو المحافظ التابعة له هذه الجهة برفع اسم الناخب من جدول الجهة التي نقل موطنه منها.

في جميع الأحوال، يوقع المدير أو المحافظ أو من ينيبه أيهما، على التعديل بعد إجرائه في النسخة المحفوظة لدى المديرية أو المحافظة، كما يوقع رئيس لجنة القيد على كل تعديل يجرى وتحفظ لديه الإخطارات الرسمية الواردة بذلك.

مادة ١٥ :

لا تقبل الطلبات المشار إليها في المادة السابقة إلا بعد صـدور القـرار بـدعوة الناخبين للانتخاب أو الاستفتاء.

مادة ١٦ :

بمراعاة ما جاء في المادة العاشرة من القانون، يقوم المدير أو المحـافظ فـورا بإجراء التعديل في الجدول المحفوظ لدى المديرية أو المحافظة وذلك في حالة إبلاغ أيهما بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي إلى الحرمان مـن مباشـرة الحقـوق السياسية أو وقفها.

ويوقع المدير أو المحافظ على التعديل، ثم يبلغ المأمور أو العمدة حسب الأحوال لإجرائه في نسخة الجدول المحفوظة لديه.

مادة ١٧ [٧٠] :

ملغاة

مادة ١٨ :

يحظر الاطلاع على جداول الناخبين أو أخذ أية بيانات منها في غير المواعيـد القانونية المحددة للعرض.

---

(٧٠) هذه المادة ملغاة بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٠٠٨ لسنة ١٩٩٤ – الوقائع المصرية العـدد ٢٨١ (تابع) الصادر في ١٩٩٤/١٢/١١.

مادة ١٩ :

يعلن المدير أو المحافظ كل من قدم طلبا من الطلبات المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون وكذلك كل من قد بشأنه طلب، ليقدم ملاحظاته كتابة أو شفويا بنفسه أو بوكيل عنه أمام اللجنة المشار إليها في المادة المذكورة.

مادة ٢٠ :

يدرج في ظهر الشهادة الانتخابية، إرشادات للناخبين بالمحافظة عليها وتقـديمها إلى لجنة الانتخاب، والتنبيه إلى أن التخلف عن التصويت في الانتخاب أو الاستفتاء يعد جريمة انتخابية.

الباب الثاني
في تنظيم عملية الاستفتاء

مادة ٢٢ :

بالإضافة إلى ما جاء في المادة ٢٣ من القانون، ينشر القرار الصادر بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء، بتعليق صور منه في كل شياخة في المدينة وفي كل حصة في القرية وذلك في الأماكن التي يعينها المحافظ أو المدير بقرار منه ويثبت في ذيل كل صورة موضوع الاستفتاء.

مادة ٢٣ :

يقوم رئيس لجنة الاستفتاء قبل الساعة الثامنة صباحا باختيار أعضائها الثلاثة من بين الناخبين الحاضرين في جمعية الانتخاب والملمين بالقراءة والكتابة.

مادة ٢٤ (٧١) :

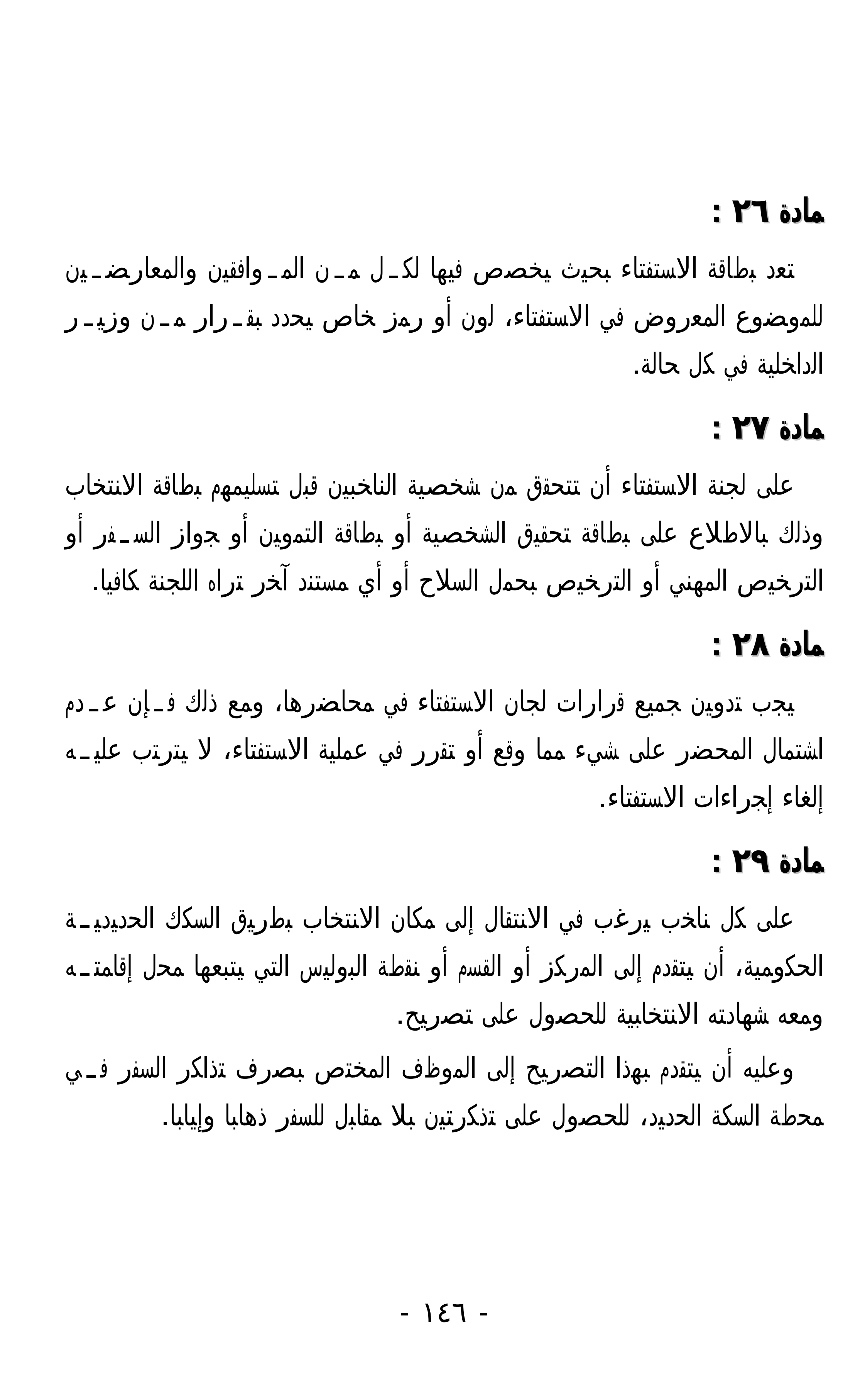
يقوم أمين لجنة الاستفتاء أو الانتخاب، بتحرير محاضرها وتلاوتها عليها في آخر الجلسة كما يقوم بالتوقيع في كشف الناخبين بالخانة المخصصة لذلك أمام اسم كل ناخب الذي أبدى رأيه بما يفيد ذلك.

مادة ٢٥ :

أول من يبدي رأيه في الاستفتاء هم رئيس وأعضاء لجنة الاستفتاء بشرط أن تكون أسماؤهم مدرجة في أحد الجداول الانتخابية.

---

(٧١) استبدل بها القرار الوزاري رقم ٣٠٠٨؛ لسنة ١٩٩٤ .



مادة ٢٦ :

تعد بطاقة الاستفتاء بحيث يخصص فيها لكل من الموافقين والمعارضين للموضوع المعروض في الاستفتاء، لون أو رمز خاص يحدد بقرار من وزير الداخلية في كل حالة.

مادة ٢٧ :

على لجنة الاستفتاء أن تتحقق من شخصية الناخبين قبل تسليمهم بطاقة الانتخاب وذلك بالاطلاع على بطاقة تحقيق الشخصية أو بطاقة التموين أو جواز السفر أو الترخيص المهني أو الترخيص بحمل السلاح أو أي مستند آخر تراه اللجنة كافيا.

مادة ٢٨ :

يجب تدوين جميع قرارات لجان الاستفتاء في محاضرها، ومع ذلك فإن عدم اشتمال المحضر على شيء مما وقع أو تقرر في عملية الاستفتاء، لا يترتب عليه إلغاء إجراءات الاستفتاء.

مادة ٢٩ :

على كل ناخب يرغب في الانتقال إلى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية، أن يتقدم إلى المركز أو القسم أو نقطة البوليس التي يتبعها محل إقامته ومعه شهادته الانتخابية للحصول على تصريح.

وعليه أن يتقدم بهذا التصريح إلى الموظف المختص بصرف تذاكر السفر في محطة السكة الحديد، للحصول على تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهابا وإيابا.

مادة ٣٠ :

تصرف التصاريح إليها في المادة السابقة بعد الاطلاع على شهادة الانتخاب التي تثبت أن طالب السفر مقيد بجدول الناخبين في الجهة التي يريد السفر إليها. ويبـدأ صرف هذه التصاريح قبل موعد الاستفتاء بخمسة أيام وتستمر سارية المفعول لمدة يومين تاليين لموعد الاستفتاء.

وتصرف هذه التصاريح بالدرجة الثالثة ذهابا وإيابا إلى ومن أقرب محطة سكة حديد حكومية للدائرة العامة أو الفرعية التي يعطي الناخب صوته أمامها.

مادة ٣١ :

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

تحريرا في ٢٢ رجب سنة ١٣٧٥هـ (الموافق ٥ مارس سنة ١٩٥٦).

وزير الداخلية

القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة
الحقوق السياسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى :

يضاف إلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بـاب جديد عنوانه الباب الأول مكرر (اللجنة العليا للانتخابات) نصه الآتي:

الباب الأول (مكرر)

اللجنة العليا للانتخابات

مادة ٣ مكرر :

تنشأ لجنة عليا للانتخابات تشكل برئاسة وزير العدل وعضوية:

- ثلاثة من رجال القضاء الحاليين بدرجة نائب رئيس محكمـة الـنقض أو مـا يعادلها ومثلهم كاحتياطيين يختارهم مجلس القضاء الأعلى.
- ستة من الشخصيات العامة غير المنتمين إلى أي حزب سياسي، يختار مجلـس الشعب أربعة منهم على أن يكون اثنان منهم على الأقل من أعضـاء الهيئـات القضائية السابقين، ويختار مجلس الشورى اثنين أحدهما على الأقل من أعضاء الهيئات القضائية السابقين وذلك لمدة ستة سنوات ويختار كل مـن المجلسـين عددا مساويا من كل من الفئتين كأعضاء احتياطيين.

فإذا وجد مانع لدى أحد من أعضاء اللجنة حل محله أحد الأعضاء الاحتيـاطيين بحسب ترتيب اختيارهم.

- ممثل لوزارة الداخلية ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٣ مكرر (أ) :

تكون للجنة شخصية اعتبارية عامة، مقرها مدينة القاهرة وتتمتع بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها. وتكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها واختصاصها قـرار من رئيس اللجنة.

وتكون لها ميزانية خاصة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.

وتصدر اللجنة اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم العمل بها.

مادة ٣ مكرر (ب) :

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعهـا صـحيحا إلا بحضـور رئيسها وسبعة من أعضائها على الأقل. وتصدر قرارات اللجنـة بأغلبيـة ثمانيـة أصوات.

مادة ٣ مكرر (ج) :

تتولى اللجنة الاختصاصات الآتية:

١- وضع قواعد إعداد جداول الانتخـاب ومحتوياتهـا وطريقـة مراجعتهـا وتنقيحها وتحديثها.

٢- اقتراح قواعد تحديد الدوائر الانتخابية.

٣- وضع القواعد العامة لتنظيم الدعاية الانتخابية.

٤- الإسهام في جهود التوعية والتثقيف المتعلقة بالانتخابات ووضـع القواعـد الإرشادية لسير العملية الانتخابية.

٥- متابعة الالتزام.

٦- إعلان النتيجة العامة للانتخاب والاستفتاء.

٧- إبداء الرأي في مشروعات القوانين الخاصة بالانتخابات.

مادة ٣ مكرر (د) :

تلتزم أجهزة الدولة بمعاونة اللجنة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيـذ قراراتهـا وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذه الاختصاصات، وللجنـة أن تستعين بأي جهة في أداء مهامها.

المادة الثانية:

يستبدل بنصوص المادة (١) والبندين (٢)، (٥) من المادة (٣)، والمـادة (١٠)، والفقرة الثانية من المادة (١٩)، والفقرة الرابعة من المادة (٢٤) والفقرة الثانية مـن المادة (٢٩). والمواد (٣٦، ٣٧، ٣٨) من القانون رقم ٧٣ لسـنة ١٩٥٦ المشـار إليه، النصوص الآتية:

مادة ١ :

على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

أولا: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور.

ثانيا : انتخاب كل من:

١- رئيس الجمهورية.

٢- أعضاء مجلس الشعب.

٣- أعضاء مجلس الشورى.

٤- أعضاء المجالس الشعبية المحلية.

ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وفقًا للقانون المـنظم للانتخابـات الرئاسـية، وتكون مباشرة الحقوق الأخرى على النحو وبالشروط المبينة في هذا القانون.

ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسـية والفرعيـة والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بـالقوات المسـلحة أو الشرطة.

مادة ٢ : بند ٢

من صدر حكم محكمة القيم بمصادرة أمواله، وأن يكون الحرمان لمـدة خمـس سنوات من تاريخ صدور الحكم.

بند ٥

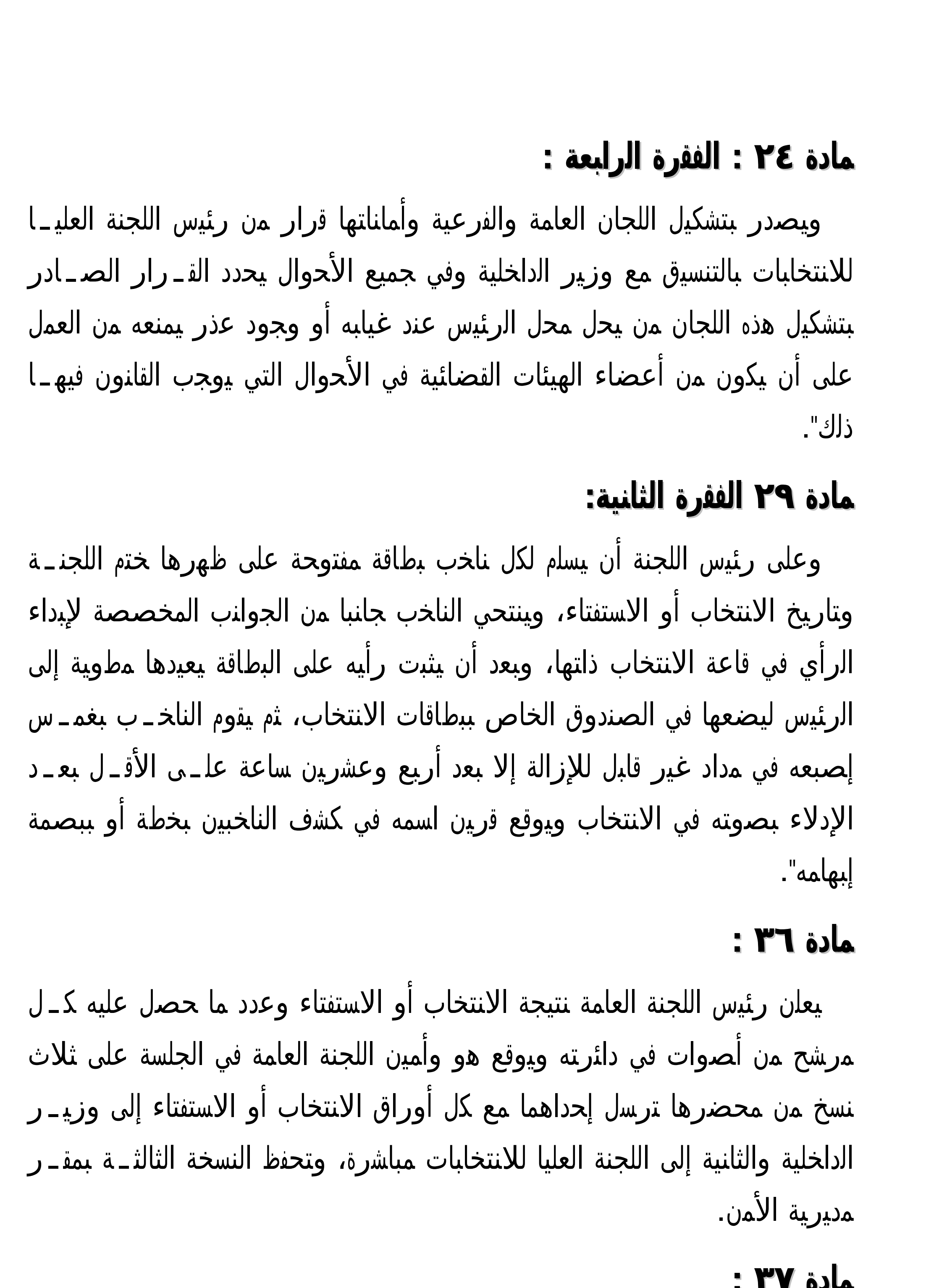
المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصـوص عليهـا فـي المواد من (٤١) إلى (٥١) من هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره".

مادة ١٠ :

لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الانتخاب بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء، على أن تبدأ المواعيد المنصوص عليها في المادة (٥) ومـا بعـدها كاملة من جديد من اليوم التالي لإعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء".

مادة ١٩ : الفقرة الثانية :

ويصدر بتشكيل اللجان العامة والفرعية وأماناتها قرار من رئيس اللجنة العليـا للانتخاب بالتنسيق مع وزير الداخلية، وفي جميع الأحوال يحدد القـرار الصـادر بتشكيل هذه اللجان من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل على أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية في الأحوال التي يوجب القانون فيهـا ذلك.



مادة ٢٤ : الفقرة الرابعة :

ويصدر بتشكيل اللجان العامة والفرعية وأماناتها قرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات بالتنسيق مع وزير الداخلية وفي جميع الأحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل على أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية في الأحوال التي يوجب القانون فيها ذلك".

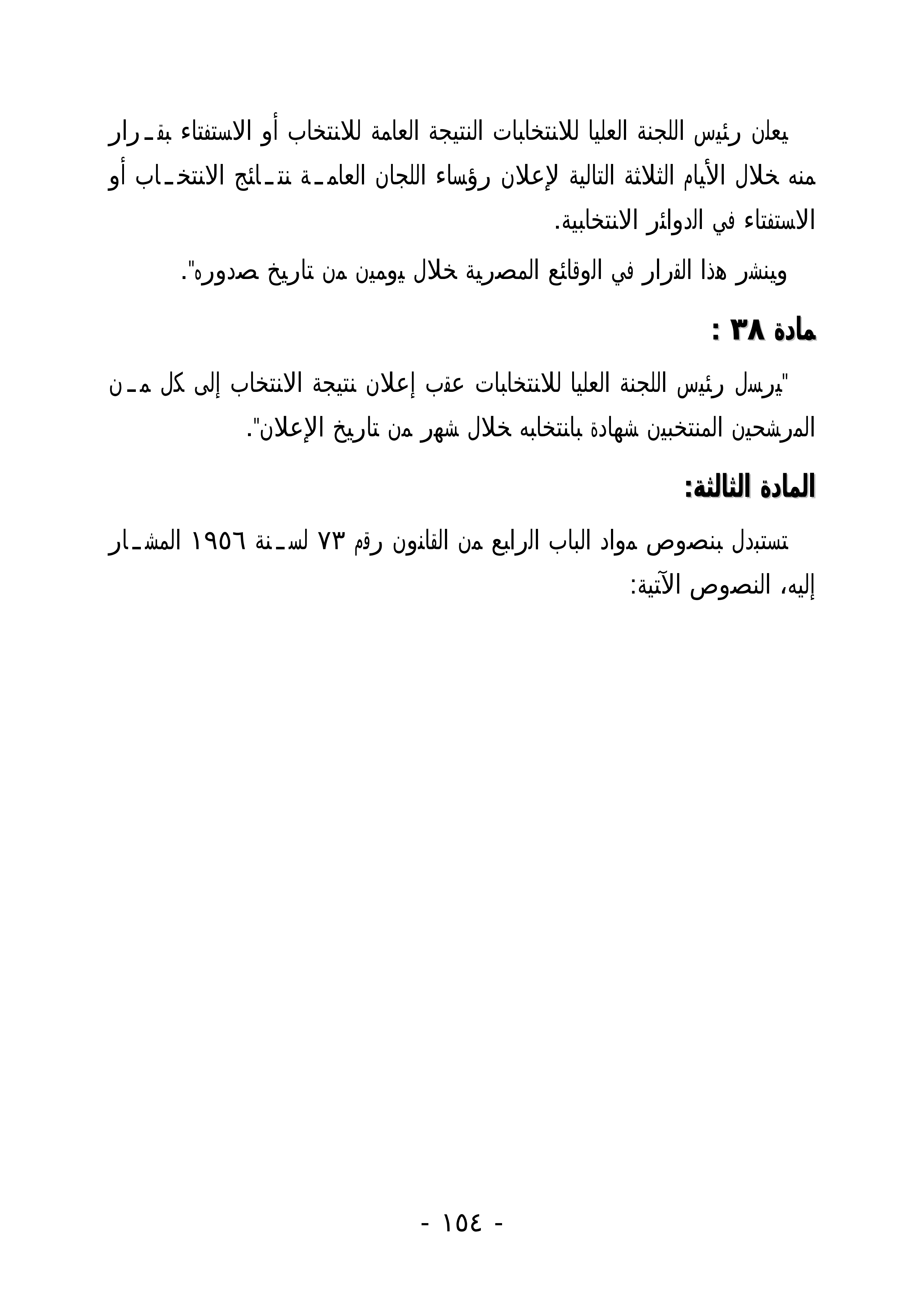
مادة ٢٩ الفقرة الثانية:

وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء، وينتحي الناخب جانبا من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب ذاتها، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس ليضعها في الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب، ثم يقوم الناخب بغمس إصبعه في مداد غير قابل للإزالة إلا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل بعد الإدلاء بصوته في الانتخاب ويوقع قرين اسمه في كشف الناخبين بخطة أو ببصمة إبهامه".

مادة ٣٦ :

يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته ويوقع هو وأمين اللجنة العامة في الجلسة على ثلاث نسخ من محضرها ترسل إحداهما مع كل أوراق الانتخاب أو الاستفتاء إلى وزير الداخلية والثانية إلى اللجنة العليا للانتخابات مباشرة، وتحفظ النسخة الثالثة بمقر مديرية الأمن.

مادة ٣٧ :



يعلن رئيس اللجنة العليا للانتخابات النتيجة العامة للانتخاب أو الاستفتاء بقـرار منه خلال الأيام الثلاثة التالية لإعلان رؤساء اللجان العامـة نتـائج الانتخـاب أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية.

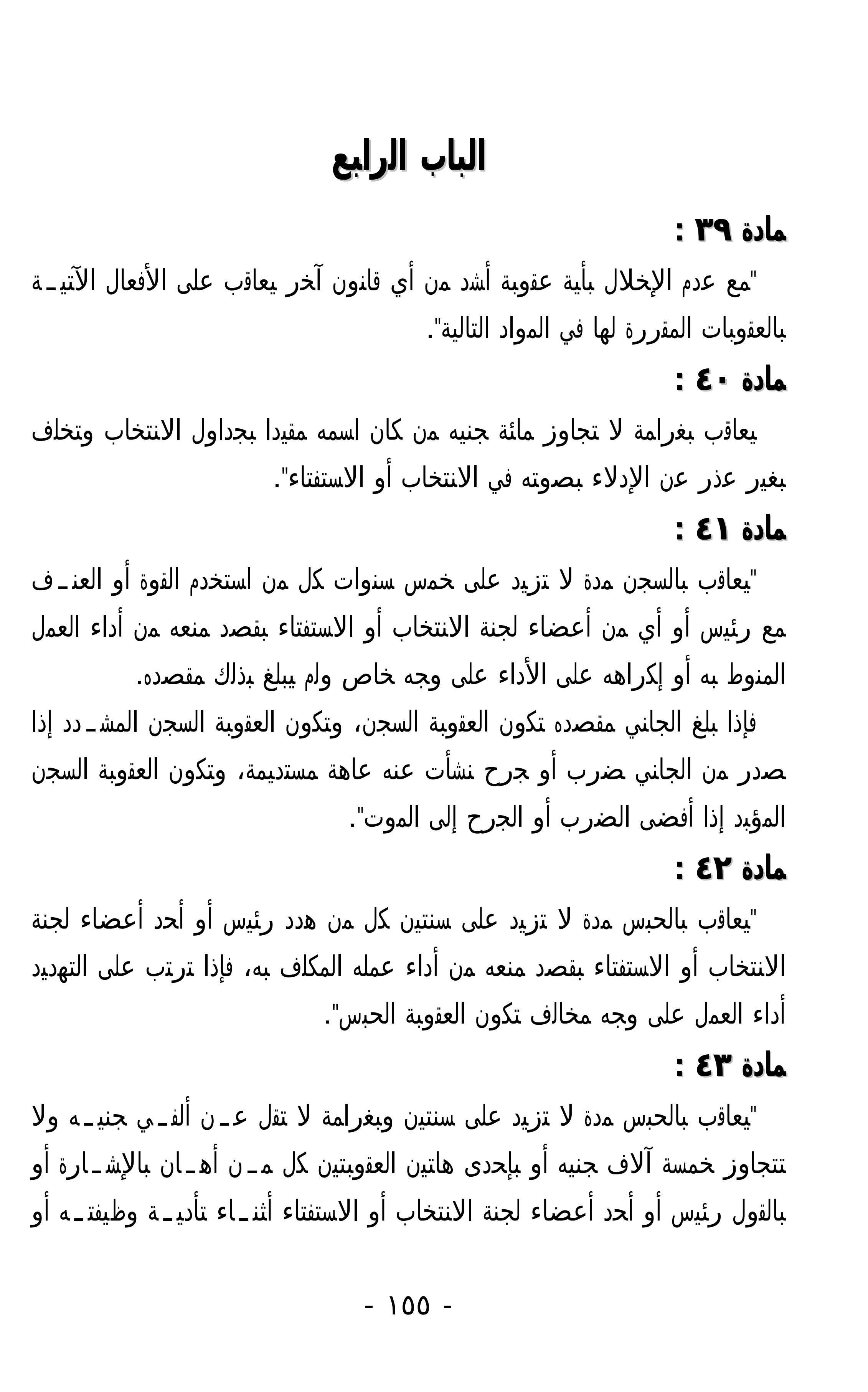
وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية خلال يومين من تاريخ صدوره".

مادة ٣٨ :

"يرسل رئيس اللجنة العليا للانتخابات عقب إعلان نتيجة الانتخاب إلى كل مـن المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه خلال شهر من تاريخ الإعلان".

المادة الثالثة:

تستبدل بنصوص مواد الباب الرابع من القانون رقم ٧٣ لسـنة ١٩٥٦ المشـار إليه، النصوص الآتية:



الباب الرابع

مادة ٣٩ :

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد من أي قانون آخر يعاقب على الأفعال الآتية بالعقوبات المقررة لها في المواد التالية".

مادة ٤٠ :

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من كان اسمه مقيدا بجداول الانتخاب وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء".

مادة ٤١ :

"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أي من أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على الأداء على وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصده.

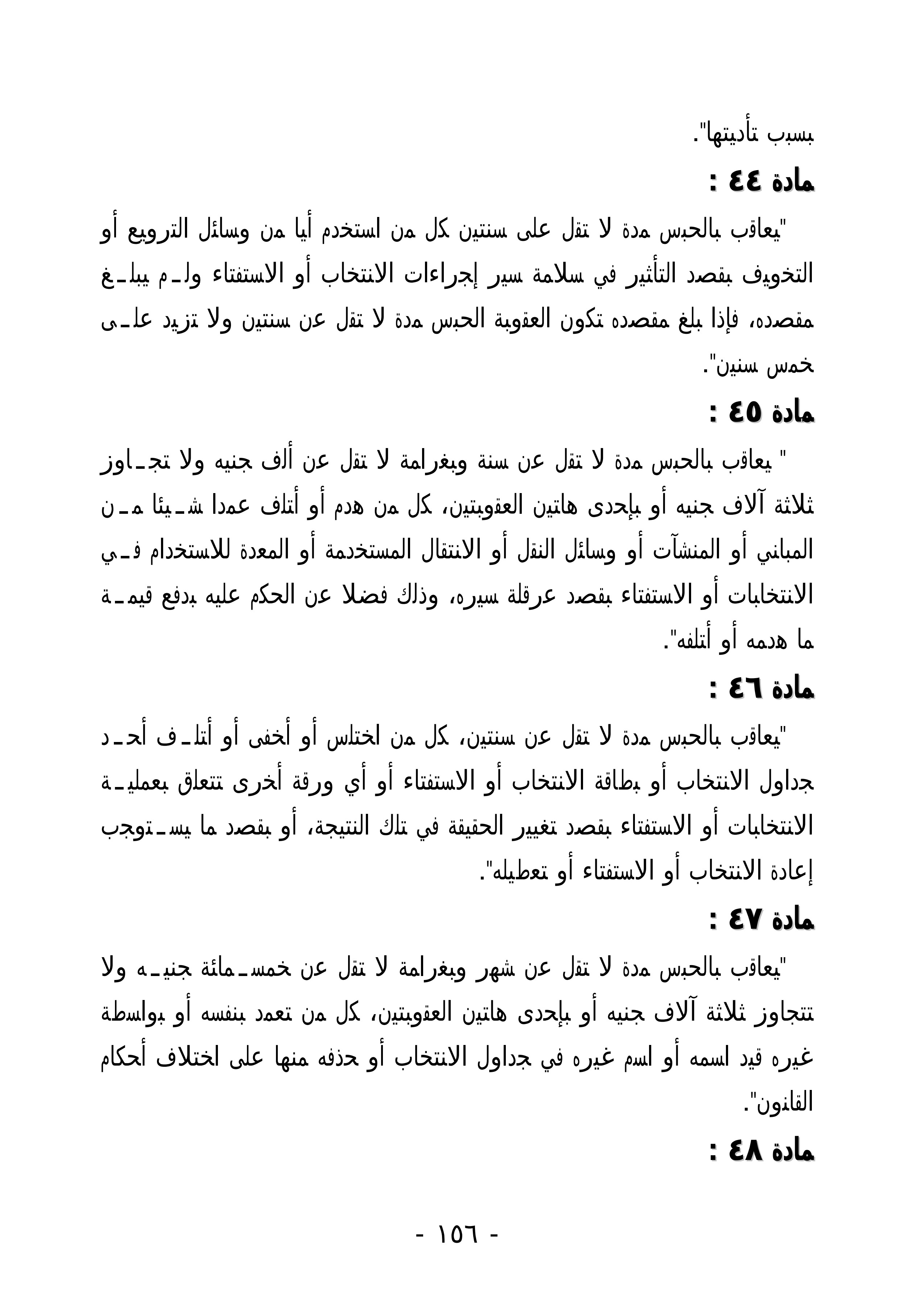
فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت".

مادة ٤٢ :

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء عمله المكلف به، فإذا ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة الحبس".

مادة ٤٣ :

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالإشارة أو بالقول رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أثناء تأدية وظيفته أو



بسبب تأديتها".

مادة ٤٤ :

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل على سنتين كل من استخدم أيا من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء ولم يبلغ مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنين".

مادة ٤٥ :

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخابات أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره، وذلك فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه".

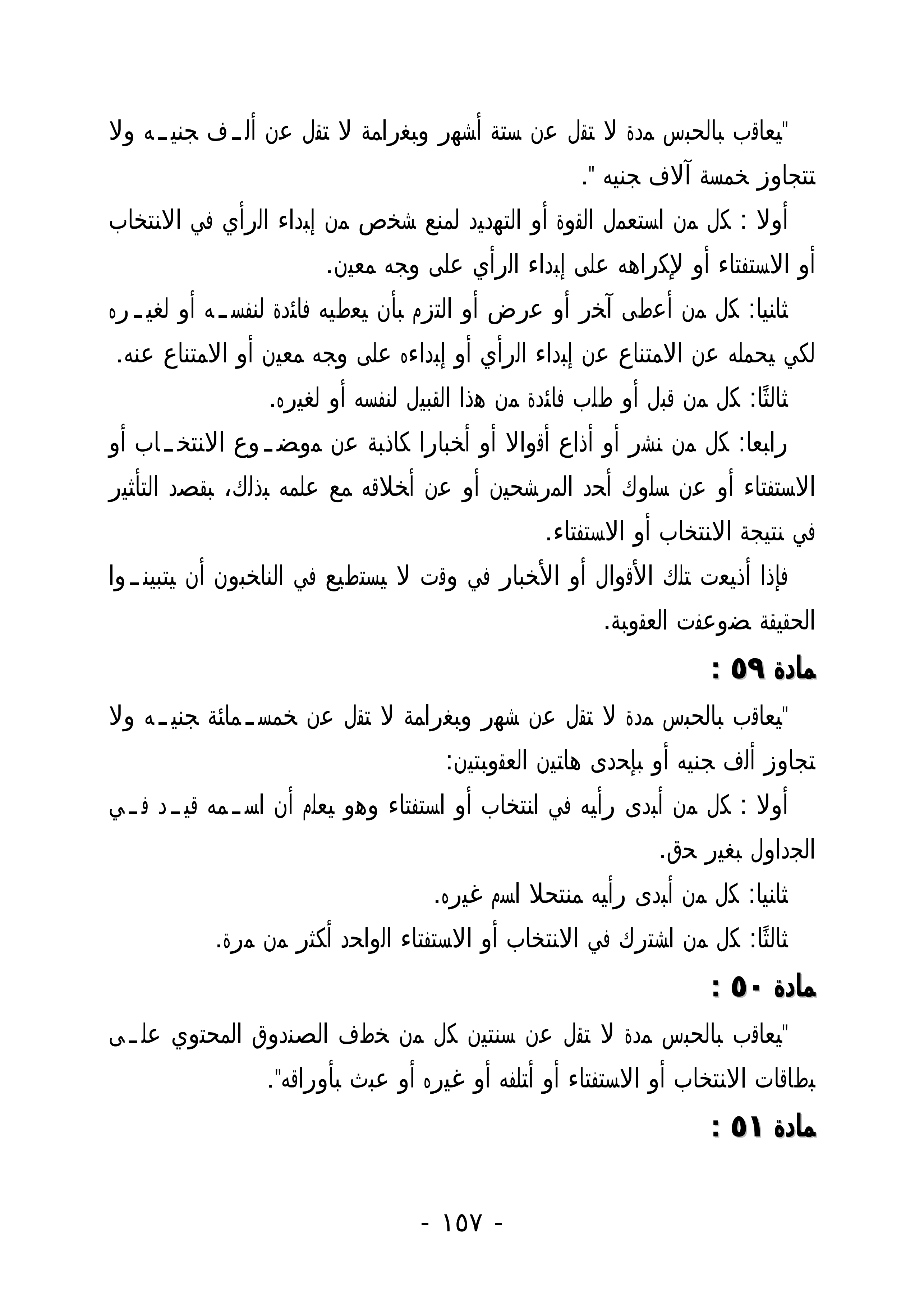
مادة ٤٦ :

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، كل من اختلس أو أخفى أو أتلف أحد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخابات أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله".

مادة ٤٧ :

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخاب أو حذفه منها على اختلاف أحكام القانون".

مادة ٤٨ :



"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألـف جنيـه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه ".

أولا : كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين.

ثانيا: كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسـه أو لغيـره لكي يحمله عن الامتناع عن إبداء الرأي أو إبداءه على وجه معين أو الامتناع عنه.

ثالثًا: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.

رابعا: كل من نشر أو أذاع أقوالا أو أخبارا كاذبة عن موضـوع الانتخـاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك، بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء.

فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع في الناخبون أن يتبينـوا الحقيقة ضوعفت العقوبة.

مادة ٥٩ :

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسـمائة جنيـه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولا : كل من أبدى رأيه في انتخاب أو استفتاء وهو يعلم أن اسـمه قيـد فـي الجداول بغير حق.

ثانيا: كل من أبدى رأيه منتحلا اسم غيره.

ثالثًا: كل من اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة.

مادة ٥٠ :

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من خطف الصندوق المحتوي علـى بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه".

مادة ٥١ :

"يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هـذا القـانون بالعقوبـة المقررة للجريمة التامة".

مادة ٥٢ :

"يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولـة لمـأموري الضـبط القضائي. فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في قاعة اللجنة.

المادة الرابعة :

تضاف إلى المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه، فقرة جديدة بعد الفقرة الخامسة لتكون هي السادسة، نصها الآتي:

"وفي جميع الأحوال تبدأ عملية الانتخاب أو الاستفتاء إذا مضت سـاعة علـى الميعاد المحدد لها، دون أن يتقدم المرشحون بمندوبين عنهم أو إذا لم يتمكن رئيس اللجنة من استكمال من يحل محلهم".

المادة الخامسة :

يعاد ترتيب مواد الباب الخامس "أحكام عامة وأخرى وقتية" من هذا القانون لتبدأ مواد برقم (٥٣).

المادة السادسة :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون مـن قوانينهـا. صـدر برئاسـة الجمهورية في ٢٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٦هـ (الموافـق ٢ يوليـه سـنة ٢٠٠٥م)

حسني مبارك

قانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥
بتنظيم الانتخابات الرئاسية

قانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ [٧٢]
بتنظيم الانتخابات الرئاسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه.

مادة ١ :

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر من الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب، وعلى كل ناخب أن يباشر بنفسه هذا الحق.

مادة ٢ :

يلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المرشح مائتان وخمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب، وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل.

ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى، ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس.

ولا يجوز لأي من هؤلاء الأعضاء أن يؤيد أكثر من مرشح واحد لرئاسة الجمهورية.

---

[٧٢] - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر) الصادر في ٢ يوليو ٢٠٠٥ .

مادة ٣ :

للأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على ٥% على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقًا لنظامها الأساسي متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

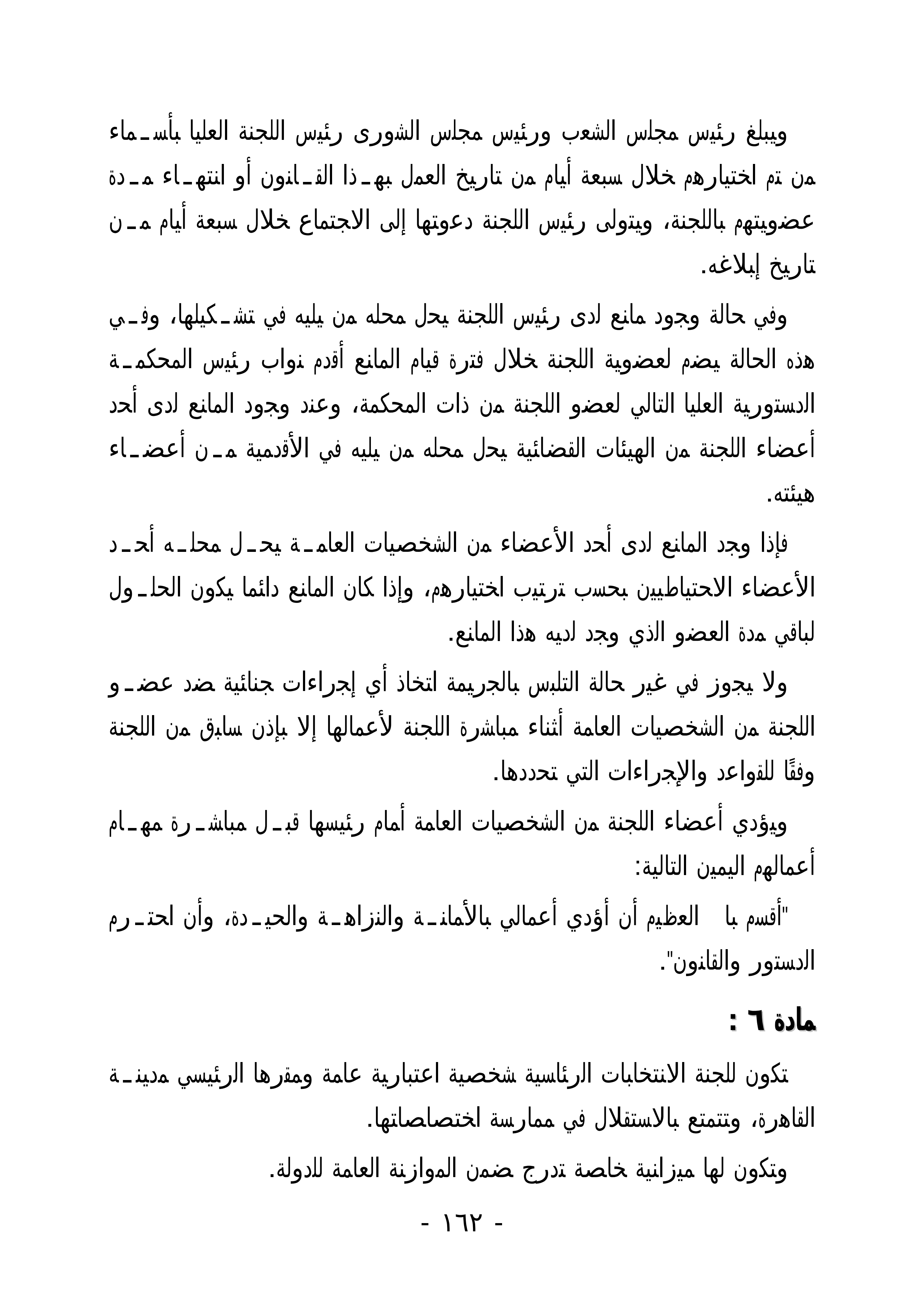
مادة ٤ :

استثناء من حكم المادة ٣ من هذا القانون، يجوز لكل حزب سياسي أن يرشح في أول انتخابات رئاسية تجري بعد العمل بأحكام تعديل المادة ٧٦ من الدستور أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥ وفقًا لنظامها الأساسي.

مادة ٥ :

تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في المادة ٧٦ من الدستور برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا، وعضوية كل من :

- رئيس محكمة استئناف القاهرة.
- أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.
- أقدم نواب رئيس محكمة النقض.
- أقدم نواب رئيس مجلس الدولة.
- خمسة من الشخصيات العامة المشهود لهم بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين، وذلك لمدة خمس سنوات، ويختار كل من المجلسين عددا مساويا من الأعضاء الاحتياطيين.



ويبلغ رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى رئيس اللجنة العليا بأسماء من تم اختيارهم خلال سبعة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون أو انتهاء مدة عضويتهم باللجنة، ويتولى رئيس اللجنة دعوتها إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه.

وفي حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله من يليه في تشكيلها، وفي هذه الحالة يضم لعضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا التالي لعضو اللجنة من ذات المحكمة، وعند وجود المانع لدى أحد أعضاء اللجنة من الهيئات القضائية يحل محله من يليه في الأقدمية من أعضاء هيئته.

فإذا وجد المانع لدى أحد الأعضاء من الشخصيات العامة يحل محله أحد الأعضاء الاحتياطيين بحسب ترتيب اختيارهم، وإذا كان المانع دائما يكون الحلول لباقي مدة العضو الذي وجد لديه هذا المانع.

ولا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضو اللجنة من الشخصيات العامة أثناء مباشرة اللجنة لأعمالها إلا بإذن سابق من اللجنة وفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها.

ويؤدي أعضاء اللجنة من الشخصيات العامة أمام رئيسها قبل مباشرة مهام أعمالهم اليمين التالية:

"أقسم با العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والنزاهة والحيدة، وأن احترم الدستور والقانون".

مادة ٦ :

تكون للجنة الانتخابات الرئاسية شخصية اعتبارية عامة ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة، وتتمتع بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها.

وتكون لها ميزانية خاصة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.

مادة ٧ :

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا بحضور رئيسها وستة من أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن سبعة من أعضائها، وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

ويكون للجنة أمانة عامة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة، وتصدر اللجنة اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها.

مادة ٨ :

تختص لجنة الانتخابات الرئاسية، دون غيرها بما يأتي:

١- إعلان فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية.

٢- وضع الإجراءات اللازمة للتقدم للترشيح لرئاسة الجمهورية والإشراف على تنفيذها.

٣- تلقي طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية وفحصها والتحقق من توافر الشروط في المتقدمين للترشيح.

٤- إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها.

٥- إعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشيح.

٦- تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.

٧- التحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، ومن تطبيق المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها.

٨- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز.

٩- البت في جميع المسائل التي تعرض عليها من اللجان العامة لانتخاب رئيس الجمهورية.

١٠- تلقي النتائج المجمعة للانتخابات، وتحديد نتيجة الانتخاب وإعلانها.

١١- الفصل في جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب.

١٢- الفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة، بما في ذلك تنازع الاختصاص، وكذلك الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها هذا القانون.

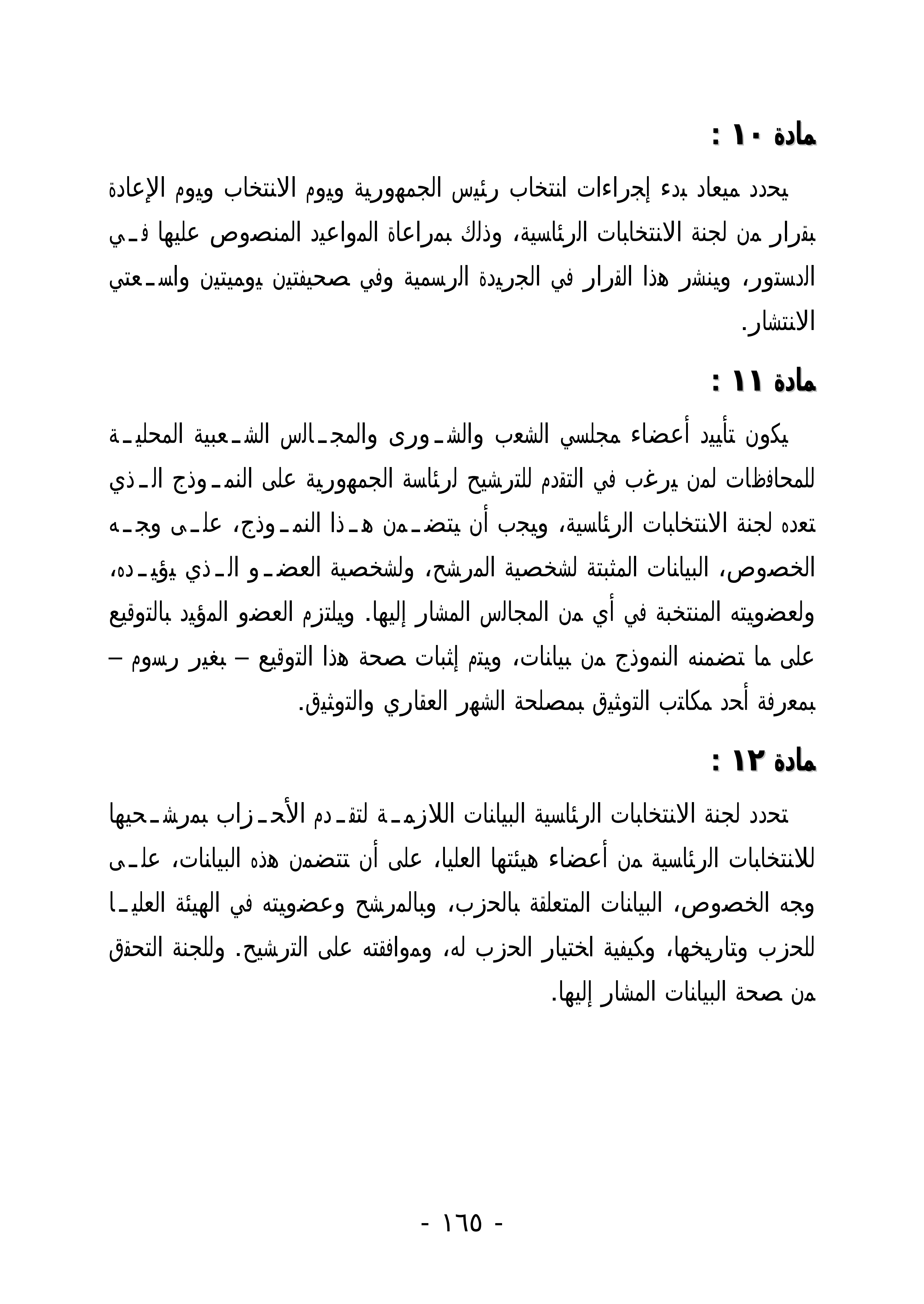
وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أي جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ.

وللجنة أن تسهم في توعية المواطنين بأهمية الانتخابات الرئاسية والدعوة إلى المشاركة فيها.

وتلتزم أجهزة الدولة في حدود اختصاصها بمعاونة اللجنة في القيام بأعمال التحضير والإعداد للانتخابات وسائر الأعمال اللازمة لذلك.

مادة ٩ :

للجنة الانتخابات الرئاسية في سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والوراق والبيانات والمعلومات التي ترى لزومها من ذوي الشأن في المواعيد التي تحددها لذلك، ولها أن تطلب أي مستندات أو أوراق أو معلومات من أي جهة رسمية أو عامة، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية أو من تستعين به من الخبراء بإجراء أي تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة لتتولى البت فيما هو معروض عليها.



مادة ١٠ :

يحدد ميعاد بدء إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية ويوم الانتخاب ويوم الإعادة بقرار من لجنة الانتخابات الرئاسية، وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في الدستور، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

مادة ١١ :

يكون تأييد أعضاء مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات لمن يرغب في التقدم للترشيح لرئاسة الجمهورية على النموذج الذي تعده لجنة الانتخابات الرئاسية، ويجب أن يتضمن هذا النموذج، على وجه الخصوص، البيانات المثبتة لشخصية المرشح، ولشخصية العضو الذي يؤيده، ولعضويته المنتخبة في أي من المجالس المشار إليها. ويلتزم العضو المؤيد بالتوقيع على ما تضمنه النموذج من بيانات، ويتم إثبات صحة هذا التوقيع – بغير رسوم – بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق.

مادة ١٢ :

تحدد لجنة الانتخابات الرئاسية البيانات اللازمة لتقدم الأحزاب بمرشحيها للانتخابات الرئاسية من أعضاء هيئتها العليا، على أن تتضمن هذه البيانات، على وجه الخصوص، البيانات المتعلقة بالحزب، وبالمرشح وعضويته في الهيئة العليا للحزب وتاريخها، وكيفية اختيار الحزب له، وموافقته على الترشيح. وللجنة التحقق من صحة البيانات المشار إليها.

مادة ١٣ :

يقدم طلب الترشيح إلى رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية، وذلك علـى النمـوذج الذي تعده اللجنة، خلال المدة التي تحددها، على ألا تقل عن سبعة أيام من تـاريخ فتح باب الترشيح.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللجنة، وعلى الأخص:

١- النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشيح، أو ترشيح الحزب له.

٢- شهادة ميلاد طالب الترشيح أو مستخرج رسمي منها.

٣- إقرار من طالب الترشيح بأنه مصري من أبوين مصريين، وبأنه لا يحمل جنسية أخرى.

٤- شهادة بأنه أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها طبقًا للقانون.

٥- إقرار الذمة المالية طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسـنة ١٩٧٥ فـي شـأن الكسب غير المشروع.

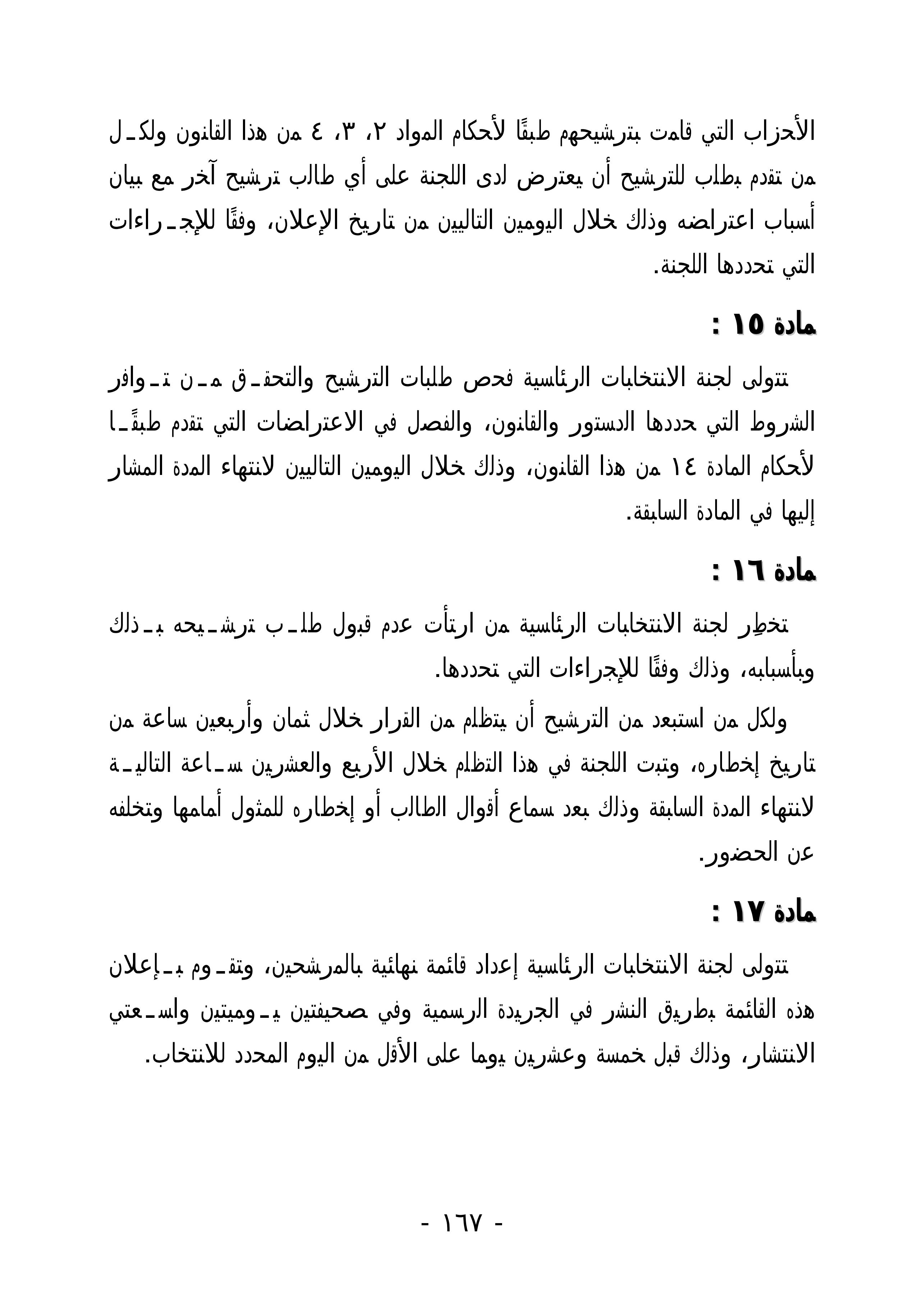
٦- بيان المحل المختار الذي يخطر فيه طالب الترشيح بكل ما يتصل به مـن عمل اللجنة.

وتعتبر الأوراق التي يقدمها طالب الترشيح أو تتقدم بها الأحزاب بشأن مرشحيها أوراقًا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

مادة ١٤ :

تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص، وتعطـى عنهـا إيصالات، ويتبع في شأن تقديمها وحفظها القواعد والإجراءات التي تحددها لجنـة الانتخابات الرئاسية.

وتعلن اللجنة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في اليوم التالي لانتهاء مدة تلقي طلبات الترشيح أسماء من تقدموا بهذه الطلبات وأسـماء المؤيـدين لهـم أو



الأحزاب التي قامت بترشيحهم طبقًا لأحكام المواد ٢، ٣، ٤ من هذا القانون ولكل من تقدم بطلب للترشيح أن يعترض لدى اللجنة على أي طالب ترشيح آخر مع بيان أسباب اعتراضه وذلك خلال اليومين التاليين من تاريخ الإعلان، وفقًا للإجراءات التي تحددها اللجنة.

مادة ١٥ :

تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية فحص طلبات الترشيح والتحقق من توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون، والفصل في الاعتراضات التي تقدم طبقًا لأحكام المادة ١٤ من هذا القانون، وذلك خلال اليومين التاليين لانتهاء المدة المشار إليها في المادة السابقة.

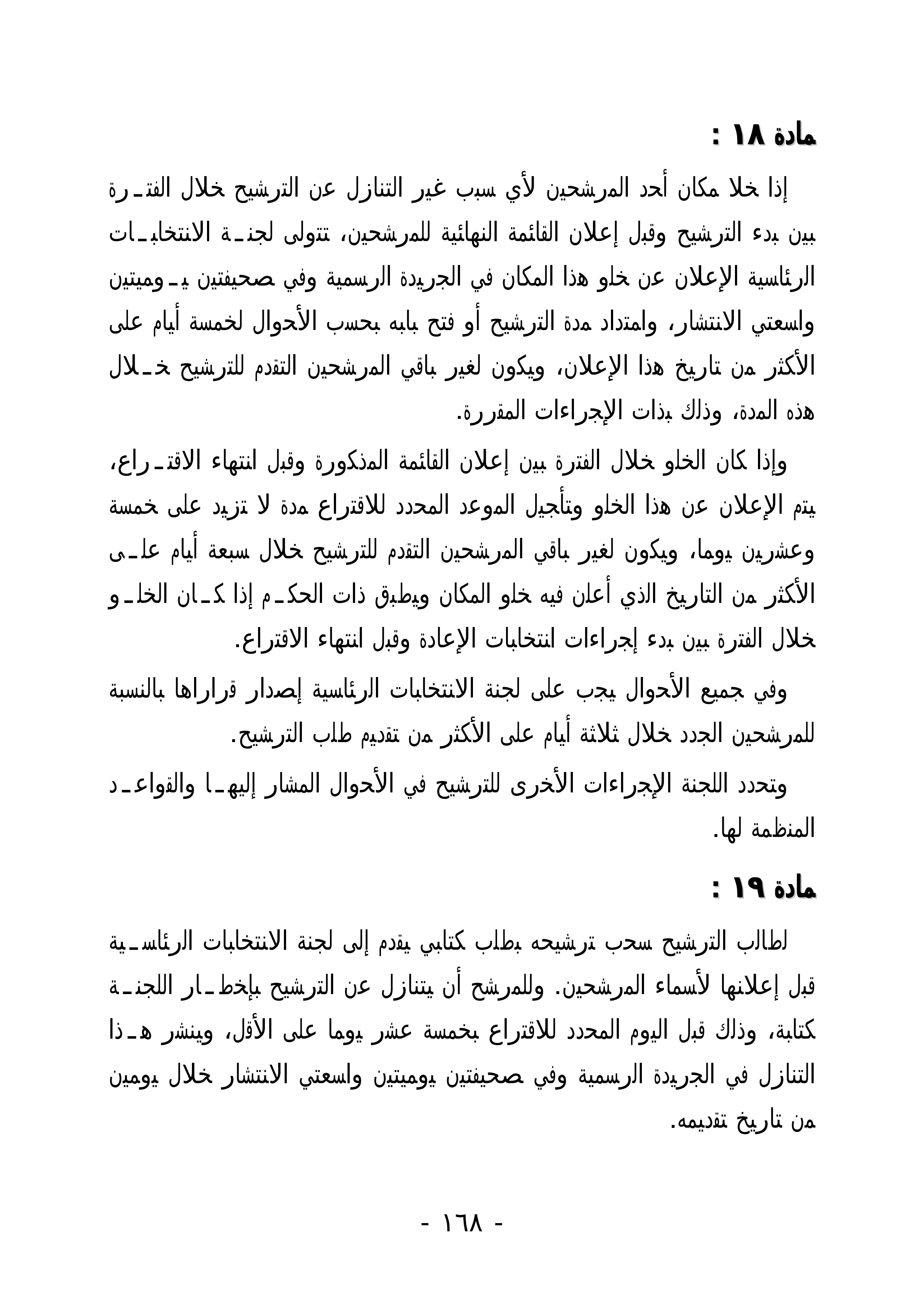
مادة ١٦ :

تخطِر لجنة الانتخابات الرئاسية من ارتأت عدم قبول طلب ترشيحه بذلك وبأسبابه، وذلك وفقًا للإجراءات التي تحددها.

ولكل من استبعد من الترشيح أن يتظلم من القرار خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إخطاره، وتبت اللجنة في هذا التظلم خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانتهاء المدة السابقة وذلك بعد سماع أقوال الطالب أو إخطاره للمثول أمامها وتخلفه عن الحضور.

مادة ١٧ :

تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية إعداد قائمة نهائية بالمرشحين، وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، وذلك قبل خمسة وعشرين يوما على الأقل من اليوم المحدد للانتخاب.



مادة ١٨ :

إذا خلا مكان أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح خلال الفترة بين بدء الترشيح وقبل إعلان القائمة النهائية للمرشحين، تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية الإعلان عن خلو هذا المكان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، وامتداد مدة الترشيح أو فتح بابه بحسب الأحوال لخمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان، ويكون لغير باقي المرشحين التقدم للترشيح خلال هذه المدة، وذلك بذات الإجراءات المقررة.

وإذا كان الخلو خلال الفترة بين إعلان القائمة المذكورة وقبل انتهاء الاقتراع، يتم الإعلان عن هذا الخلو وتأجيل الموعد المحدد للاقتراع مدة لا تزيد على خمسة وعشرين يوما، ويكون لغير باقي المرشحين التقدم للترشيح خلال سبعة أيام على الأكثر من التاريخ الذي أعلن فيه خلو المكان ويطبق ذات الحكم إذا كان الخلو خلال الفترة بين بدء إجراءات انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع.

وفي جميع الأحوال يجب على لجنة الانتخابات الرئاسية إصدار قراراها بالنسبة للمرشحين الجدد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديم طلب الترشيح.

وتحدد اللجنة الإجراءات الأخرى للترشيح في الأحوال المشار إليها والقواعد المنظمة لها.

مادة ١٩ :

لطالب الترشيح سحب ترشيحه بطلب كتابي يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية قبل إعلانها لأسماء المرشحين. وللمرشح أن يتنازل عن الترشيح بإخطار اللجنة كتابة، وذلك قبل اليوم المحدد للاقتراع بخمسة عشر يوما على الأقل، وينشر هذا التنازل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال يومين من تاريخ تقديمه.

مادة ٢٠ :

تكون الحملة الانتخابية اعتبارا من بدء الثلاثة الأسابيع السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع وحتى قبل يومين من هذا التاريخ، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة. وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأي وسيلة من الوسائل.

وتتضمن الدعاية الانتخابية الأنشطة التي يقوم بها المرشح ومؤيدوه، وتستهدف إقناع الناخبين باختياره، وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامة، والحوارات، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية، ووضع الملصقات واللافتات، واستخدام وسائل الإعلان المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية، وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها لجنة الانتخابات الرئاسية.

مادة ٢١ :

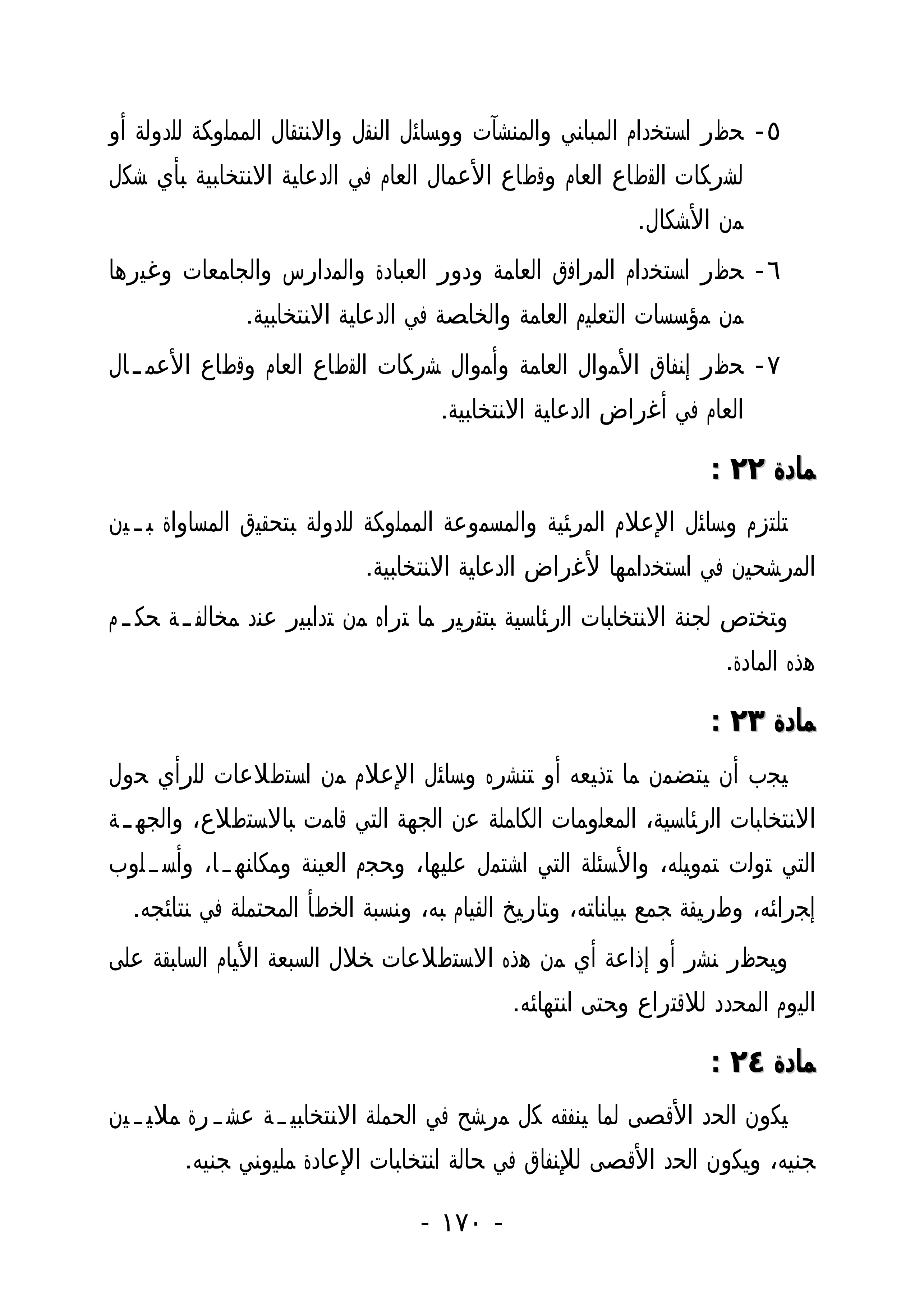
يجب الالتزام في الدعاية الانتخابية بأحكام الدستور والقانون وبقرارات اللجنة والقواعد الآتية:

١- عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين.

٢- الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية، والامتناع عن استخدام الشعارات الدينية.

٣- الامتناع عن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.

٤- حظر تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.



٥- حظر استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

٦- حظر استخدام المرافق العامة ودور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة في الدعاية الانتخابية.

٧- حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في أغراض الدعاية الانتخابية.

مادة ٢٢ :

تلتزم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة المملوكة للدولة بتحقيق المساواة بين المرشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية.

وتختص لجنة الانتخابات الرئاسية بتقرير ما تراه من تدابير عند مخالفة حكم هذه المادة.

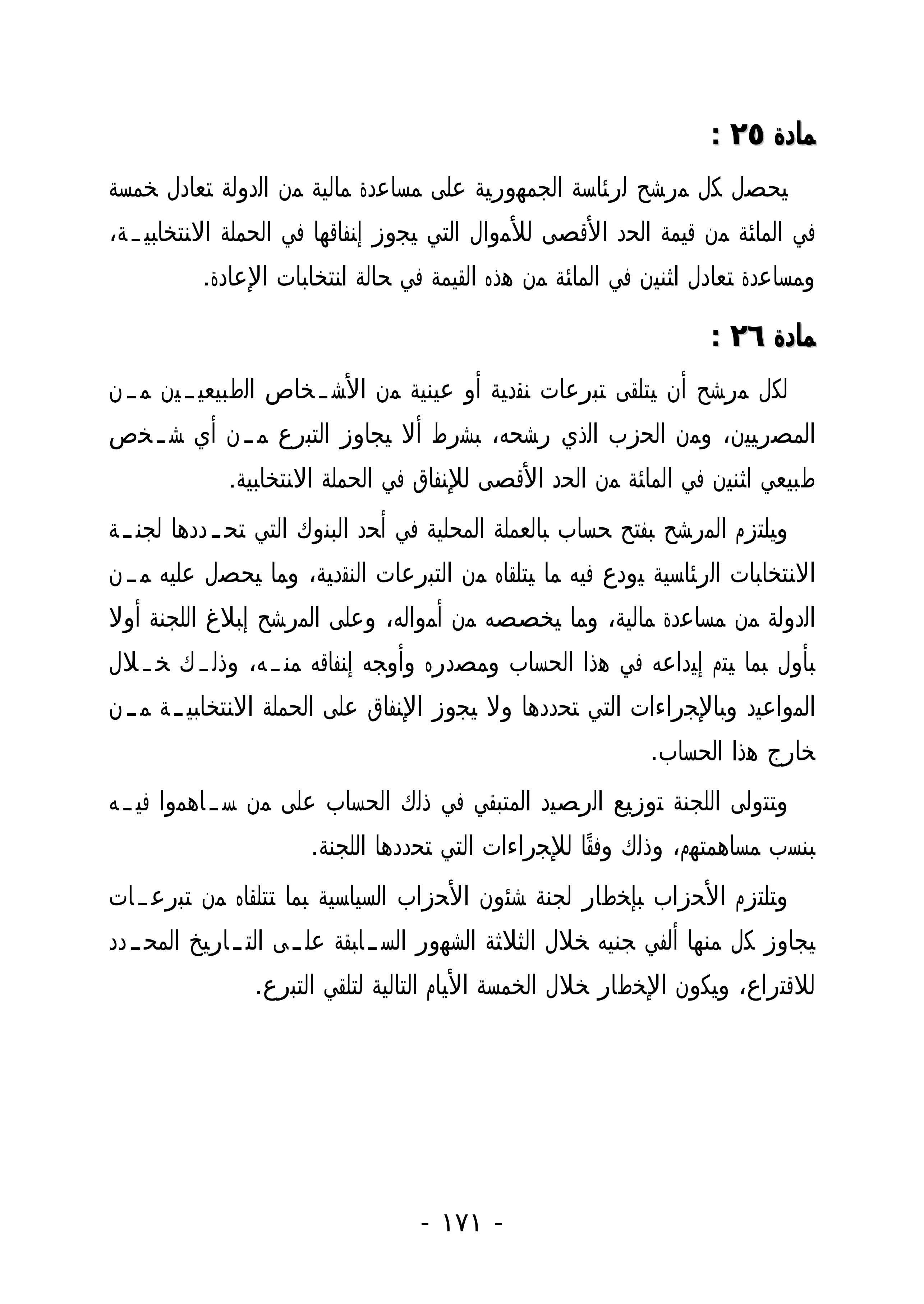
مادة ٢٣ :

يجب أن يتضمن ما تذيعه أو تنشره وسائل الإعلام من استطلاعات للرأي حول الانتخابات الرئاسية، المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت بالاستطلاع، والجهة التي تولت تمويله، والأسئلة التي اشتمل عليها، وحجم العينة ومكانها، وأسلوب إجرائه، وطريقة جمع بياناته، وتاريخ القيام به، ونسبة الخطأ المحتملة في نتائجه.

ويحظر نشر أو إذاعة أي من هذه الاستطلاعات خلال السبعة الأيام السابقة على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه.

مادة ٢٤ :

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في الحملة الانتخابية عشرة ملايين جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في حالة انتخابات الإعادة مليوني جنيه.



مادة ٢٥ :

يحصل كل مرشح لرئاسة الجمهورية على مساعدة مالية من الدولة تعادل خمسة في المائة من قيمة الحد الأقصى للأموال التي يجوز إنفاقها في الحملة الانتخابيـة، ومساعدة تعادل اثنين في المائة من هذه القيمة في حالة انتخابات الإعادة.

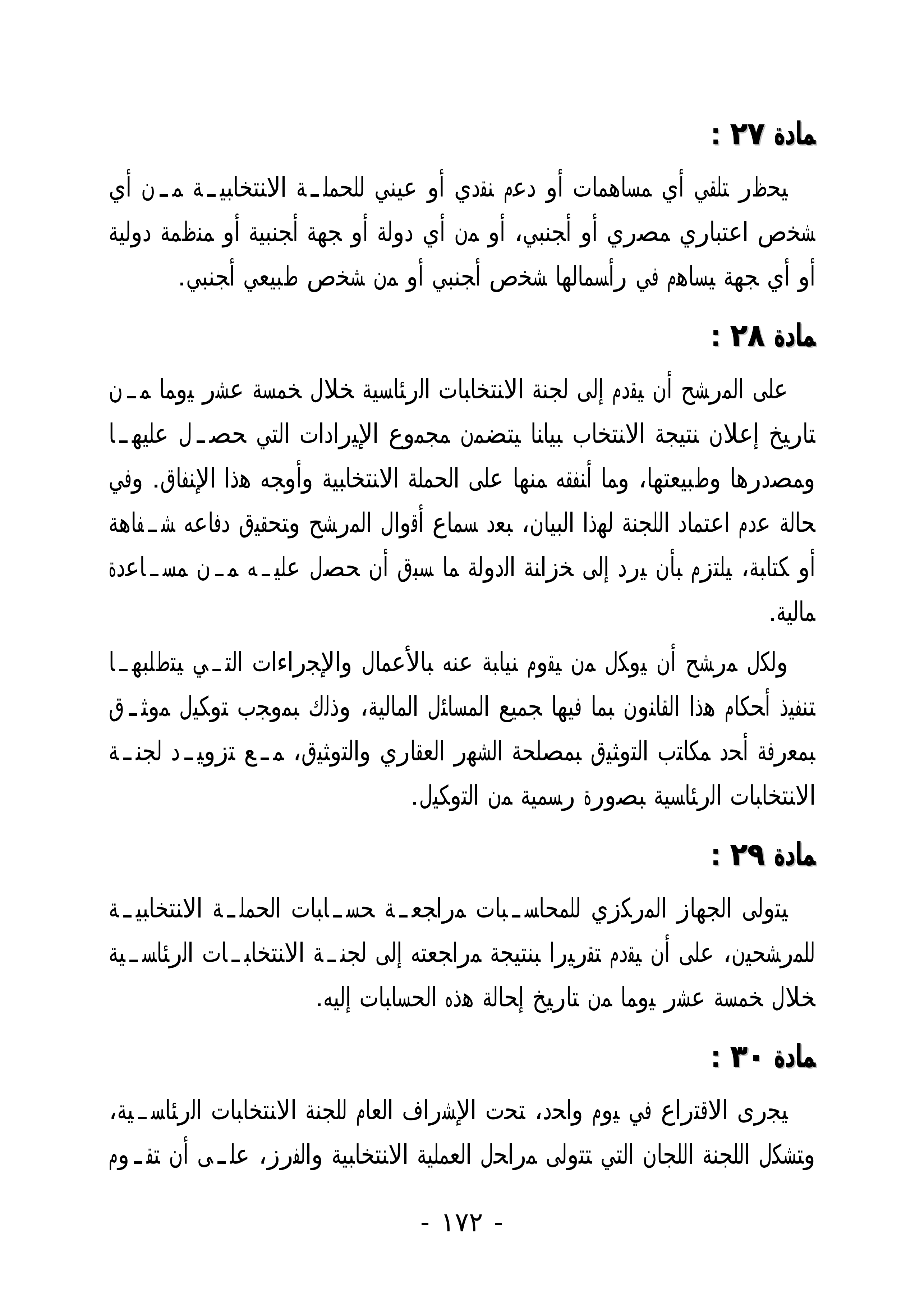
مادة ٢٦ :

لكل مرشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من الأشـخاص الطبيعيـين مـن المصريين، ومن الحزب الذي رشحه، بشرط ألا يجاوز التبرع مـن أي شـخص طبيعي اثنين في المائة من الحد الأقصى للإنفاق في الحملة الانتخابية.

ويلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحـددها لجنـة الانتخابات الرئاسية يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية، وما يحصل عليه مـن الدولة من مساعدة مالية، وما يخصصه من أمواله، وعلى المرشح إبلاغ اللجنة أولا بأول بما يتم إيداعه في هذا الحساب ومصدره وأوجه إنفاقه منـه، وذلـك خـلال المواعيد وبالإجراءات التي تحددها ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابيـة مـن خارج هذا الحساب.

وتتولى اللجنة توزيع الرصيد المتبقي في ذلك الحساب على من سـاهموا فيـه بنسب مساهمتهم، وذلك وفقًا للإجراءات التي تحددها اللجنة.

وتلتزم الأحزاب بإخطار لجنة شئون الأحزاب السياسية بما تتلقاه من تبرعـات يجاوز كل منها ألفي جنيه خلال الثلاثة الشهور السـابقة علـى التـاريخ المحـدد للاقتراع، ويكون الإخطار خلال الخمسة الأيام التالية لتلقي التبرع.



مادة ٢٧ :

يحظر تلقي أي مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري مصري أو أجنبي، أو من أي دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أي جهة يساهم في رأسمالها شخص أجنبي أو من شخص طبيعي أجنبي.

مادة ٢٨ :

على المرشح أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب بيانا يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية وأوجه هذا الإنفاق. وفي حالة عدم اعتماد اللجنة لهذا البيان، بعد سماع أقوال المرشح وتحقيق دفاعه شفاهة أو كتابة، يلتزم بأن يرد إلى خزانة الدولة ما سبق أن حصل عليه من مساعدة مالية.

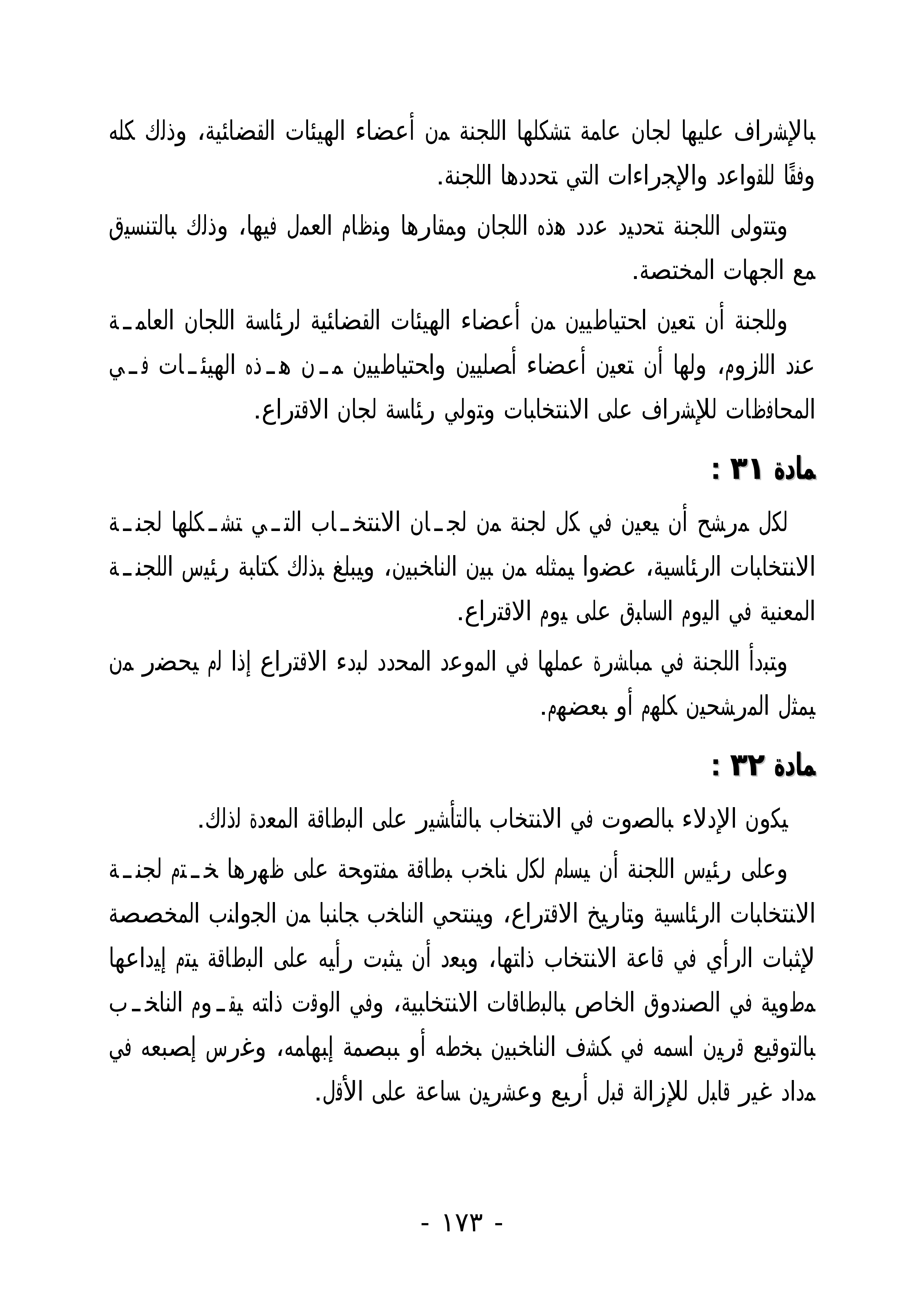
ولكل مرشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه بالأعمال والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها جميع المسائل المالية، وذلك بموجب توكيل موثق بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق، مع تزويد لجنة الانتخابات الرئاسية بصورة رسمية من التوكيل.

مادة ٢٩ :

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين، على أن يقدم تقريرا بنتيجة مراجعته إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة هذه الحسابات إليه.

مادة ٣٠ :

يجرى الاقتراع في يوم واحد، تحت الإشراف العام للجنة الانتخابات الرئاسية، وتشكل اللجنة اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز، على أن تقوم



بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية، وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة.

وتتولى اللجنة تحديد عدد هذه اللجان ومقارها ونظام العمل فيها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

وللجنة أن تعين احتياطيين من أعضاء الهيئات القضائية لرئاسة اللجان العامـة عند اللزوم، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين مـن هـذه الهيئـات فـي المحافظات للإشراف على الانتخابات وتولي رئاسة لجان الاقتراع.

مادة ٣١ :

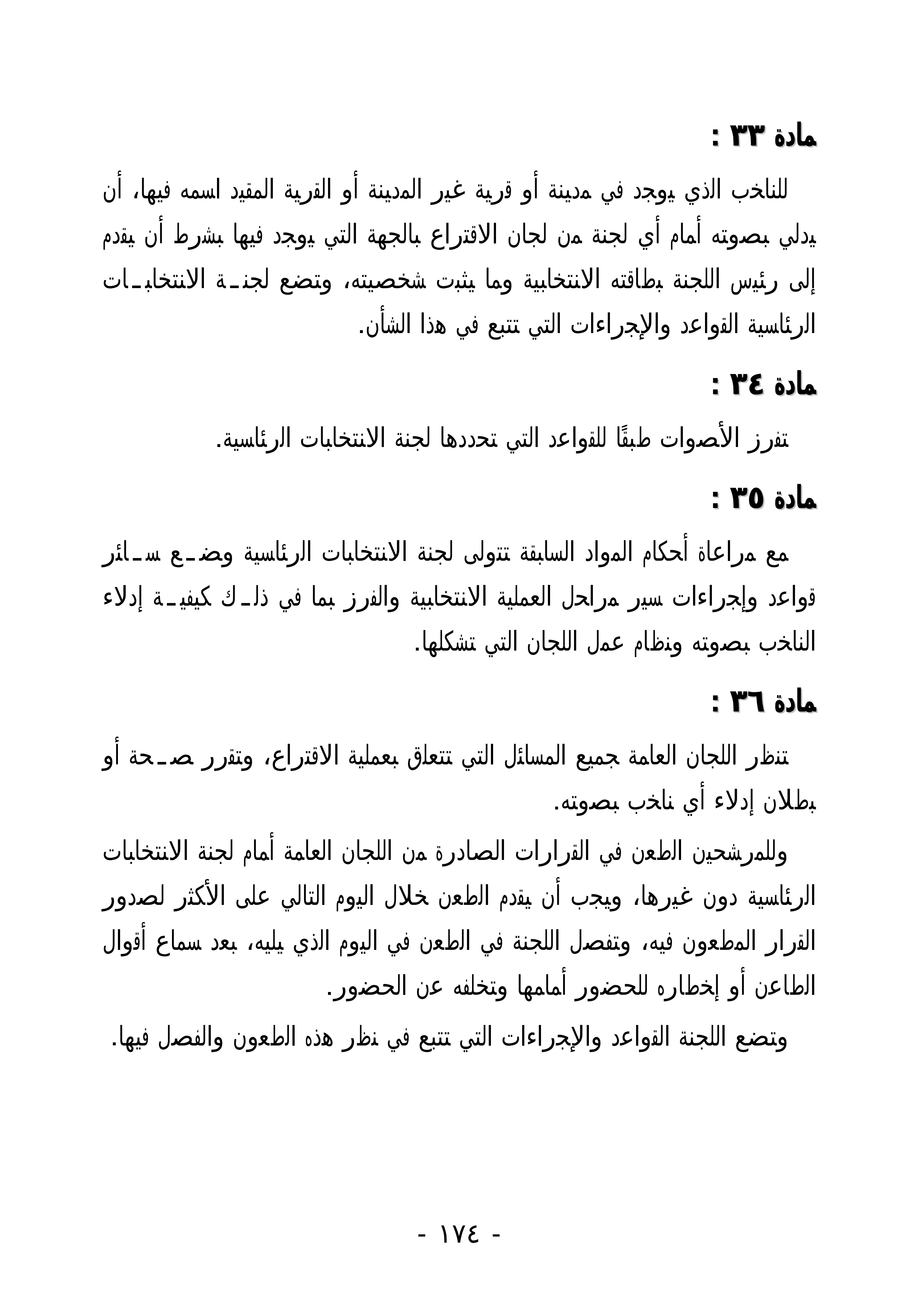
لكل مرشح أن يعين في كل لجنة من لجـان الانتخـاب التـي تشـكلها لجنـة الانتخابات الرئاسية، عضوا يمثله من بين الناخبين، ويبلغ بذلك كتابة رئيس اللجنـة المعنية في اليوم السابق على يوم الاقتراع.

وتبدأ اللجنة في مباشرة عملها في الموعد المحدد لبدء الاقتراع إذا لم يحضر من يمثل المرشحين كلهم أو بعضهم.

مادة ٣٢ :

يكون الإدلاء بالصوت في الانتخاب بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك.

وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها خـتم لجنـة الانتخابات الرئاسية وتاريخ الاقتراع، وينتحي الناخب جانبا من الجوانب المخصصة لإثبات الرأي في قاعة الانتخاب ذاتها، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يتم إيداعها مطوية في الصندوق الخاص بالبطاقات الانتخابية، وفي الوقت ذاته يقـوم الناخـب بالتوقيع قرين اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه، وغرس إصبعه في مداد غير قابل للإزالة قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل.



مادة ٣٣ :

للناخب الذي يوجد في مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المقيد اسمه فيها، أن يدلي بصوته أمام أي لجنة من لجان الاقتراع بالجهة التي يوجد فيها بشرط أن يقدم إلى رئيس اللجنة بطاقته الانتخابية وما يثبت شخصيته، وتضع لجنة الانتخابات الرئاسية القواعد والإجراءات التي تتبع في هذا الشأن.

مادة ٣٤ :

تفرز الأصوات طبقًا للقواعد التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية.

مادة ٣٥ :

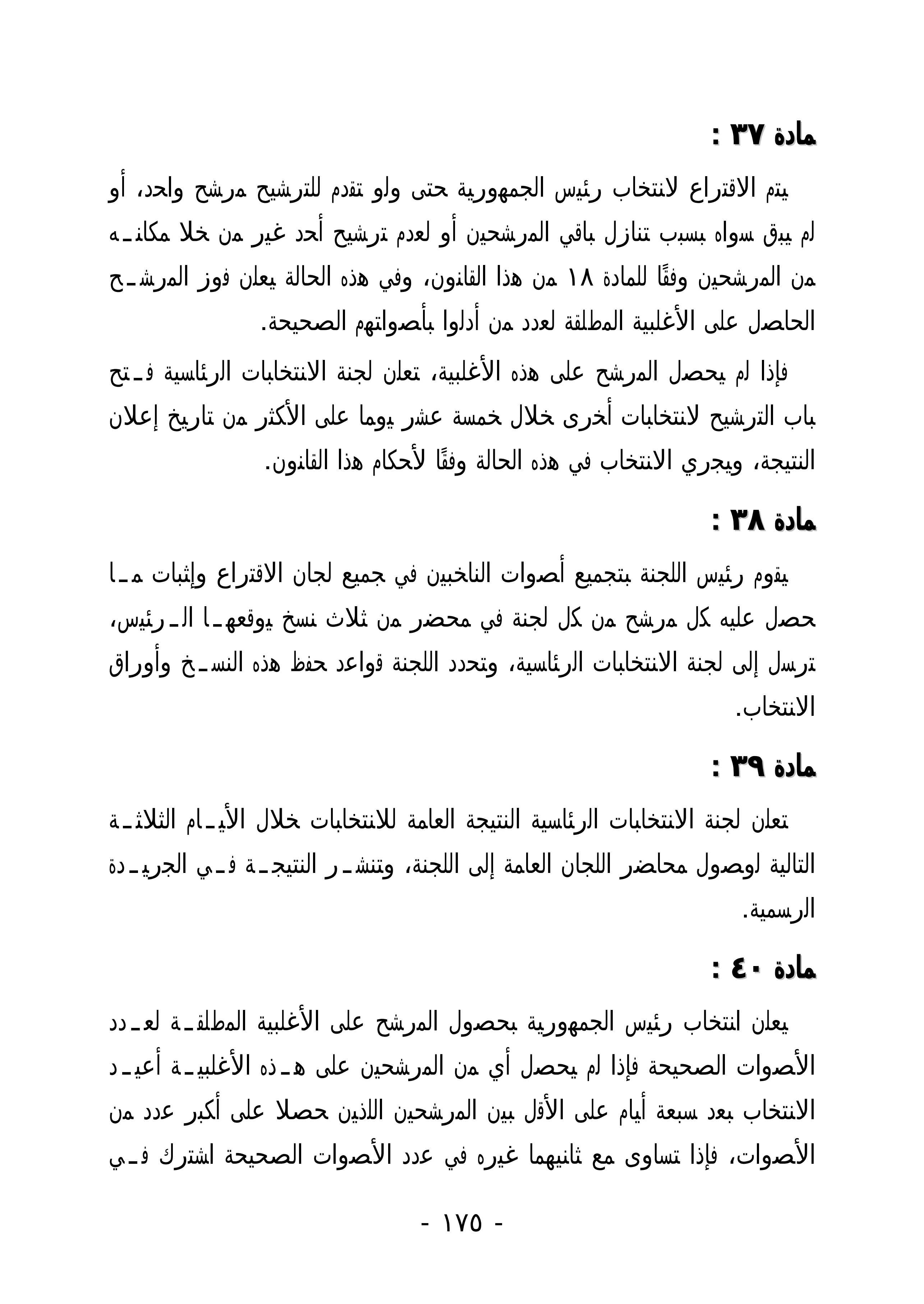
مع مراعاة أحكام المواد السابقة تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية وضع سائر قواعد وإجراءات سير مراحل العملية الانتخابية والفرز بما في ذلك كيفية إدلاء الناخب بصوته ونظام عمل اللجان التي تشكلها.

مادة ٣٦ :

تنظر اللجان العامة جميع المسائل التي تتعلق بعملية الاقتراع، وتقرر صحة أو بطلان إدلاء أي ناخب بصوته.

وللمرشحين الطعن في القرارات الصادرة من اللجان العامة أمام لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها، ويجب أن يقدم الطعن خلال اليوم التالي على الأكثر لصدور القرار المطعون فيه، وتفصل اللجنة في الطعن في اليوم الذي يليه، بعد سماع أقوال الطاعن أو إخطاره للحضور أمامها وتخلفه عن الحضور.

وتضع اللجنة القواعد والإجراءات التي تتبع في نظر هذه الطعون والفصل فيها.



مادة ٣٧ :

يتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه من المرشحين وفقًا للمادة ١٨ من هذا القانون، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة.

فإذا لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية، تعلن لجنة الانتخابات الرئاسية فتح باب الترشيح لانتخابات أخرى خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إعلان النتيجة، ويجري الانتخاب في هذه الحالة وفقًا لأحكام هذا القانون.

مادة ٣٨ :

يقوم رئيس اللجنة بتجميع أصوات الناخبين في جميع لجان الاقتراع وإثبات ما حصل عليه كل مرشح من كل لجنة في محضر من ثلاث نسخ يوقعها الرئيس، ترسل إلى لجنة الانتخابات الرئاسية، وتحدد اللجنة قواعد حفظ هذه النسخ وأوراق الانتخاب.

مادة ٣٩ :

تعلن لجنة الانتخابات الرئاسية النتيجة العامة للانتخابات خلال الأيام الثلاثة التالية لوصول محاضر اللجان العامة إلى اللجنة، وتنشر النتيجة في الجريدة الرسمية.

مادة ٤٠ :

يعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في

انتخابات الإعادة. وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

مادة ٤١ :

تخطر لجنة الانتخابات الرئاسية الفائز برئاسة الجمهورية.

مادة ٤٢ :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب على الأفعال التالية بالعقوبات المقررة لها في المواد الآتية.

مادة ٤٣ :

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من كان اسمه مقيدا بجداول الانتخاب، وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية.

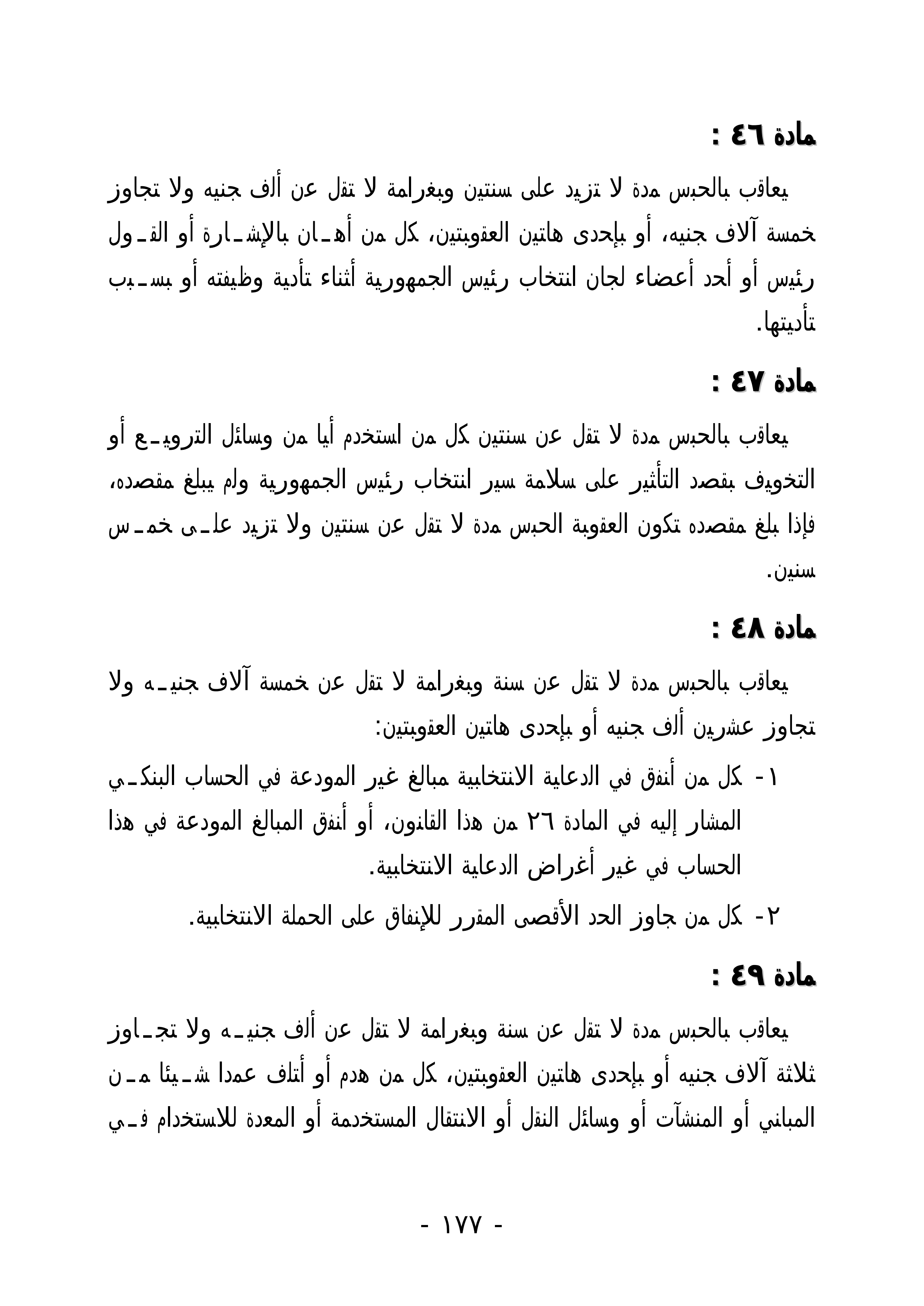
مادة ٤٤ :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أي من أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية، بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصده.

فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الجرح أو الضرب إلى الموت.

مادة ٤٥ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد رئيس أو أحد أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية، بقصد منعه من أداء عمله المكلف به، فإذا ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة الحبس.



مادة ٤٦ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهـان بالإشـارة أو القـول رئيس أو أحد أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية أثناء تأدية وظيفته أو بسـبب تأديتها.

مادة ٤٧ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدم أيا من وسائل الترويـع أو التخويف بقصد التأثير على سلامة سير انتخاب رئيس الجمهورية ولم يبلغ مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد علـى خمـس سنين.

مادة ٤٨ :

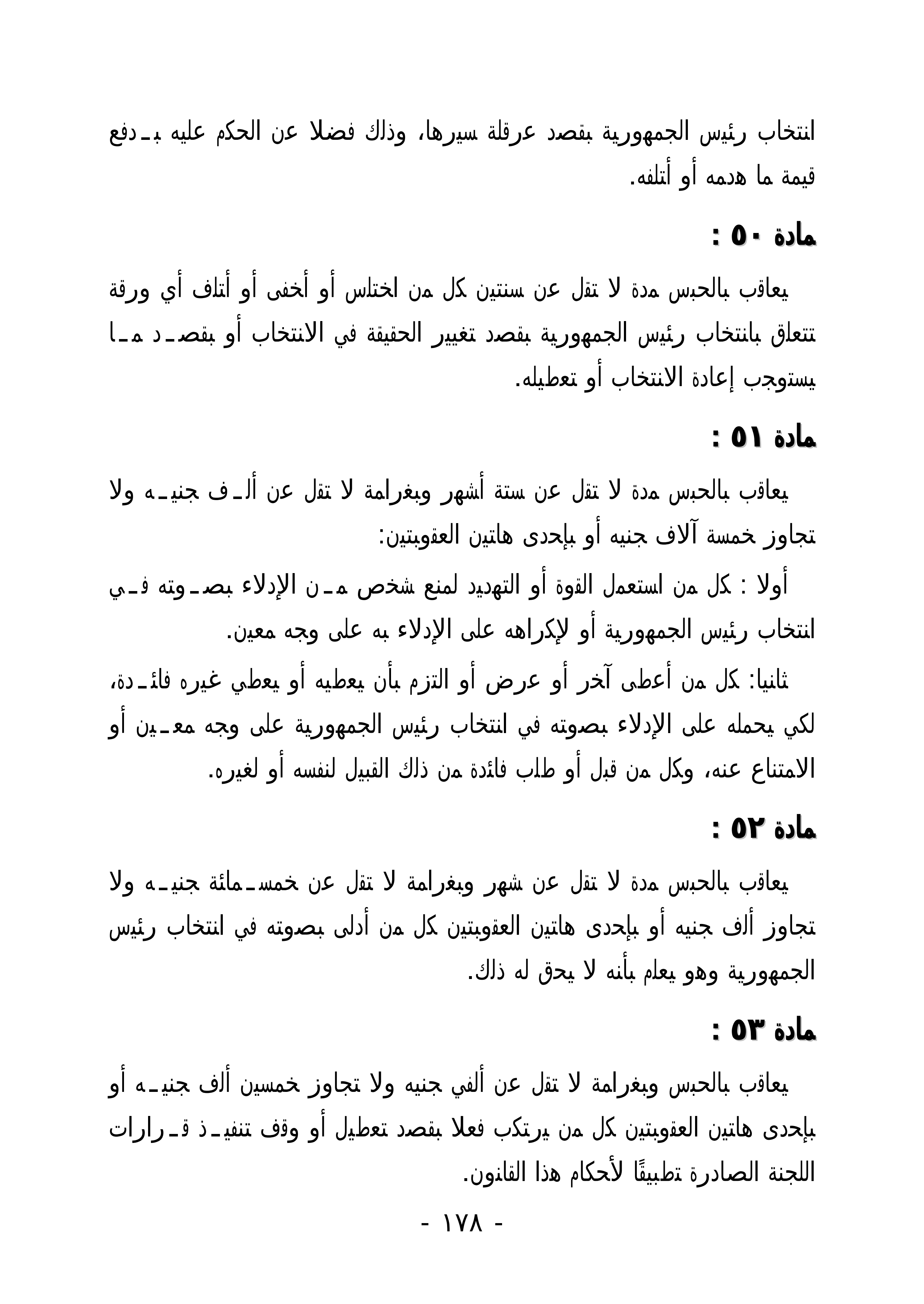
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيـه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من أنفق في الدعاية الانتخابية مبالغ غير المودعة في الحساب البنكـي المشار إليه في المادة ٢٦ من هذا القانون، أو أنفق المبالغ المودعة في هذا الحساب في غير أغراض الدعاية الانتخابية.

٢- كل من جاوز الحد الأقصى المقرر للإنفاق على الحملة الانتخابية.

مادة ٤٩ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيـه ولا تجـاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هدم أو أتلف عمدا شـيئا مـن المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام فـي



انتخاب رئيس الجمهورية بقصد عرقلة سيرها، وذلك فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه.

مادة ٥٠ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من اختلس أو أخفى أو أتلف أي ورقة تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بقصد تغيير الحقيقة في الانتخاب أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو تعطيله.

مادة ٥١ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولا : كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية أو لإكراهه على الإدلاء به على وجه معين.

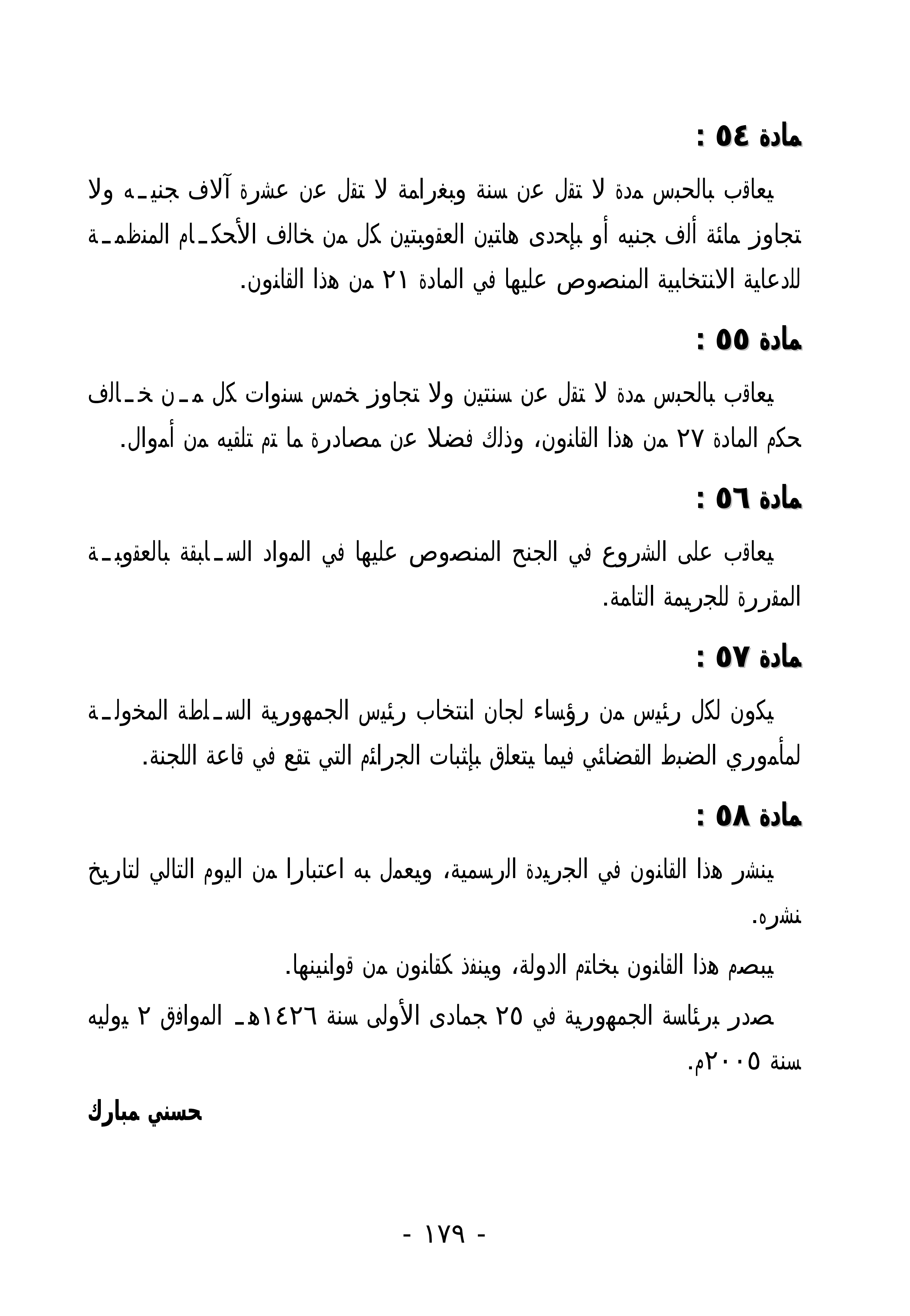
ثانيا: كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه أو يعطي غيره فائدة، لكي يحمله على الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية على وجه معين أو الامتناع عنه، وكل من قبل أو طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه أو لغيره.

مادة ٥٢ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية وهو يعلم بأنه لا يحق له ذلك.

مادة ٥٣ :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب فعلا بقصد تعطيل أو وقف تنفيذ قرارات اللجنة الصادرة تطبيقًا لأحكام هذا القانون.



مادة ٥٤ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيـه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الأحكـام المنظمـة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون.

مادة ٥٥ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات كل مـن خـالف حكم المادة ٢٧ من هذا القانون، وذلك فضلا عن مصادرة ما تم تلقيه من أموال.

مادة ٥٦ :

يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في المواد السـابقة بالعقوبـة المقررة للجريمة التامة.

مادة ٥٧ :

يكون لكل رئيس من رؤساء لجان انتخاب رئيس الجمهورية السـلطة المخولـة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإثبات الجرائم التي تقع في قاعة اللجنة.

مادة ٥٨ :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠٠٥م.

حسني مبارك

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢
في شأن مجلس الشعب

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢
في شأن مجلس الشعب [٧٣]

---

(٧٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٢ وقد عدل بالقوانين والقـرارات بقوانين الآتية:

- القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٣ في ٢٨ مارس ١٩٧٤.
- القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٧ في ٩ سـبتمبر سـنة ١٩٧٦.
- القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٥ (تابع "أ") في ١٤ أبريل سنة ١٩٧٧.
- القرار بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٧ "تـابع" فـي ٢٦ أبريل سنة ١٩٧٩.
- القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٧ "مكرر" فـي ٣٠ أبريل ١٩٧٩.
- القرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٨ "تابع" في ٣ مايو سنة ١٩٧٩.
- القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٢ في ١١ أغسطس سنة ١٩٨٣، الذي نصت المادة (٤) منه على أن: "يعمل به من تاريخ بدء إجراء انتخابات مجلس الشعب للفصل التشريعي الرابع".
- القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٦ – القرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٩ (مكرر) في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٩٠.
- القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٥ (مكرر) في ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٠.
- القرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٧ (مكـرر) فـي ١٢ يوليه سنة ٢٠٠٠.

=

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

الباب الأول [(٧٤)]

في تكوين مجلس الشعب

مادة ١ [(٧٥)] :

يتألف مجلس الشعب من أربعمائة وأربعة وأربعين عضوا، يختـارون بطريـق الانتخاب المباشر السري العام، على أن يكون نصفهم علـى الأقـل مـن العمـال والفلاحين.

=

- القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر (أ) في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٢.
- القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر) في ٢ يوليـه سنة ٢٠٠٥.

(٧٤) معدلة بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩، والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣.

(٧٥) معدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٧ "تابع" في ٢٦ أبريل سنة ١٩٧٩ – ثم عدلت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٢ في ١١ أغسطس سنة ١٩٨٣ – ثم استبدل بها القـانون رقـم ٢٠١ لسـنة ١٩٩٠ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٩ (مكرر) في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٩٠. والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عشرة أعضاء علـى الأكثـر فـي مجلـس الشعب.

مادة ٢ [٧٦] :

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعـة عملـه الوحيـد ومصدر رزقه الرئيسي، ويكون مقيما في الريف وبشرط ألا يحوز هـو وزوجتـه وأولاده القصر، ملكًا أو إيجارا، أكثر من عشرة أفدنة.

ويعتبر عاملا من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي أو الذهني في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات، ولا يكون منضما إلى نقابة مهنية، أو يكـون مقيدا في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العالية، ويستثنى من ذلك أعضـاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية، وكذلك من بـدأ حياتـه عـاملا وحصل على مؤهل عال، وفي الحالين يجب لاعتبار الشخص عاملا أن يكون مقيدا في نقابة عمالية.

ولا تتغير صفة العامل بعد انتهاء خدمته طالما توافرت فيه الشـروط السـابقة، ويكون مقيدا في نقابة عمالية.

المادة ٣ [٧٧] :

---

(٧٦) معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢، وذلك باستبدال نص الفقـرة الثانيـة والتـي أثبتـت بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، وكانت قد عدلت بالقانون رقـم ١٠٩ لسـنة ١٩٧٦ بـنص الفقرتين الأخيرتين.

(٧٧) معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢، وذلك باستبدال نص الفقـرة الثانيـة والتـي أثبتـت بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ بنص الفقرتين الأخيرتين، وكانت قد عدلت بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٦ ثم عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ – الجريدة الرسمية العـدد ١٧ مكرر في ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٩ ثم عدلت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٤.
ألغيت الفقرتان الثالثة والأخيرة بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠.

تقسم جمهورية مصر العربية إلى دوائر انتخابية، وتحدد هـذه الـدوائر طبقًـا للقانون الخاص بذلك. وينتخب عن كل دائرة عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين.

ويشترط لاستمرار عضوية أعضاء المجلس المنتخبين من بين العمال والفلاحين أن يظلوا محتفظين بالصفة التي تم انتخابهم بالاستناد إليها، فإذا فقد أحـدهم هـذه الصفة أسقطت عنه العضوية بناء على قرار يصدر من المجلـس بأغلبيـة ثلثـي أعضائه.

مادة ٤ [٧٨] :

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له.

ويجري الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته.

---

(٧٨)البند (٤) معدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥، وكان قد سبق تعديل هذه المادة بـالقوانين أرقام: ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ و١٤ لسنة ١٩٧٧ و ١١٤ لسنة ١٩٨٣.

الباب الثاني

في الترشيح لعضوية مجلس الشعب

مادة ٥ [٧٩] :

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقـوق السياسـية، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب:

١- أن يكون مصري الجنسية، من أب مصري.

٢- أن يكون اسمه مقيدا في أحد جداول الانتخاب، وألا يكون قد طـرأ عليـه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقًا للقانون الخاص بذلك.

٣- أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب.

٤- أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو مـا يعادلهـا على الأقل، ويكتفى بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة إلى مواليد ما قبـل أول يناير سنة ١٩٧٠.

٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي مـن أدائهـا طبقًـا للقانون.

٦- ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى، بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضـوية بـالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور، ومع ذلك يجوز له الترشيح فـي أي مـن الحالتين الآتيتين:

---

(٧٩) البند ٤ معدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥، وكان قد سبق تعديل هذه المـادة بـالقوانين أرقام: ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ و ١٤ لسنة ١٩٧٧ و ١١٤ لسنة ١٩٨٣ .

أ- انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

ب- صدور قرار من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

مادة ٥ (٨٠) :

ملغاة

مادة ٦ (٨١) :

يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة إلى مديرية الأمن بالمحافظة التي يرغب المرشح في الترشيح في إحدى دوائرها الانتخابية، وذلك خلال المدة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح.

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بإيصال بإيداع مبلغ ألف جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة المختصة، وبالمستندات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه

---

(٨٠) ألغيت بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ وعدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦.

(٨١) معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، وكان قد سبق تعديلها بالقوانين أرقام: ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ و١١٤ لسنة ١٩٨٣ و١٨٨ لسنة ١٩٨٦ و ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، وقد استبدلت بعبارة "خمسة أيام" عبارة "عشرة أيام" بالقرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠، كما استبدلت بعبارة "ألف جنيه" عبارة "مائتي جنيه" بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠.

لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها هذا القانون للترشيح، وتثبت صـفة العامـل أو الفلاح بإقرار يقدمه المرشح مصحوبا بما يؤيد ذلك من مستندات.

وتعتبر الأوراق والمستندات التي يقدمها المرشح أوراقًا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات [٨٢] .

مادة ٧ :

تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجل خـاص وتعطـى عنهـا إيصالات ويتبع في شأن تقديمها الإجراءات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه.

مادة ٨ : [٨٣]

تتولى فحص طلبات الترشيح والبت في صفة المرشح – من واقـع المسـتندات التي يقدمها طبقًا لحكم المادة السابقة وإعداد كشوف المرشحين – لجنة أو أكثر في كل محافظة برياسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو مـا يعادلها، وعضوية أحد أعضاء هذه الهيئات من درجة قاض أو ما يعادلها يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.

ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير الداخلية.

مادة ٩ [٨٤] :

يعرض في الدائرة الانتخابية كشف يتضمن أسماء المرشحين بها والصفة التـي تثبت لكل منهم وذلك خلال الأربعة أيام التالية لإقفال باب الترشيح وبالطريقة التـي

---

(٨٢) ألغيت هذه الفقرة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥.

(٨٣) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

(٨٤) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠، وكان قد سبق تعديلها بـالقوانين أرقـام: ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ و ١١٤ لسنة ١٩٨٣ و ١٨٨ لسنة ١٩٨٦، والقرار بقـانون رقـم ٢٠١ لسـنة ١٩٩٠.

يعينها وزير الداخلية بقرار منه.

ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة إدراج اسمه وذلك خلال مدة الكشف المذكور.

ويكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين.

أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين في الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض الكشف المذكور. [(٨٥)]

وتفصل في الاعتراضات المشار إليها – خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إقفال باب الترشيح – لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية في كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.

وتنشر أسماء المرشحين كل في دائرته الانتخابية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

مادة ١٠ [(٨٦)] :

(٨٥) الفقرة الرابعة من المادة التاسعة معدلة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ثم عدلت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ السابق الإشارة إليه ثم استبدل بها القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ الجريدة الرسمية – العدد ٥٢ مكرر في ٣١ /١٢/١٩٨٦ ثم ألغيت بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ السابق الإشارة إليه، وكانت قبل الإلغاء كما يلي: ولكل حزب قدم قائمة في الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر في الفقرتين السابقتين للمرشح المدرج اسمه في هذه القائمة.

(٨٦) معدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥، الجريدة الرسمية – العدد ٢٦ (مكرر) الصادر في ٢ يوليه ٢٠٠٥ وكان نص المادة السابقة هو: (للمرشح الحق في أن يحصل على صورة رسمية من جدول الناخبين في الدائرة المرشح فيها مقابل رسم يحدده وزير الداخلية بقرار منه على ألا يجاوز هذا الرسم خمسون جنيها. وتسلم هذه الصورة إلى المرشح معفاة من الدمغة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب) وكان قد سبق تعديلها بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠.

يكون لكل ذي مصلحة الحصول على صورة رسمية من جدول الناخبين في الدائرة الانتخابية، مقابل أداء رسم مقداره مائة جنيه، وتسلم الصورة إلى الطالب معفاة من رسم الدمغة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ سداد الرسم.

مادة ١١ [٨٧] :

يتعين الالتزام في الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور والقانون وبالقواعد الآتية:

١- عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين.

٢- الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية، والامتناع عن استخدام الشعارات الدينية على نحو يهددها أو يسيء إليها.

٣- حظر استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وللشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها في الدعاية الانتخابية.

٤- حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها في أغراض الدعاية الانتخابية.

٥- حظر استخدام دور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم في الدعاية الانتخابية.

٦- حظر تلقي أموال من الخارج من شخص أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية. أو من يمثلها في الداخل للإنفاق في الدعاية الانتخابية أو لإعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين.

---

[٨٧]- معدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية – العدد ٢٦ (مكرر) الصادر في ٢ يوليو سنة ٢٠٠٥ وكان قد سبق تعديلها بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ هذا مع ملاحظة أن القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ قد ألغي بقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤.

وذلك فضلا عن القواعد الخاصة بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية بما فيها الحد الأقصى الذي لا يجوز تجاوزه في الإنفاق على تلك الدعاية، والتـي يصدر بها قرار من اللجنة العليا للانتخابات، ينشر في جريدتين يوميتين واسـعتي الانتشار.

وللمحافظ المختص أن يأمر بإزالة الملصقات وجميع وسائل الدعايـة الأخـرى المستخدمة بالمخالفة لأي من أحكام القواعد المشار إليها على نفقة المخالف.

ويعاقب كل من يخالف أحكام البند (٦) من القواعد المشار إليها في هذه المـادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه فضلا عن مصادرة ما تلقيه من أموال.

ويعاقب كل من يخالف أيا من القواعد الأخرى المشار إليها بالحبس مدة لا تقـل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشـرين ألـف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٢ [٨٨] :

لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية فإذا ما رشح نفسه في أكثر من دائرة اعتبر مرشحا في الدائرة التي قيد ترشيحه فيها أولا.

مادة ١٣ [٨٩] :

---

[٨٨]- الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة أضيفت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ثـم ألغيـت بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، وكان نصها قبل الإلغاء كالآتي: (كما لا يجوز لأحد أن يرشح نفسـه في قائمة انتخابية حزبية وللانتخاب الفردي في ذات الدائرة الانتخابية أو أية دائرة أخرى، وفي هـذه الحالة يكون للأحزاب أن تستكمل العدد المقرر للقائمة خلال الأيام الثلاثة التالية لقفل باب الترشيح).

(٨٩) الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة أضيفت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ثم ألغيت بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠.

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر إلى مديرية الأمـن بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، ويثبت التنازل أمام اسمه فـي كشف المرشحين في الدائرة إذا كان قد قيد في هذا الكشف. ويعلن هذا التنازل يـوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية، وتنشر وزارة الداخلية الإعلان عن هذا التنازل وذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كاف.

مادة ١٤ :

لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية أن يقصر المواعيد المنصوص عليها في المواد ٦، ٩، ١٣ من هذا القانون.

مادة ١٥ (٩٠) :

ينتخب عضو مجلس الشعب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيـت في الانتخاب، فإذا كان المرشحان الحاصلان على الأغلبية المطلقـة مـن غيـر العمـال والفلاحين.

أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات، وأعيد الانتخاب فـي الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين اللذين حصلا على أكبـر عـدد مـن الأصوات وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منهمـا علـى أكبـر عـدد مـن الأصوات.

وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحد من المرشحين في الدائرة أعيـد الانتخـاب بين الأربعة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، على أن يكون نصفهم علـى الأقل من العمال والفلاحين، وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الاثنين الحاصلين علـى

---

(٩٠) معدلة بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، وكان قد سبق تعديلها بالقـانونين رقمـي : ١١٤ لسنة ١٩٨٣ و ١٨٨ لسنة ١٩٨٦.

أعلى الأصوات بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين.

مادة ١٦ [٩١] : ملغاة

مادة ١٧ [٩٢] :

إذا لم يرشح في الدائرة الانتخابية سوى شخصين أحدهما من العمال أو الفلاحين على الأقل، أجري الانتخاب في موعده وأعلن فوز من يحصل منهما على ١٠% من عدد أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة.

---

[٩١] - ألغيت هذه المادة بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقم : ١١٤ لسنة ١٩٨٣ و ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وكان نصها قبل الإلغاء كما يلي: (إذا تخلف أحد المرشحين في قائمة حزبية عن تقديم أوراقه في المواعيد المحددة أو إذا خلا مكان أحد المرشحين في قائمة حزبية قبل الانتخاب بسبب التناول أو الوفاة أو قبول اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة الاعتراض على ترشيحه، التزم الحزب صاحب القائمة بأن يرشح آخر من ذات صفة من خلا مكانه، وفي ذات ترتيبه ليكمل العدد المقرر وذلك خلال عشرين يوما من تاريخ إقفال باب الترشيح، ويعرض اسم المرشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشيحه وتتبع في شأن الاعتراض عليه القواعد المنصوص عليها في المادة التاسعة، على أن تفصل اللجنة في الاعتراض في مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ ترشيحه. وإذا خلا مكان آخر بعد هذا التاريخ بسبب من الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى تجرى الانتخابات في موعدها رغم نقص عدد المرشحين في القائمة المذكورة عن العدد المقرر، على أن يستكمل العدد المطلوب بانتخابات تكميلية بين الأحزاب الممثلة في المجلس عن طريق القوائم على أن يكون المرشح بذات صفة من خلال مكانه في القائمة.

(٩٢) معدلة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي : ١١٤ لسنة ١٩٨٣ و١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وقد حكم بجلسة ١٩٨٧/٥/١٦ بعدم دستورية هذه الفقرة، وذلك في القضية رقم ١٣١ لسنة ٦ ق (دستورية) والمنشورة بالجريدة الرسمية – العدد ٢٢ في ١٩٨٧/٥/٣١.

وإذا لم يرشح في الدائرة سوى شخص واحد أعلن فوزه في الانتخاب إذا حصل على النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة، ويجري انتخاب تكميلي لاختيار العضو الثاني من بين العمال والفلاحين، إذا كان من أعلن فوزه من غيرهم.

وإذا رشح في الدائرة أكثر من مرشحين وكان واحد منهم فقط مـن العمـال أو الفلاحين أعلن فوز هذا المرشح إذا حصل على النسـبة المشـار إليهـا وأجـري الانتخاب لاختيار العضو الثاني من بين الباقين، وإذا لم تتوافر الأغلبيـة المطلقـة لأحدهم أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات.

وفي الأحوال التي لا يحصل المرشح فيها على نسبة العشرة في المائة المشـار إليها في الفقرات السابقة يجري انتخاب تكميلي لشغل المقعد الذي كان مرشحا له.

مادة ١٨ [٩٣] :

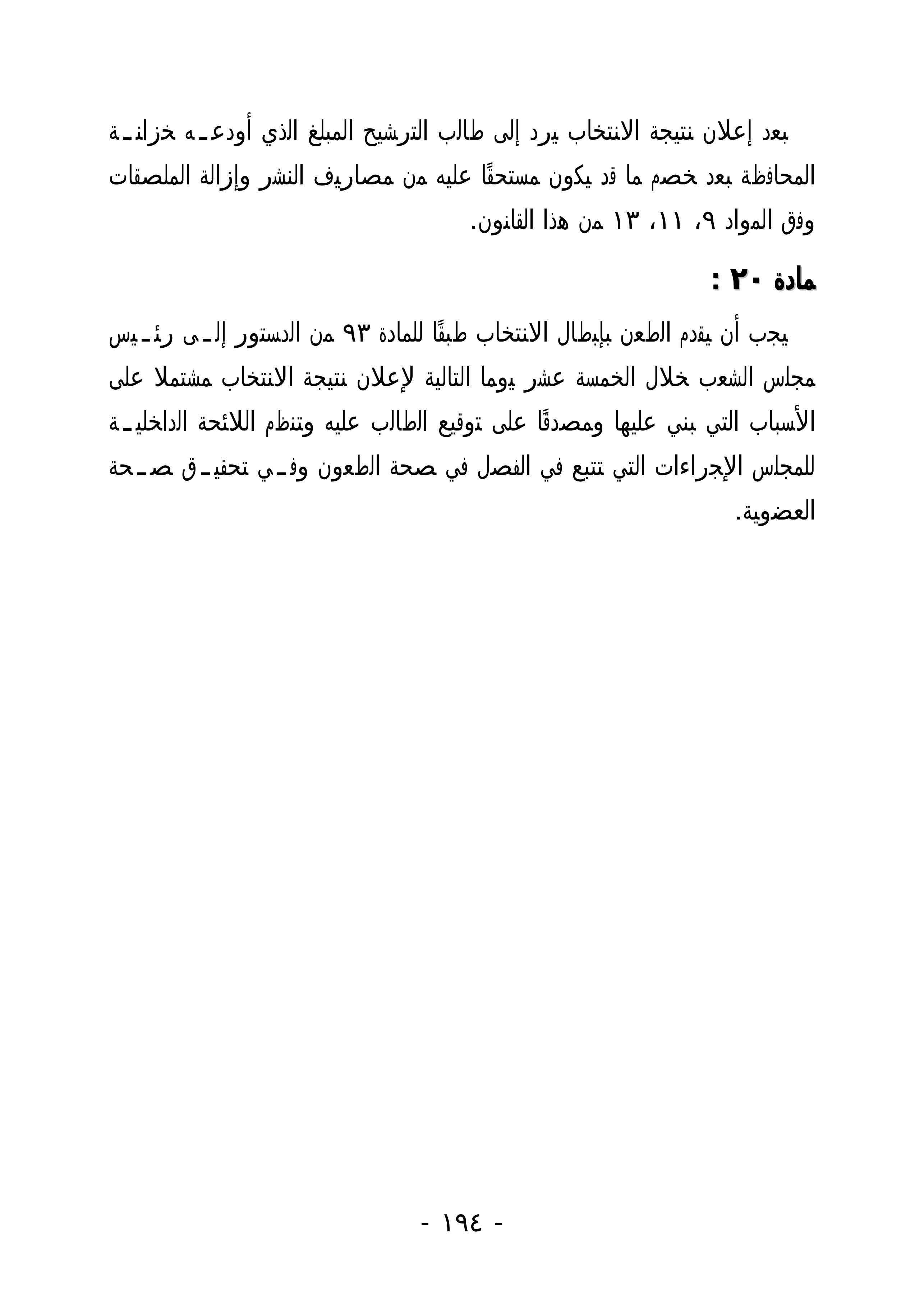
إذا خلا مكان أحد المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجـري انتخـاب تكميلـي لانتخاب من يحل محله، ويكون لكل من تتوافر فيه شروط الترشيح ترشيح نفسه في هذا الانتخاب، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة الثالثـة مـن هـذا القانون.

وإذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله.

وفي الحالتين تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه.

مادة ١٩ :

(٩٣)معدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥، وكان قد سبق تعديلها بالقـانون رقـم ٢٠١ لسـنة ١٩٩٠، والقانونين رقمي: ١١٤ لسنة ١٩٨٣ و١٨٨ لسنة ١٩٨٦.



بعد إعلان نتيجة الانتخاب يرد إلى طالب الترشيح المبلغ الذي أودعـه خزانـة المحافظة بعد خصم ما قد يكون مستحقًا عليه من مصاريف النشر وإزالة الملصقات وفق المواد ٩، ١١، ١٣ من هذا القانون.

مادة ٢٠ :

يجب أن يقدم الطعن بإبطال الانتخاب طبقًا للمادة ٩٣ من الدستور إلـى رئـيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الأسباب التي بني عليها ومصدقًا على توقيع الطالب عليه وتنظم اللائحة الداخليـة للمجلس الإجراءات التي تتبع في الفصل في صحة الطعون وفـي تحقيـق صـحة العضوية.

الباب الثالث

في عضوية مجلس الشعب

مادة ٢١ [٩٤] :

ملغاة

مادة ٢٢ [٩٥] :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية مجلس الشورى أو المجالس الشعبية المحلية، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها.

مادة ٢٣ :

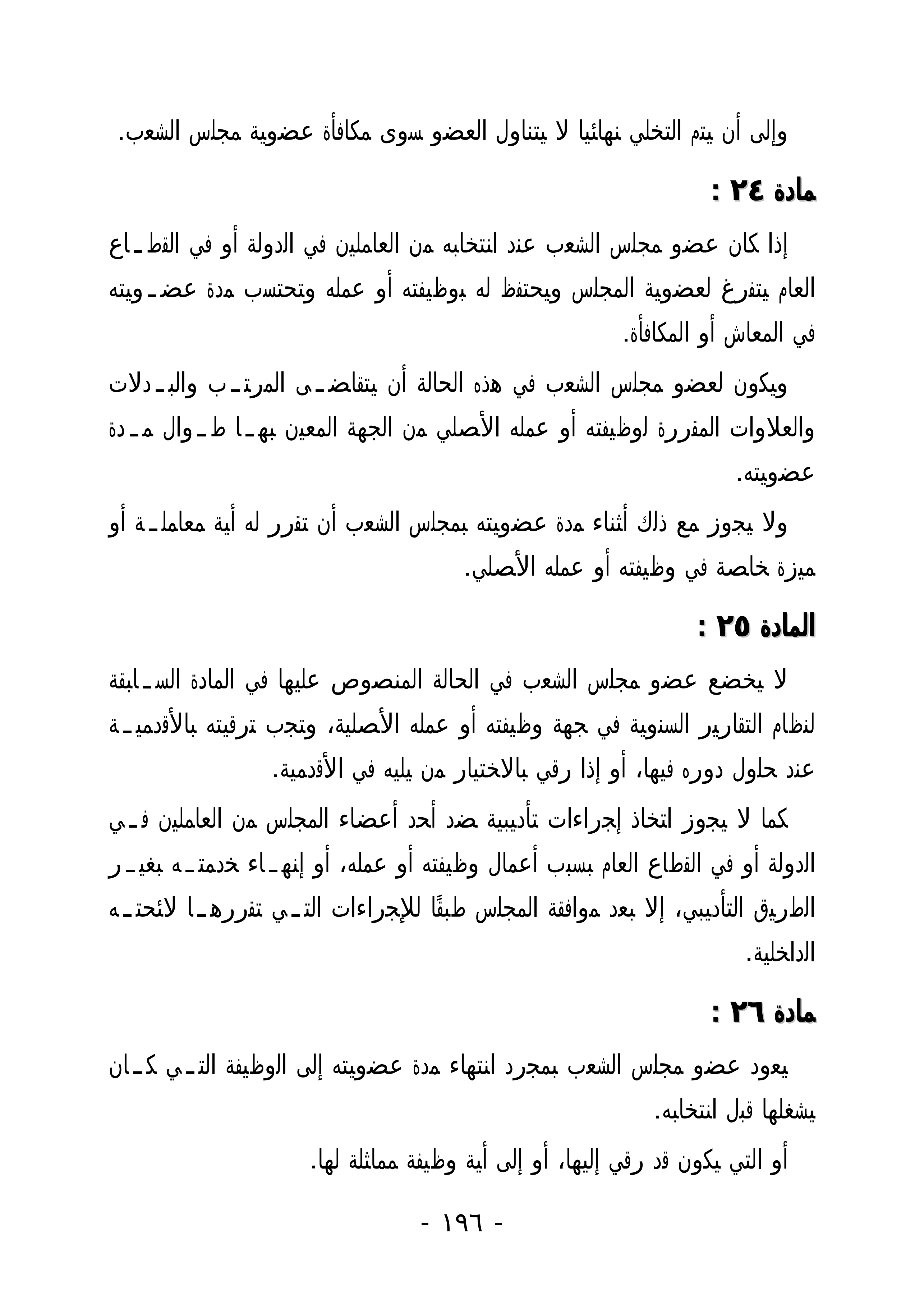
يعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشعب من الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة متخليا مؤقتا عن عضويته الأخرى أو وظيفته بمجرد توليه عمله في المجلس.

ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن عضويته الأخرى أو وظيفته بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشعب إذا لم يبد رغبته في الاحتفاظ بعضويته الأخرى أو وظيفته.

---

(٩٤)ألغيت بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠. السابق الإشارة إليه وكان نصها قبل الإلغاء كما يلي (المادة الحادية والعشرون: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية مجلس الأمة الاتحادي. وفي حالة انتخاب عضو مجلس الشعب عضوا بمجلس الأمة الاتحادي ينتخب أو يعين بدلا منه. على أنه إذا انتهت عضوية مجلس الأمة لأي سبب كان عادت له عضويته في مجلس الشعب).

(٩٥)معدلة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠.



وإلى أن يتم التخلي نهائيا لا يتناول العضو سوى مكافأة عضوية مجلس الشعب.

مادة ٢٤ :

إذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه من العاملين في الدولة أو في القطاع العام يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وتحتسب مدة عضويته في المعاش أو المكافأة.

ويكون لعضو مجلس الشعب في هذه الحالة أن يتقاضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته أو عمله الأصلي من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته.

ولا يجوز مع ذلك أثناء مدة عضويته بمجلس الشعب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله الأصلي.

المادة ٢٥ :

لا يخضع عضو مجلس الشعب في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة لنظام التقارير السنوية في جهة وظيفته أو عمله الأصلية، وتجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها، أو إذا رقي بالاختيار من يليه في الأقدمية.

كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين في الدولة أو في القطاع العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله، أو إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي، إلا بعد موافقة المجلس طبقًا للإجراءات التي تقررها لائحته الداخلية.

مادة ٢٦ :

يعود عضو مجلس الشعب بمجرد انتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل انتخابه.

أو التي يكون قد رقي إليها، أو إلى أية وظيفة مماثلة لها.

مادة ٢٧ :

مـع مراعـاة مـا هـو منصـوص عليـه فـي المـادتين (٣٣ و ٣٤) يجوز للمجلس، بناء على طلب مكتبه، لاعتبارات تقتضيها المصـلحة العامة، أن يستثني من التفرغ لعضوية المجلس كل الوقت أو بعضه:

أ- مديري الجامعات ووكلائها وأعضاء هيئات التدريس والبحوث فيها، ومـن في حكمهم من العاملين في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامـة التي تمارس نشاطا علميا.

ب- رؤساء مجالس إدارة الهيئات العامـة والمؤسسـات العامـة والوحـدات الاقتصادية التابعة لها.

ج- الشاغلون لوظيفة من وظائف الإدارة العليا بالحكومة ووحـداتها المحليـة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها.

وفي هذه الحالة يطبق في شأن من يتقرر تفرغه حكم المادة (٢٤)

مادة ٢٧ (٩٦) :

لا يجوز أن يعين عضو مجلس الشعب في وظائف الحكومة أو القطاع العام وما في حكمها أو الشركات الأجنبية أثناء مدة عضويته، ويبطل أي تعيين على خـلاف ذلك، إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخـرى أو كـان بحكـم قضائي أو بناء على قانون.

---

(٩٦)معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

مادة ٢٨ [٩٧] :

يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية مقدارها ألف جنيه، تستحق من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها، وتعفى من كافة أنواع الضرائب.

مادة ٣٠ [٩٨] :

يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى أو الطائرات من الجهة التي يختارها في دائرته الانتخابية إلى القاهرة.

وتبين لائحة المجلس التسهيلات الأخرى التي يقدمها المجلس لأعضائها لتمكينهم من مباشرة مسئولياتهم.

وتسري على أية مبالغ قد تدفع إلى الأعضاء على هذا الوجه الأحكام المبينة بالمادة السابقة فيما يتعلق بعدم جواز التنازل عنها أو الحجز عليها وإعفائها من كافة الضرائب.

مادة ٣١ [٩٩] :

يتقاضى رئيس مجلس الشعب مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية، وذلك دون إخلال بأحكام المادة التاسعة والعشرين من هذا القانون.

---

(٩٧)معدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥. الجريدة الرسمية – العدد ٢٦ (مكرر) الصادر في ٢ يوليو سنة ٢٠٠٥.

[٩٨]- معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

(٩٩)معدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥. الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر) الصادر في ٢ يوليو سنة ٢٠٠٥.

مادة ٣٢ [١٠٠] :

يمتنع على رئيس مجلس الشعب، بمجرد انتخابه رئيسا، مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة.

وإذا كان من العاملين بالدولة أو في القطاع العام، طبق في حقه حكم المادة ٢٤ مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفتـه أو عملـه الأصلي.

مادة ٣٣ :

يتفرغ من ينتخب وكيلا للمجلس لمهام الوكالة، ويطبق في شأنه حكم المادة ٢٤ إذا كان من العاملين في الدولة أو القطاع العام، أما إذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه.

ويتقاضى وكيل المجلس بدل التمثيل المقرر للوزراء وتسري عليه أحكامـه، ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وما قد يكون مقررا لوظيفته أو عملـه الأصـلي مـن بدلات.

مادة ٣٤ [١٠١] :

يجوز للمجلس وفق لائحته الداخلية أن يقرر تفرغ رؤسـاء اللجـان الأصـلية بالمجلس، وفي هذه الحالة يطبق في شأنه حكم المادة ٢٤ إذا كـان مـن العـاملين بالدولة أو في القطاع العام أما إذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه لرئاسة اللجنة.

---

(١٠٠) حذفت عبارة "أو في المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكي" من نص المادتين بقانون رقـم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠. أينما وردت بالقانون.

(١٠١)ألغيت الفقرتان الثانية والثالثة من هذه المادة بالقـانون رقـم ١٦ لسـنة ١٩٧٤ الجريـدة الرسمية ١٣ في ١٩٧٤/٣/٢٨.

مادة ٣٤ مكرر [١٠٢] :

ملغاة

مادة ٣٤ مكرر ١ [١٠٣] :ملغاة

مادة ٣٤ مكرر ٢ [١٠٤] :ملغاة

١٠٢- المادة ٣٤ مكرر ملغاة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢٦ (مكرر) الصادر في ٢ يوليو سنة ٢٠٠٥ وكانت المادة الملغاة تنص على الآتي: يجوز إنشاء وظائف وكلاء وزارات لشئون مجلس الشعب من بين أعضاء هذا المجلس بقرار من رئيس الجمهورية ويتضمن قرار التعيين إلحاقه بمجلس الوزراء أو بأحد القطاعات الوزارية أو بوزارة معينة أو أكثر ولا يجوز الجمع بين منصب وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب وبين عضوية لجان المجلس، كما لا يجوز لوكيل الوزارة لشئون لمجلس الشعب أثناء توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو أن يشغل أية وظيفة أخرى أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه".

(١٠٣)المادة ٣٤ مكرر (٢) ملغاة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢٦ (مكرر) الصادر في ٢ يوليو سنة ٢٠٠٥ وكانت المادة الملغاة تنص على الآتي "لوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب في سبيل مباشرة اختصاصاته الاتصال مباشرة بوكلاء الوزارة المختصين وله عند الاقتضاء الاتصال برؤساء الهيئات وبرؤساء الجهات المختصة، وذلك دون التدخل في سير العمل الإداري أو في العلاقات بين وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة أو الهيئة العامة وبين العاملين في هذه الجهات، ولوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب تبليغ ما يراه من ملاحظات إلى نائب رئيس الوزراء المختص حسب الأحوال.

(١٠٤) المادة ٣٤ مكرر ٣ ملغاة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ والمنشورة بالجريدة الرسمية – العدد ٢٦ مكرر الصادر في يوليو سنة ٢٠٠٥ وكانت المادة الملغاة تنص على الآتي "يتقاضى وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب المرتب وبدل التمثيل المقرر لنائب الوزير ولا يجوز له الجمع بين مرتبه ومكافأة العضوية بمجلس الشعب".

مادة ٣٤ مكرر ٣ :

ملغاة

مادة ٣٤ مكرر ٤ [١٠٥] :

ملغاة

---

[١٠٥]- المادة ٣٤ مكرر ٤ ملغاة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ والمنشورة بالجريدة الرسمية – العدد ٢٦ مكرر الصادر في ٢ يوليو سنة ٢٠٠٥ وكانت المادة الملغاة تنص على الآتي "يعفى وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب من وظيفته بقرار من رئيس الجمهورية أو بزوال عضوية مجلس الشعب عنه، أو بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية الذي أصدر قرار تعيينه، أو باستقالة الوزارة مع حفظ المعاش أو المكافأة طبقا للقواعد المقررة.

أحكام ختامية وانتقالية

مادة ٣٥ :

المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا في موازنة الدولة.

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه وإقراره، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها، وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوي واعتماده، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

مادة ٣٦ (١٠٦) :

يضع مجلس الشعب بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به، وتكون لها قوة القانون، ويسري عليهم فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة، الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة.

وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة، يستمر تطبيق أحكام لائحة العاملين بالمجلس المعمول بها حاليا، والقواعد التنظيمية العامة الصادرة بقرار من مكتب المجلس أو رئيسه.

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ووزير الخزانة المنصوص عليها في القوانين واللوائح.

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء، وكذلك المسائل التي تقضي فيها القوانين واللوائح بأخذ رأي أو موافقة وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخرى.

---

(١٠٦) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

مادة ٣٧ [١٠٧] :

يتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

ويتولى رئيس مجلس الشعب أثناء فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميـع الاختصاصـات الإدارية والمالية المخولة لمكتبي المجلسين ورئيسهما.

مادة ٣٨ :

تسري على أعضاء مجلس الشعب الحالي من العاملين في الدولة والقطاع العـام الأحكام المقررة في هذا القانون اعتبارا من تاريخ أدائهم اليمين المنصوص عنهـا في المادة ٩٠ من الدستور.

ويلغى ما يكون قد تم من تسوية أو ربط للمعاش لموظفي الحكومة مـنهم طبقًـا للمادة ٤٩ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١، على أن يردوا إلى خزانة الحكومة ما يكون قد صرف لهم منه.

مادة ٣٩ [١٠٨] :

مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القـوات المسـلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية، لا يجوز ترشيحهم أو ترشيح أعضاء الهيئات القضائية والمحافظين قبل تقديم استقالتهم من وظـائفهم، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.

ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات القطـاع العـام،

---

(١٠٧) معدلة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠.

(١٠٨)معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

وكذلك العاملون في الجهاز الإداري للدولة وفي القطاع العام في إجـازة مدفوعـة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشيحهم حتى انتهاء الانتخابات العامـة وانتخابـات الإعادة.

مادة ٤٠ (١٠٩)

ملغاة

مادة ٤١ :

يلغى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن مجلس الشعب والقانون رقـم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ بجواز الاستثناء من بعض شروط عضوية مجلس الشعب، كما يلغـى القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١، بشأن الترشيح لعضوية مجلس الشعب.

مادة ٤٢ :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون مـن قوانينهـا، صـدر برئاسـة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢).

أنور السادات

---

(١٠٩)أربعون ألغيت بالمادة الثالثة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ السابق الإشارة إليه والذي يعمل به من تاريخ إجراء انتخابات مجلس الشعب للفصل التشريعي الرابع (المادة الثالثة من القانون ١١٤/ ١٩٨٣ السابق الإشارة إليه).

الجدول المرافق للقانون
رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب يحدد نطاق الدوائر الانتخابية ومكوناتها وعدد أعضاء كل منها على الوجه المبين بهـذا الجدول [١١٠] .

محافظة القاهرة :

أولا : الدائرة الأولى شمال، ومقرها قسم شرطة شبرا، وتتكون من :

١- قسم شبرا.

٢- قسم الساحل.

٣- قسم روض الفرج.

٤- قسم الشرابية.

٥- قسم الزاوية الحمراء.

ويخص هذه الدائرة اثنا عشر عضوا.

ثانيا : الدائرة الثانية جنوب ومقرها قسم شرطة مصر القديمة وتتكون من :

١- قسم مصر القديمة.

٢- قسم الخليفة.

٣- قسم حلوان.

١١٠- ألغي الجدول المرفق للقانون في شأن تحديد نطاق الدوائر الانتخابيـة ومكوناتهـا بـالقرار بقانون ٢٠٠١ لسنة ١٩٩٠ – الجريدة الرسمية العدد ٣٩ (مكرر) في ١٩٩٠/٩/٢٩ وحـل بدلاً منه تقسيم الدوائر الانتخابية بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ – الجريدة الرسمية العـدد ٣٩ مكرر (ب) في ١٩٩٠/١٠/٢.

٤- قسم المعادي.

٥- قسم التبين.

٦- قسم البساتين.

ويخص هذه الدائرة عشرة أعضاء.

ثالثًا : الدائرة الثالثة شرق ومقرها قسم شرطة مصر الجديدة وتتكون من :

١- قسم مصر الجديدة.

٢- قسم النزهة.

٣- قسم مدينة نصر.

٤- قسم المطرية.

٥- قسم عين شمس.

٦- قسم السلام.

٧- قسم الزيتون.

٨- قسم الحدائق.

ويخص هذه الدائرة اثنا عشر عضوا.

رابعا : الدائرة الرابعة ومقرها قسم شرطة السيدة زينب وتتكون من :

١- قسم السيدة زينب.

٢- قسم قصر النيل.

٣- قسم الزمالك.

٤- قسم الدرب الأحمر.

٥- قسم الجمالية.

٦- منشية ناصر.

ويخص هذه الدائرة عشرة أعضاء.

خامسا: الدائرة الخامسة وسط مقرها قسم شرطة باب الشعرية وتتكون من :

١- قسم باب الشعرية.

٢- قسم الظاهر.

٣- قسم الأزبكية.

٤- قسم بولاق.

٥- قسم عابدين.

٦- قسم الموسكي.

٧- قسم الوايلي.

ويخص هذه الدائرة عشرة أعضاء.

محافظة الإسكندرية:

أولا : الدائرة الأولى شرق ومقرها قسم شرطة المنتزه وتتكون من :

١- قسم المنتزه.

٢- قسم سيدي جابر.

٣- قسم الرمل.

ويخص هذه الدائرة عشرة أعضاء.

ثانيا : الدائرة الثانية وسط ومقرها قسم شرطة باب شرقي وتتكون من :

١- قسم باب شرقي.

٢- قسم محرم بك.

٣- قسم العطارين.

ويخص هذه الدائرة ثمانية أعضاء.

ثالثًا : دائرة الثالثة غرب ومقرها قسم شرطة كرموز وتتكون من :

١- قسم كرموز.

٢- قسم اللبان.

٣- قسم الجمرك.

٤- قسم مينا البصل.

٥- قسم الدخيلة.

٦- قسم العامرية.

٧- قسم المنشية.

ويخص هذه الدائرة تسعة أعضاء.

محافظة بورسعيد:

وبها دائرة واحدة مقرها مديرية الأمن ببورسعيد ويخصها ستة أعضاء.

محافظة السويس:

وبها دائرة واحدة مقرها مديرية الأمن بالسويس.

ويخصها أربعة أعضاء.

محافظ دمياط.

وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الأمن بدمياط.

ويخصها ثمانية أعضاء.

محافظة الدقهلية:

أولا : الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة أول المنصورة، وتتكون من :

١- قسم أول المنصورة.

٢- قسم ثان المنصورة.

٣- مركز طلخا.

٤- مركز شربين.

٥- مركز بلقاس.

ويخص هذه الدائرة اثنا عشر عضوا.

ثانيا: الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة ميت غمر، وتتكون من :

١- قسم ميت غمر.

٢- مركز ميت غمر.

٣- مركز السنبلاوين.

٤- مركز أجا.

ويخص هذه الدائرة أحد عشر عضوا.

ثالثًا: الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة دكرنس، وتتكون من :

١- مركز شرطة دكرنس.

٢- مركز شرطة المنصورة.

٣- مركز شرطة منية النصر.

٤- مركز شرطة المنزلة.

٥- قسم شرطة المطرية.

ويخص هذه الدائرة أحد عشر عضوا.

محافظة الشرقية:

أولا : الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة الزقازيق، ويتكون من :

١- قسم أول الزقازيق.

٢- قسم ثاني الزقازيق.

٣- مركز الزقازيق.

٤- قسم القنايات.

٥- مركز منيا القمح.

٦- مركز بلبيس ومشتول السوق.

ويخص هذه الدائرة اثنا عشر عضوا.

ثانيا : الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة ديرب نجم وتتكون من :

١- مركز ديرب نجم.

٢- مركز أبو كبير.

٣- مركز ههيا.

ويخص هذه الدائرة تسعة أعضاء.

ثالثًا : الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة أبو حماد، وتتكون من:

١- مركز أبو حماد.

٢- مركز فاقوس.

٣- مركز الحسينية.

٤- مركز كفر صقر.

٥- مركز أولاد كفر صقر.

ويخص هذه الدائرة أحد عشر عضوا.

محافظة القليوبية:

أولا : الدائرة الأولى شمال ومقرها قسم شرطة بنها، وتتكون من :

١- قسم شرطة بنها.

٢- مركز بنها.

٣- مركز كفر شكر.

٤- مركز شبين القناطر.

٥- مركز طوخ.

ويخص هذه الدائرة عشرة أعضاء.

ثانيا: الدائرة الثانية جنوب ومقرها قسم شرطة أول شبرا الخيمة، وتتكون من:

١- قسم أول شبرا الخيمة.

٢- قسم ثان شبرا الخيمة.

٣- مركز القناطر الخيرية.

٤- قسم شرطة قليوب.

٥- مركز الخانكة.

ويخص هذه الدائرة أحد عشر عضوا.

محافظة كفر الشيخ:

وبها دائرة واحدة مقرها قسم شرطة كفر الشيخ، ويخصها أربع عشرة عضوا.

محافظة الغربية:

أولا : الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة أول طنطا، وتتكون من :

١- قسم أول طنطا.

٢- قسم ثان طنطا.

٣- مركز السنطة.

٤- مركز زفتى.

ويخص هذه الدائرة ثمانية أعضاء.

ثانيا: الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة طنطا، وتتكون من:

١- مركز طنطا.

٢- مركز كفر الزيات.

٣- مركز بسيون.

٤- مركز قطور.

ويخص هذا الدائرة أحد عشر عضوا.

ثالثًا : الدائرة الثالثة ومقرها قسم شرطة أول المحلة الكبرى، وتتكون من :

١- قسم أول المحلة الكبرى.

٢- قسم ثان المحلة الكبرى.

٣- مركز المحلة الكبرى.

٤- مركز سمنود.

ويخص هذه الدائرة تسعة أعضاء.

محافظة المنوفية:

أولا : الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة شبين الكوم، وتتكون من :

١- قسم شرطة شبين الكوم.

٢- مركز شبين الكوم.

٣- مركز قويسنا.

٤- مركز بركة السبع.

٥- مركز تلا.

ويخص هذه الدائرة عشرة أعضاء.

ثانيا : الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة الباجور، وتتكون من:

١- مركز الباجور.

٢- مركز الشهداء.

٣- مركز أشمون.

٤- سرس الليان.

٥- مركز منوف.

ويخص هذه الدائرة ثلاثة عشر عضوا:

محافظة البحيرة:

أولا : الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة دمنهور، وتتكون من:

١- قسم شرطة دمنهور.

٢- مركز شرطة دمنهور.

٣- مركز أبو حمص.

٤- مركز المحمودية.

٥- مركز شبراخيت.

٦- مركز الرحمانية.

ويخص هذه الدائرة اثنا عشر عضوا.

ثانيا : الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة كفر الدوار، وتتكون من :

١- مركز كفر الدوار.

٢- قسم كفر الدوار.

٣- مركز رشيد.

٤- مركز أبو المطامير.

٥- مركز حوش عيسى.

٦- مركز إدكو.

ويخص هذه الدائرة تسعة أعضاء.

ثالثًا : الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة إيتاي البارود، وتتكون من:

١- مركز إيتاي البارود.

٢- مركز الدلنجات.

٣- مركز كوم حمادة.

٤- مركز وادي النطرون.

ويخص هذه الدائرة تسعة أعضاء.

محافظة الإسماعيلية:

وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الأمن بالإسماعيلية ويخصها ستة أعضاء.

محافظة الجيزة:

أولا : الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة الجيزة، وتتكون من :

١- قسم شرطة الجيزة.

٢- قسم شرطة الدقي.

٣- قسم شرطة العجوزة.

٤- قسم شرطة بولاق.

٥- قسم شرطة الأهرام.

ويخص هذه الدائرة أحد عشر عضوا.

ثانيا : الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة إمبابة، وتتكون من:

١- قسم شرطة إمبابة.

٢- مركز إمبابة.

٣- مركز الجيزة.

٤- مركز أوسيم.

ويخص هذه الدائرة أحد عشر عضوا.

ثالثًا : الدائرة الثالثة ومقرها قسم شرطة الحوامدية، وتتكون من :

١- قسم شرطة الحوامدية.

٢- مركز البدرشين.

٣- مركز الصف.

٤- مركز أطفيح.

٥- مركز العياط – قسم شرطة الواحات البحرية.

ويخص هذه الدائرة سبعة أعضاء.

محافظة بني سويف:

وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الأمن ببني سويف. ويخصـها أربعـة عشـر عضوا:

محافظة المنيا:

أولا : الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة المنيا، وتتكون من :

١- قسم شرطة المنيا.

٢- مركز المنيا.

٣- مركز أبو قرقاص.

٤- قسم شرطة ملوي.

٥- مركز ملوي.

٦- مركز ديرمواس.

ويخص هذه الدائرة أربعة عشر عضوا.

ثانيا : الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة سمالوط، وتتكون من :

١- مركز سمالوط.

٢- مركز مطاي.

٣- مركز بني مزار.

٤- مركز مغاغة.

٥- مركز العدوة.

ويخص هذه الدائرة أحد عشر عضوا.

محافظة أسيوط:

أولا : الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة أول أسيوط، وتتكون من :

١- قسم أول شرطة أسيوط.

٢- قسم شرطة أسيوط.

٣- مركز أسيوط.

٤- مركز ديروط.

٥- مركز منفلوط.

٦- مركز القوصية.

ويلخص هذه الدائرة اثنا عشر عضوا.

ثانيا : الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة أبو تيج، وتتكون من :

١- مركز أبو تيج.

٢- مركز أبنوب.

٣- مركز شرطة الفتح.

٤- مركز البداري.

٥- مركز ساحل سليم.

٦- مركز الغنايم.

٧- مركز صدفا.

ويخص هذه الدائرة تسعة أعضاء.

محافظة سوهاج:

أولا : الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة بندر سوهاج، وتتكون من :

١- قسم شرطة سوهاج.

٢- مركز شرطة سوهاج.

٣- مركز المراغة.

٤- مركز ساقلته.

٥- مركز طهطا.

٦- مركز طما.

٧- مركز جهينة.

ويخص هذه الدائرة أربعة عشر عضوا.

ثانيا : الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة أخميم، وتتكون من :

١- مركز المنشأة.

٢- مركز جرجا.

٣- مركز البلينا.

٤- مركز دار السلام.

ويخص هذه الدائرة أحد عشر عضوا.

محافظة قنا:

أولا : الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة قنا، وتتكون من :

١- قسم شرطة قنا.

٢- مركز شرطة قنا.

٣- مركز فقط.

٤- مركز قوص.

٥- مركز نقاده.

٦- بندر الأقصر.

٧- مركز الأقصر.

٨- مركز أرمنت.

٩- مركز إسنا.

ويخص هذه الدائرة أربعة عشر عضوا.

ثانيا : الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة نجع حمادي، وتتكون من :

١- مركز شرطة نجع حمادي.

٢- مركز شرطة فرشوط.

٣- مركز شرطة أبو تشت.

٤- مركز شرطة دشنا.

ويخص هذه الدائرة تسعة أعضاء.

محافظة أسوان:

وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الأمن بأسوان.

ويخص هذه الدائرة ثمانية أعضاء.

محافظة البحر الأحمر:

وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الأمن بالبحر الأحمر.

ويخصها أربعة أعضاء.

محافظة الوادي الجديد:

وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الأمن بالوادي الجديد.

ويخص هذه الدائرة أربعة أعضاء.

محافظة مطروح:

وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الأمن بمطروح.

ويخص هذه الدائرة أربعة أعضاء.

محافظة جنوب سيناء:

وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الأمن بجنوب سيناء.

ويخص هذه الدائرة أربعة أعضاء.

محافظة شمال سيناء:

وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الأمن بشمال سيناء.

ويخص هذه الدائرة أربعة أعضاء.

(نصت المادة الثالثة الواردة بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر على الآتي:

تحذف من الجدول المرفق للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ في شأن مجلس الشعب عبارة (يضاف إليهم عضو من النساء) ويعدل عدد أعضاء الدوائر الانتخابية بإضافة عضو واحد إلى العدد المحدد في كل دائرة من الدوائر الانتخابية الإحدى والثلاثين التي وردت في شأنها هذه العبارة، وقد تم إجراء التعديل المطلوب).

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠
في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب [١١١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة،

قرر القانون الآتي نصه:

مادة ١ :

تقسم جمهورية مصر العربية إلى مائتين واثنين وعشرين دائرة انتخابية، ويحدد نطاق ومكونات كل منها طبقًا للجدول المرافق.

مادة ٢ :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

---

[١١١]- الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر (ب) في ١٩٩٠/١٠/٢.

صدر برئاسة رئيس الجمهورية في ١٢ ربيع الأول سنة ١٤١١ هجرية.

الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٠ ميلادية.

جدول مكونات الدوائر الانتخابية [١١٢]

المحافظة	عدد الدوائر	المحافظة	عدد الدوائر
القاهرة	٢٥	الجيزة	١٤
إسكندرية	١١	الفيوم	٧
بورسعيد	٣	بني سويف	٧
السويس	٢	المنيا	١١
الإسماعيلية	٣	أسيوط	١٠
القليوبية	٩	سوهاج	١٤
الشرقية	١٤	قنا	١١
الدقهلية	١٧	أسوان	٣
دمياط	٤	مطروح	٢
كفر الشيخ	٩	البحر الأحمر	٢
الغربية	١٣	الوادي الجديد	٣
المنوفية	١١	شمال سيناء	٢
البحيرة	١٣	جنوب سيناء	٢

[١١٢] - تقسيم الجدول للدوائر الانتخابية منشور بالعدد ٣٩ مكرر (ب) من الجريدة الرسمية في ١٩٩٠/١٠/٢.

القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢
في شأن مجلس الشعب

القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ [113]
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢
في شأن مجلس الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تستبدل بنصوص البند ٤ من المادة الخامسة، والمادتين العاشرة والحادية عشرة، والفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة، والمادتين التاسعة والعشرين والحادية والثلاثين، من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، النصوص الآتية:

مادة (٥) : ٤) "

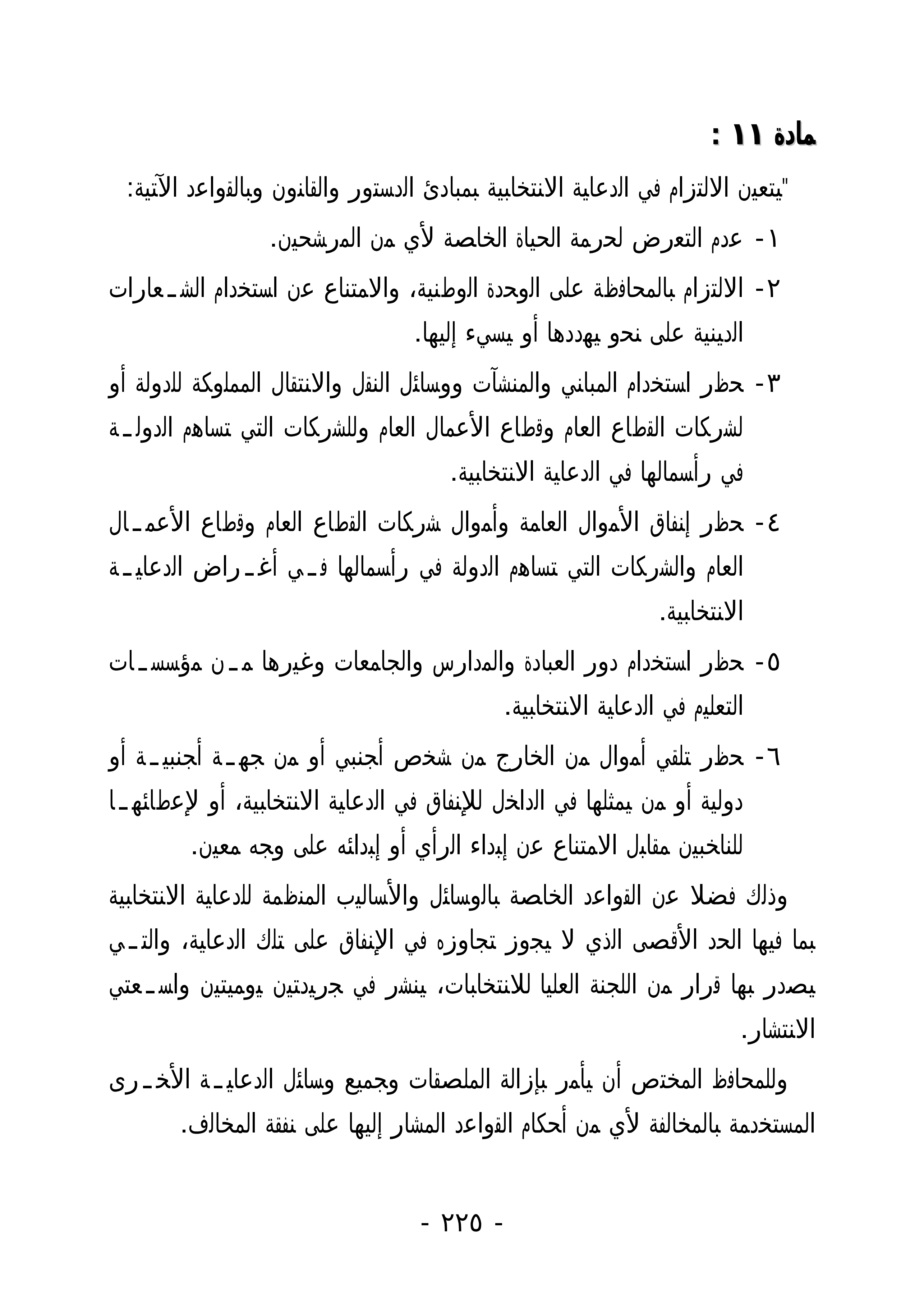
أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الأقل، ويكتفى بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة إلى مواليد ما قبل أول يناير سنة ١٩٧٠".

مادة ١٠ :

"يكون لكل ذي مصلحة الحصول على صورة رسمية من جدول الناخبين في الدائرة الانتخابية، مقابل أداء رسم مقداره مائة جنيه، وتسلم الصورة إلى الطالب معفاة من رسم الدمغة خلال ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ سداد الرسم.

---

[113] - نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٢٦ مكرر الصادر في ٢ يوليه لسنة ٢٠٠٥.



مادة ١١ :

"يتعين الالتزام في الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور والقانون وبالقواعد الآتية:

١- عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين.

٢- الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية، والامتناع عن استخدام الشـعارات الدينية على نحو يهددها أو يسيء إليها.

٣- حظر استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وللشركات التي تساهم الدولـة في رأسمالها في الدعاية الانتخابية.

٤- حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمـال العام والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها فـي أغـراض الدعايـة الانتخابية.

٥- حظر استخدام دور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها مـن مؤسسـات التعليم في الدعاية الانتخابية.

٦- حظر تلقي أموال من الخارج من شخص أجنبي أو من جهـة أجنبيـة أو دولية أو من يمثلها في الداخل للإنفاق في الدعاية الانتخابية، أو لإعطائهـا للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين.

وذلك فضلا عن القواعد الخاصة بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية بما فيها الحد الأقصى الذي لا يجوز تجاوزه في الإنفاق على تلك الدعاية، والتـي يصدر بها قرار من اللجنة العليا للانتخابات، ينشر في جريدتين يوميتين واسـعتي الانتشار.

وللمحافظ المختص أن يأمر بإزالة الملصقات وجميع وسائل الدعايـة الأخـرى المستخدمة بالمخالفة لأي من أحكام القواعد المشار إليها على نفقة المخالف.

ويعاقب كل من يخالف أحكام البند (٦) من القواعد المشار إليه في هذه المـادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه فضلا عن مصادرة ما تم تلقيه من أموال.

ويعاقب كل من يخالف أيا من القواعد الأخرى المشار إليها بالحبس مدة لا تقـل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشـرين ألـف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٨ فقرة أولى:

إذا خلا مكان أحد المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجـري انتخـاب تكميلـي لانتخاب من يحل محله، ويكون لكل من تتوافر فيه شروط الترشيح ترشيح نفسه في هذه الانتخاب، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة الثالثـة مـن هـذا القانون".

مادة ٢٩ :

"يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية مقدارها ألف جنيه، تسـتحق مـن تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب".

مادة ٣١ :

"يتقاضى رئيس مجلس الشعب مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئـيس الجمهورية، وذلك دون إخلال بأحكام المادة التاسعة والعشرين من هذا القانون".

المادة الثانية

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة السادسة، والمواد الرابعـة والثلاثـون (مكـرر) والرابعة والثلاثون مكرر (١)، والرابعة والثلاثون مكرر (٢)، والرابعة والثلاثـون مكرر (٣)، والرابعة والثلاثون مكرر(٣)، من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٥٢٦هـ ـ (الموافـق ٢ يوليو سنة ٢٠٠٥).

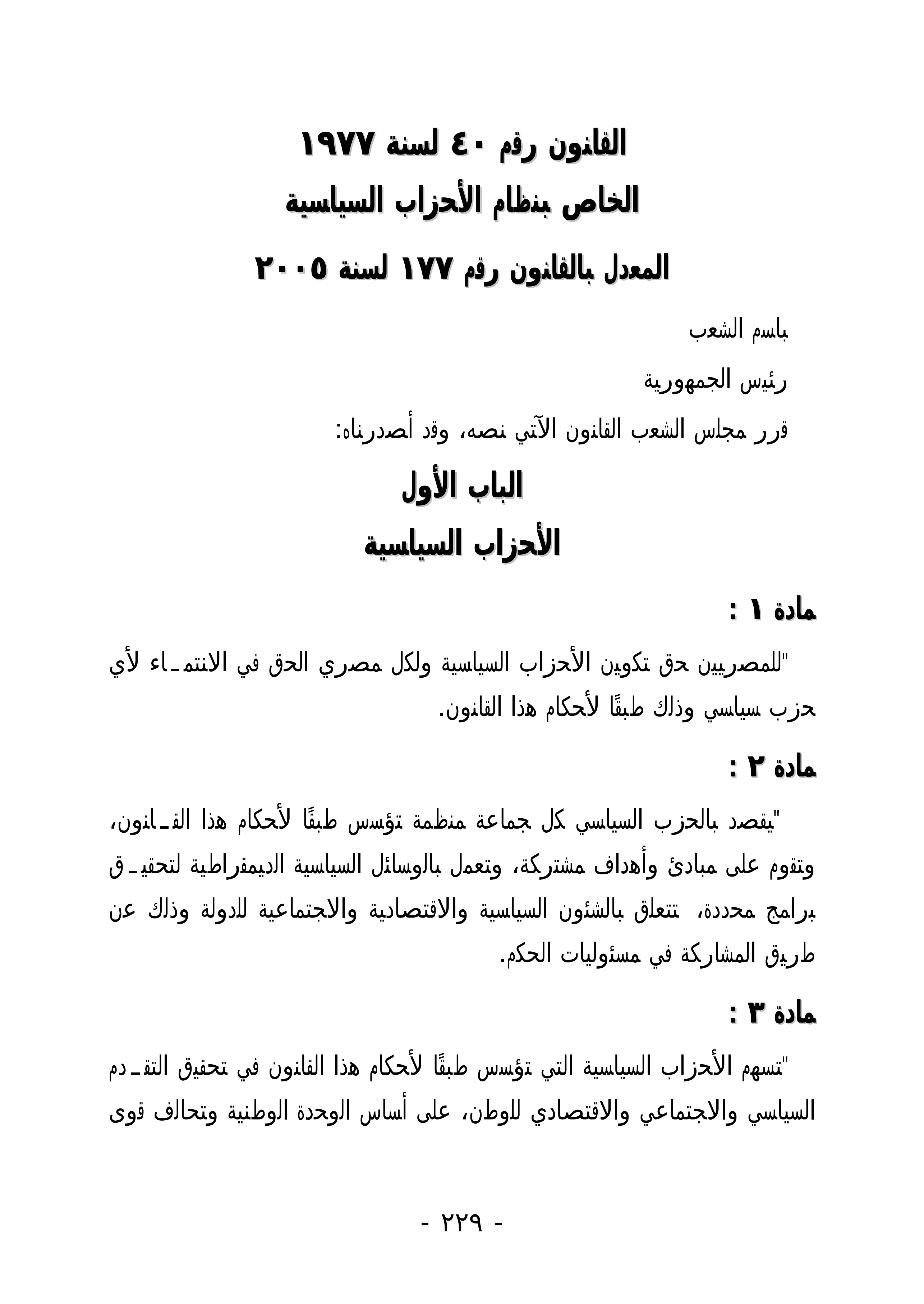
حسني مبارك

القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧
الخاص بنظام الأحزاب السياسية [١١٤]

(١١٤)الجريدة الرسمية العدد ٢٧ في ١٩٩٧/٧/٧، ويلاحظ أن القانون ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ قد نـص فـي مادته الرابعة على أن : "يلغى القانون ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشـأن حمايـة الجبهـة الداخليـة والسـلام الاجتماعي وتلغى الإحالة إليه أينما وردت في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٧ الخاص بنظام الأحـزاب السياسية أو في أي قانون آخر.

وقد عدل بالقوانين والقرارات التالية:

- القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة١٩٧٩ (الجريدة الرسمية – العدد ٢١ مكرر (أ) بتاريخ ٣٠ مـايو سـنة ١٩٧٩).
- القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ مكرر (أ) بتـاريخ ١٣ يوليـو سـنة ١٩٨٠).
- القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية – العدد ١٨ بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٨١.)
- القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية – العدد ٣٦ (تابع) بتاريخ ٣ سـبتمبر سـنة ١٩٨١).
- القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية – العدد ٥١ (تابع) في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٢).
- القرار بقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية – العدد ٤٣ (تابع) فـي ٢٧ أكتـوبر سـنة ١٩٩٤).
- القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ (الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ تابع "ط" في ٧ يوليو سنة ٢٠٠٥).



القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧
الخاص بنظام الأحزاب السياسية
المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

الباب الأول
الأحزاب السياسية

مادة ١ :

"للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصري الحق في الانتمـاء لأي حزب سياسي وذلك طبقًا لأحكام هذا القانون.

مادة ٢ :

"يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقًا لأحكام هذا القـانون، وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة، وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيـق برامج محددة، تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسئوليات الحكم.

مادة ٣ :

"تسهم الأحزاب السياسية التي تؤسس طبقًا لأحكام هذا القانون في تحقيق التقـدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للوطن، على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى

الشعب العاملة، والسلام الاجتماعي والاشتراكية الديمقراطية، والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين، وذلك كله على الوجه المبين بالدستور.

وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا.

مادة ٤ [115] :

---

[115] - المادة الرابعة معدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥، الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تـابع "ط" في ٢٠٠٥/٧/٧. وكان نص المادة قبل التعديل كما يلي:

مادة (٤) :

"يشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي ما يلي:

أولاً : عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أسـاليبه فـي ممارسة نشاطه مع:

١- مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع.

٢- مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، ١٥ مايو ١٩٧١.

٣- الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتمـاعي والنظـام الاشـتراكي الـديمقراطي والمكاسب الاشتراكية.

ثانياً: تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحـزاب الأخرى.

ثالثاً: عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو اختيار قيادته أو أعضـائه على أساس طبقي أو طائفي، أو فئوي، أو جغرافي، أو على أساس التفرقة بسبب الجـنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

رابعاً : عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

خامسا: عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي في الخارج، وعدم ارتبـاط الحـزب أو تعاونه مع أية أحزاب أخرى أو تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسية تقوم على معـاداة أو مناهضة المبادئ المنصوص عليها في البند التالي.

سادسا: عدم انتماء أي من مؤسسي وقيادات الحزب الوطني أو ارتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة للمبادئ المنصوص عليها في البند (أولاً) من هـذه =

يشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي ما يأتي:

أولا : أن يكون للحزب اسم لا يماثل أو يشابه اسم حزب قائم.

ثانيا : عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع الدستور أو مع مقتضيات الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي.

ثالثًا : أن تكون للحزب برامج تمثل إضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة.

رابعا : عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو في اختيار قياداته أو أعضائه على أساس ديني، أو طبقي، أو طائفي، أو

=

المادة أو في المادة (٣) من هذا القانون أو للمبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء على معاهدة السلام وإعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩.

سابعاً : ألا يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من الطرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في البند السابق.

ثامناً: ألا يترتب على قيام الحزب إعادة تكوين أي حزب من الأحزاب التي خضعت للمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن حل الأحزاب السياسية.

تاسعاً : علانية مبادئ وأهداف وبرامج ونظام وتنظيمات وسياسات ووسائل وأساليب مباشرة نشاط الحزب، وعلانية تشكيلاته وقياداته وعضويته ووسائل ومصادر تمويلية". وكان قد سبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ – الجريدة الرسمية العدد ٢١ (مكرر) في ١٩٧٩/٥/٣٠، ثم استبدل بالبند (أ) القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ – الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (أ) في ١٩٨٠/٧/١٣.

فئوي، أو جغرافي، أو على استغلال المشاعر الدينية، أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العقيدة.

خامسا: عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية.

سادسا: عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي.

سابعا : علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله.

مادة ٥ : "يجب أن يشمل النظام الداخلي للحزب القواعد التي تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون، ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتي:

أولا : اسم الحزب (١١٦).

ثانيا : بيان المقر الرئيسي للحزب، ومقاره الفرعية إن وجد، ويجب أن تكون جميع مقار الحزب داخل جمهورية مصر العربية، وفي غير الأماكن الإنتاجية أو الخدمية أو التعليمية.

ثالثًا: المبادئ أو الأهداف التي يقوم عليها الحزب والبرامج أو الوسائل التي يدعو إليها لتحقيق هذه الأهداف.

رابعا: شروط العضوية في الحزب، وقواعد وإجراءات الانضمام إليه، والفصل من عضويته والانسحاب منه.

ولا يجوز أن توضع شروط العضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعي.

---

(١١٦) البند أولاً من المادة (٥) معدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥. الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ تابع (ط) الصادر في ٢٠٠٥/٧/٧.

خامسا: طريقة وإجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وأجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقته بأعضائه على أساس ديمقراطي وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لأي من هذه القيادات والتشكيلات، مع كفالة أوسع لمدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه التشكيلات.

سادسا: النظام المالي للحزب شاملا تحديد مختلف موارده والمصرف الذي تودع فيه أمواله، والقواعد والإجراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال، وقواعد وإجراءات إمساك حسابات الحزب ومراجعتها وإقرارها وإعداد موازنته السنوية واعتمادها.

سابعا: قواعد وإجراءات الحل والاندماج الاختياري للحزب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التي تئول إليها هذه الأموال.

مادة ٦ (١١٧) :

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين يشترط فيمن ينتمي لعضوية أي حزب سياسي ما يلي:

١- أن يكون مصريا فإذا كان متجنسا وجب أن يكون قد مضت على تجنسه عشر سنوات على الأقل. ومع ذلك يشترط فيمن يشترك في تأسيس الحزب أو يتولى منصبا قياديا فيه أن يكون من أب مصري.

٢- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية.

---

(١١٧) المادة السادسة معدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ – الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر (أ) في ١٩٧٩/٥/٣٠ ثم عدلت صدر المادة السادسة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥، نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٢٧ تابع (ط) الصادر في ٧ من يوليه سنة ٢٠٠٥

٣- ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسي أو القنصلي أو التجاري.

مادة ٧ (١١٨) :

"يجب تقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون على تأسيس الحزب موقعا عليه من ألف عضو على الأقل أعضائه المؤسسين مصدقًا رسميا على توقيعاتهم، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل وبما لا يقل عن خمسين عضوا من كل محافظة، وترفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب، وبصفة خاصة نظامه الأساسي ولائحته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان الأموال التي تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها، واسم من ينوب عن الأعضاء في إجراءات تأسيس الحزب.

ويعرض الإخطار عن تأسيس الحزب والمستندات المرفقة به على اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم هذا الإخطار.

مادة ٨ :

تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو الآتي:

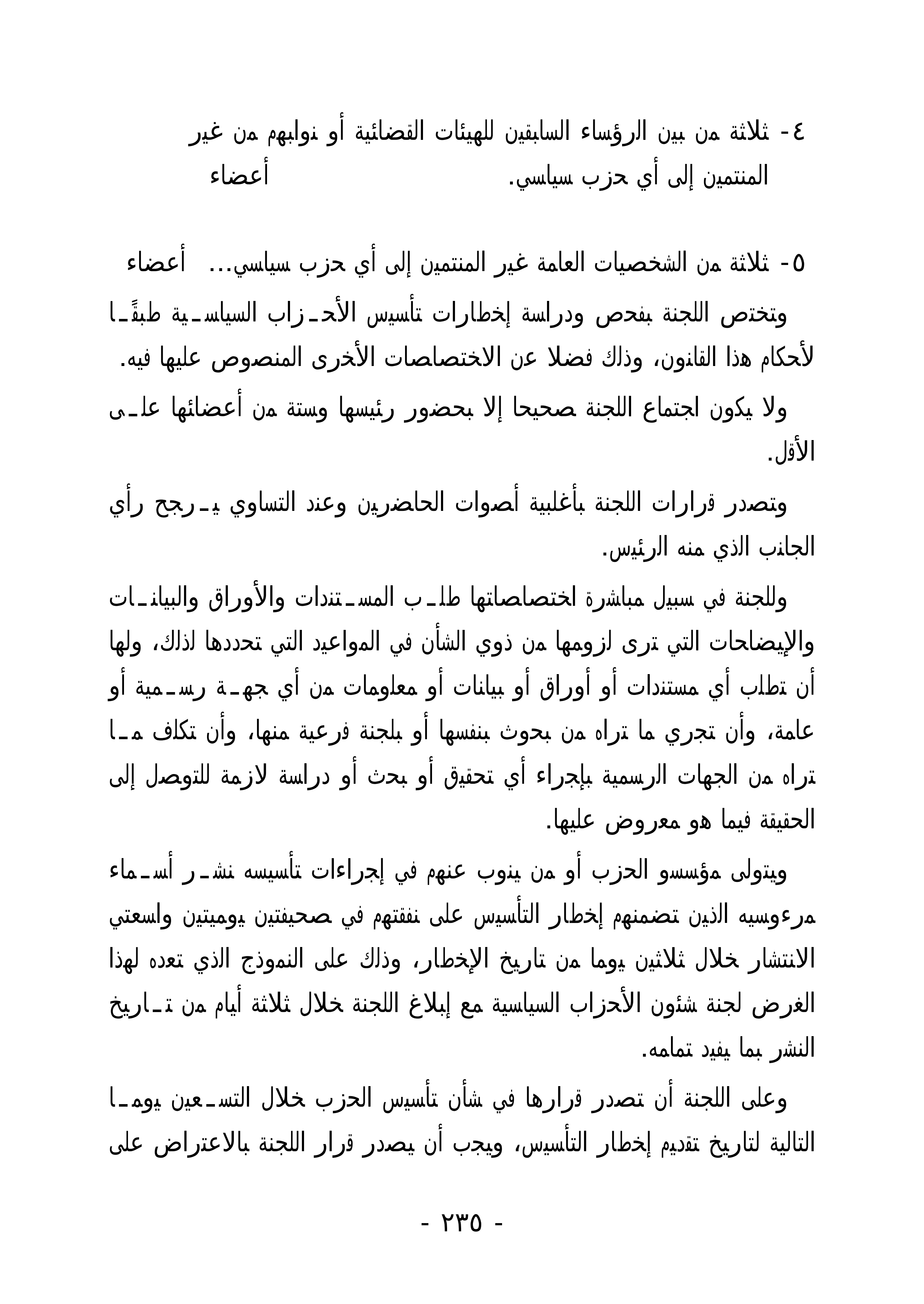
١- رئيس مجلس الشورى رئيسا

٢- وزير الداخلية عضوا

٣- وزير شئون مجلس الشعب عضوا

---

(١١٨) المواد (٧، ٨، ٩) معدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية. الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ تابع (ط) الصادر في ٧ يوليو سنة ٢٠٠٥ .



٤- ثلاثة من بين الرؤساء السابقين للهيئات القضائية أو نوابهم من غير المنتمين إلى أي حزب سياسي. أعضاء

٥- ثلاثة من الشخصيات العامة غير المنتمين إلى أي حزب سياسي... أعضاء

وتختص اللجنة بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقًا لأحكام هذا القانون، وذلك فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فيه.

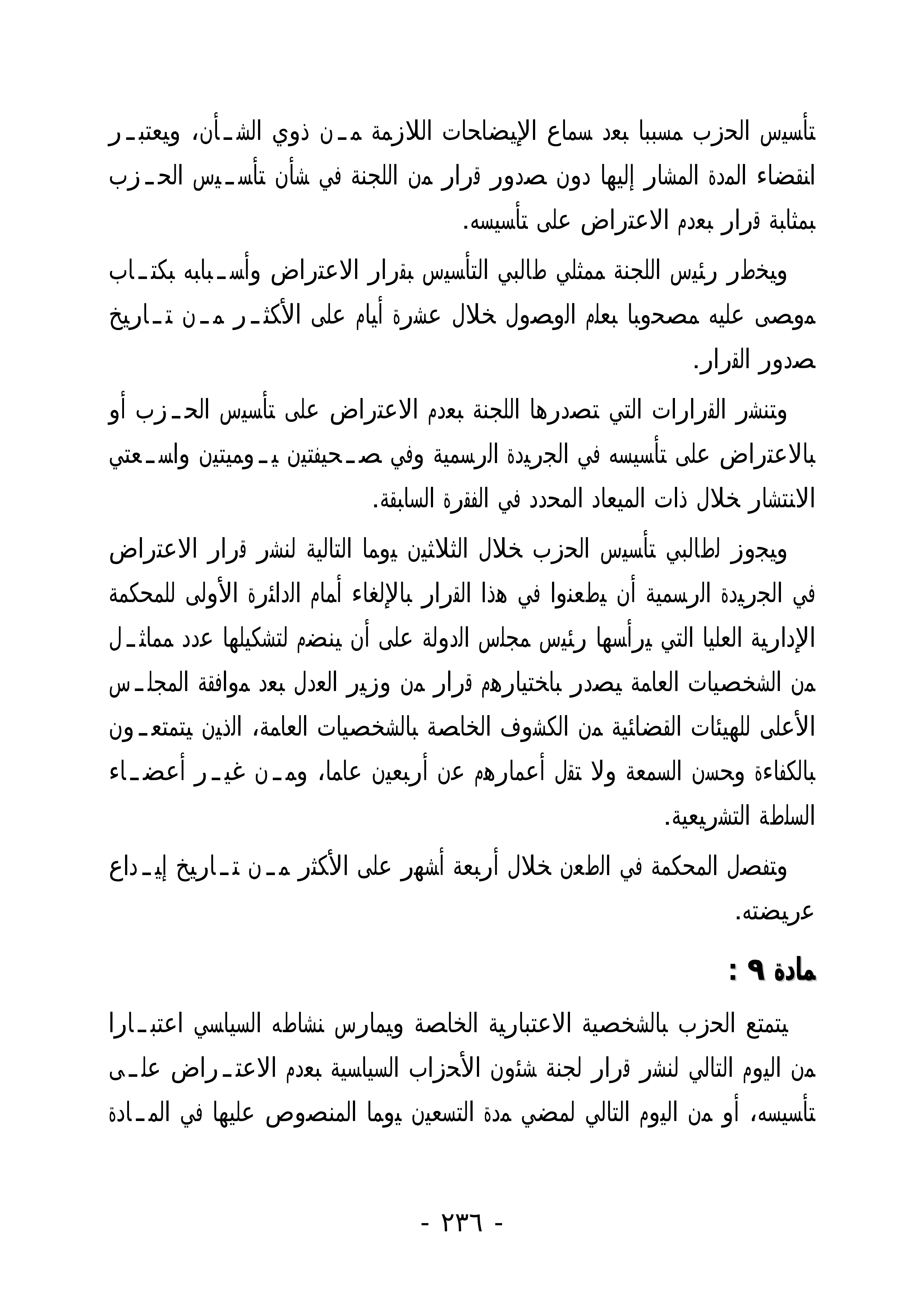
ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها وستة من أعضائها على الأقل.

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

وللجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والإيضاحات التي ترى لزومها من ذوي الشأن في المواعيد التي تحددها لذلك، ولها أن تطلب أي مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أي جهة رسمية أو عامة، وأن تجري ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها، وأن تكلف ما تراه من الجهات الرسمية بإجراء أي تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها.

ويتولى مؤسسو الحزب أو من ينوب عنهم في إجراءات تأسيسه نشر أسماء مرءوسيه الذين تضمنهم إخطار التأسيس على نفقتهم في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، وذلك على النموذج الذي تعده لهذا الغرض لجنة شئون الأحزاب السياسية مع إبلاغ اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر بما يفيد تمامه.

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها في شأن تأسيس الحزب خلال التسعين يوما التالية لتاريخ تقديم إخطار التأسيس، ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على



تأسيس الحزب مسببا بعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوي الشأن، ويعتبر انقضاء المدة المشار إليها دون صدور قرار من اللجنة في شأن تأسيس الحزب بمثابة قرار بعدم الاعتراض على تأسيسه.

ويخطر رئيس اللجنة ممثلي طالبي التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار.

وتنشر القرارات التي تصدرها اللجنة بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب أو بالاعتراض على تأسيسه في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال ذات الميعاد المحدد في الفقرة السابقة.

ويجوز لطالبي تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض في الجريدة الرسمية أن يطعنوا في هذا القرار بالإلغاء أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة، الذين يتمتعون بالكفاءة وحسن السمعة ولا تقل أعمارهم عن أربعين عاما، ومن غير أعضاء السلطة التشريعية.

وتفصل المحكمة في الطعن خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع عريضته.

مادة ٩ :

يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية الخاصة ويمارس نشاطه السياسي اعتبارا من اليوم التالي لنشر قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتراض على تأسيسه، أو من اليوم التالي لمضي مدة التسعين يوما المنصوص عليها في المادة

(٨) من هذا القانون، أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء القرار الصادر بالاعتراض على تأسيس الحزب.

وفيما عدا الإجراءات الإدارية التي تنتهي بتقديم الإخطار المنصوص عليه فـي المادة (٧) من هذا القانون لا يجوز ممارسة أي نشاط حزبي أو إجراء أي تصرف باسم الحزب قبل اكتسابه الشخصية الاعتبارية.

مادة ٩ مكرر [١١٩] :

حرية ممارسة النشاط السياسي للحزب مكفولة يمارسها في حدود القانون، ولـه في سبيل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي:

١- الترويج بالوسائل المشروعة لأفكاره ونشر معلومات عن أنشطته.

٢- المشاركة في الاستفتاء والانتخابات العامة.

٣- استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة وعلـى وجـه الخصوص أثناء الدعاية الانتخابية، وفقًا للقواعد المنظمة لذلك.

مادة ٩ مكرر "أ" [١٢٠] :

يتمتع الحزب السياسي في سبيل ممارسته لأنشطته على النحو الوارد في المـادة (٩ مكرر) من هذا القانون بكافة الضمانات التي تكفل حرية هذه الممارسة، وعلـى وجه الخصوص ما يأتي:

١- عدم جواز اشتراط الإفصاح عن العضوية الحزبية في الوثائق الرسمية.

---

(١١٩)المادة ٩ (مكرر)، مضافة إلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وذلك بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥.

(١٢٠) المادة ٩ (مكرر "أ")، مضافة إلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وذلك بالقانون رقـم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

٢- المساواة في المعاملة بين أعضاء الأحزاب المتنافسة، وعدم التمييز بينهم لسبب يرجع إلى عضوية حزب معين".

مادة ١٠ :

رئيس الحزب هو الذي يمثله في كل ما يتعلق بشئونه أمام القضاء أو أمام أية جهة أخرى أو في مواجهة الغير.

ويجوز لرئيس الحزب أن ينيب عنه واحدا أو أكثر من قيادات الحزب في مباشرة بعض اختصاصات رئيسه وذلك طبقًا لنظامه الداخلي.

مادة ١١ [١٢١] :

تتكون موارد الحزب من اشتراكات أعضائه، وما يتلقاه من دعم مالي من الدولة، ومن تبرعات من الأشخاص الطبيعيين المصريين، وكذلك من حصيلة استثمار أمواله في الأوجه غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي، ولا يعتبر من الأوجه التجارية في حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب في إصدار صحف واستغلال دور للنشر أو الطباعة إذا كان هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب.

ولا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبي أو من جهة أجنبية دولية أو من شخص اعتباري ولو كان متمتعا بالجنسية المصرية.

ويلتزم الحزب بأن يخطر الجهاز المركزي للمحاسبات بما تلقاه من تبرعات وبالبيانات الخاصة بالمتبرعين، وذلك في نهاية كل عام.

ولا تخصم قيمة التبرعات التي تقدم للأحزاب من وعاء أي ضريبة.

---

(١٢١)المادة (١١) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ معدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥. الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ تابع (ط) الصادر في ٧ يوليو لسنة ٢٠٠٥.

مادة ١٢ :

لا يجوز صرف أموال الحزب إلا على أغراضه وأهدافه طبقًا للقواعد والإجراءات التي يتضمنها نظامه الداخلي.

ويجب على الحزب أن يودع أمواله في أحد المصارف المصرية، وأن يمسك دفاتر منتظمة للحسابات تتضمن إيرادات الحزب ومصروفاته طبقًا للقواعد التي يحددها نظامه الداخلي.

ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات حسابات إيرادات ومصروفات الحزب وغير ذلك من شئون المالية وذلك لتتحقق من سلامة موارد الحزب ومشروعية أوجه صرف أمواله، وعلى الحزب أن يمكن الجهاز من ذلك.

وعلى الجهاز المذكور إعداد تقرير سنوي عن كافة الأوضاع والشئون المالية للحزب وإخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بهذه التقارير [١٢٢] .

مادة ١٣ :

تعفى المقار والمنشآت المملوكة للحزب وأمواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية.

مادة ١٤ :

تعتبر أموال الحزب في حكم الأموال العامة في تطبيق قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المذكور، وتسري عليهم جميعا أحكام قانون الكسب العام المشروع.

---

(١٢٢) الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) معدلة بالقانون رقم ١٤٤ /١٩٨٠ العدد ٢٨ مكرر (أ) في ١٩٨٠/٧/١٣.

ولا يجوز في غير حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش أي مقر من مقار الحزب إلا بحضور أحد رؤساء النيابة العامة، وإلا اعتبر التفتيش باطلا.

ويجب على النيابة العامة إخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بما اتخـذ من إجراء بمقر الحزب خلال ثمان وأربعين ساعة من اتخاذه [١٢٣] .

مادة ١٥ [١٢٤] :

مع عدم الإخلال بالحق في إصدار الصحف وفقًا للأحكام المنصوص عليها فـي القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، يكون لكل حزب حق إصـدار صحيفتين على الأكثر للتعبير عن آرائه، وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المنصوص عليه في القانون المذكور.

---

[١٢٣]- الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ العدد ٢٨ مكـرر (أ) سنة ١٩٨٠.

[١٢٤]- معدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥، الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ تـابع (ط) فـي ٢٠٠٥/٧/٧.
وكان نص المادة قبل التعديل كما يلي:

مادة ١٥ : لكل حزب الحق في إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائـه وذلـك دون التقيـد بالحصول على الترخيص المشار إليه في المادتين (٢، ١) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة، ويكون رئيس الحزب مسئولا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عمـا ينشر فيها، وكان قد سبق أن أضيفت "فقرة ثانية" إلى المادة بالقرار بالقانون رقـم ٣٦ لسـنة ١٩٧٩. الجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (أ) بتـاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠ وكانـت قـد قضـت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٩٥/٥/٣٠ في الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق. دسـتورية بعدم دستورية نص هذه الفقرة من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسـنة ١٩٧٧ المعدل بالقـانون رقـم ٣٦ لسـنة ١٩٧٩ – الجريـدة الرسـمية العـدد ٢٩ فـي ١٩٩٥/٧/٢٠. وذلك فيما تضمنته هذه الفقرة من النص على مسئولية الحزب بالتضامن مـع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها.

مادة ١٦ :

على الحزب إخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بتشكيل هيئتـه العليـا وفقًا لنظامه الأساسي أو لائحته الداخلية، وبكل قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسـه أو أي من أعضاء هيئته العليا، أو بحل الحزب أو باندماجه أو بأي تعديل في نظامه الأساسي أو لائحته الداخلية، وذلك من خلال عشرة أيام من تاريخ صدور التشكيل أو القرار وبكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

ولا يعتد في إثبات صفة مرشح الحزب من أعضاء هيئتـه العليـا للانتخابـات الرئاسية إلا بالبيانات التي وردت في الإخطار المشار إليه ما لم يثبت عكس ذلـك (١٢٥) .

مادة ١٧ (١٢٦) :

---

(١٢٥)معدلة بالقانون رقـم ١٧٧ لسـنة ٢٠٠٥ ، الجريـدة الرسـمية – العـدد ٢٧ (ط) فـي ٢٠٠٥/٧/٧ وكان نص المادة قبل التعديل كما يلي:

مادة ١٦ : "يخطر رئيس اللجنة شئون الأحزاب السياسية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بأي قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو بحل الحزب أو اندماجه أو بأي تعديل في نظامـه الداخلي وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار". وكان قد سبق تعديل بالقانون رقـم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (أ) في ١٩٨٠.

(١٢٦)المادة (١٧) معدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥، الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ تابع (ط) في ٢٠٠٥/٧/٧ وكان نص المادة قبل التعديل كما يلي:

مادة ١٧ : يجوز لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بعد موافقتها – أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه في المادة (٨) الحكم بصفة مستعجلة بحل الحـزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تئول إليها هذه الأموال وذلك إذا ثبت من تقرير المـدعي العام الاشتراكي بعد التحقيق الذي يجريه، تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

=

يجوز لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية، بعـد موافقتهـا، أن يطلـب مـن المحكمة الإدارية العليا، بتشكيلها المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القـانون، الحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تئول إليها وذلك إذا ثبت مـن تقرير المدعي العام الاشتراكي بعد التحقيق الذي يجريه بناء على طلب لجنة شئون الأحزاب، تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المـادة (٤) من هذا القانون.

=

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال السبعة أيام التالية لإعلان عريضته إلـى رئيس الحزب بمقره الرئيسي، وتفصل المحكمة في طلب الحل خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة.

ويجوز للجنة شئون الأحزاب السياسية لمقتضيات المصلحة القومية وقف إصدار صـحف الحزب أو نشاطه أو أي قرار أو تصرف مخالف اتخذه الحزب، وذلك في الحالة المبينة فـي الفقرة الأولى من هذه المادة أو كان مترتبا على هذه المخالفة أو في حالة ما إذا ثبـت لـدى اللجنة من تقرير المدعي العام الاشتراكي والمشار إليه في الفقرة الأولى من خروج أي حزب سياسي أو بعض قياداته أو أعضائه على المبادئ المنصوص عليها في المادتين (٣ ، ٤) من هذا القانون.

وينفذ قرار الإيقاف من تاريخ صدوره ويجب نشره في الجريـدة الرسـمية وفـي إحـدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، كما يعلن إلى رئيس الحزب في مقر الحزب خلال ثلاثـة أيام من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وتسري بالنسبة للطعن في قرار الإيقاف الإجراءات والمواعيد والأحكام المنصوص عليهـا في الفقرتين الحادية عشرة والثانية عشرة من المادة (٨) من هذا القانون". وكان قـد سـبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ – الجريدة الرسمية العـدد ٢١ مكـرر (أ) فـي ١٩٧٩/٥/٣٠، ثم عدلت بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع في ١٩٩٤/١٠/٢٧.

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال السبعة أيام التالية لإعلانه إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسي، وتفصل المحكمة في الطلب خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة.

ويجوز للجنة طبقًا لمقتضيات المصلحة القومية وفي حالة الاستعجال أن تأمر مؤقتا بوقف نشاط الحزب أو أحد قياداته أو أي قرار أو تصرف مخالف اتخذه، وذلك في الحالة المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو كان مترتبا على هذه المخالفة، أو في حالة ما إذا ثبت لدى اللجنة، بناء على تقرير المدعي العام الاشتراكي بعد تحقيق يجريه، خروج الحزب أو أحد قياداته أو أعضائه على المبادئ المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

وينفذ قرار الإيقاف من تاريخ صدوره، ويجب نشره في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، كما يعلن إلى رئيس الحزب في مقر الحزب الرئيسي خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، وعلى اللجنة أن تعرض أمر الوقف على المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالوقف، وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

وتصدر المحكمة حكمها في الطلب خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها، وتفصل في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي بالوقف كلما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب.

وللحزب أن يتظلم من الحكم الصادر بالوقف أمام المحكمة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رفض تظلمه كان له أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة وعلى رئيس المحكمـة أن يحـدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها الحزب المتظلم وكل ذي شـأن، وعلـى المحكمـة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير به.

مادة ١٨ [١٢٧] :

تقدم الدولة دعما ماليا سنويا للأحزاب السياسية تدرج اعتماداته بموازنة مجلـس الشورى، وتتولى لجنة شئون الأحزاب السياسية توزيعه على النحو الآتي:

١- مائة ألف جنيه سنويا لكل حزب لمدة عشر سنوات، ويشترط لاسـتحقاقها بعد هذه المدة أن يكون للحزب مقعد واحد على الأقل فاز به أحد مرشحيه في انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى.

٢- خمسة آلاف جنيه عن كل مقعد يفوز به مرشح الحزب في انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى وذلك بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه للحـزب الواحد.

مادة ١٩ [١٢٨] :

---

[١٢٧]- المادة ١٨ معدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥، الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ تـابع (ط) في ٢٠٠٥/٧/٧ وكان نص المادة قبل التعديل كما يلي:

مادة (١٨): يشترط لتمتع الحزب واستمرار انتفاعه بالمزايا المنصوص عليها في المـادتين (١٣ ، ١٥) من هذا القانون أن تكون له عشرة مقاعد على الأقل في مجلس الشعب". وكـان قد سبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ – الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر (أ) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠.

(١٢٨) ملغاة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكـرر فـي ١٩٨٠/٧/١٣ وكان نصها قبل الإلغاء كالآتي:

مادة ١٩: "يستهدف الاتحاد الاشتراكي العربي برئاسة رئيس الدولة الحفـاظ علـى مبـادئ ثورتي ٢٣ يوليو ١٩٥٢ و١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشـعب =

ملغاة.

مادة ٢٠ [١٢٩] : ملغاة

=

العاملة والمكاسب الاشتراكية وتوطيد السلام الاجتماعي وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته.

وتتولى هذه الاختصاصات اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي".

(١٢٩)ملغاة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر في ١٩٨٠/٧/١٣ وكان نصها قبل الإلغاء كالآتي:

مادة ٢٠ : تشكل اللجنة المركزية برئاسة رئيس الدولة وعضوية:

١- كافة أعضاء مجلس الشعب.

٢- رؤساء وممثلي النقابات المهنية والاتحاد العام للعمال والنقابات العمالية العامة والاتحادات التعاونية واتحادات الغرف التجارية والصناعية.

٣- رؤساء وممثلي اتحادات الكتاب والطلاب والمجلس الأعلى للصحافة. ويصدر بتحديد أسماء أعضاء اللجنة المشار إليها في البندين (٢)، (٣) قرار من رئيسها.

٤- رؤساء الأحزاب السياسية الممثلة في مجلس الشعب.

ويجوز بقرار من رئيس اللجنة أن يضم إلى عضويتها عدد من ذوي الرأي والخبرة والشخصيات العامة. ولا يجوز في جميع الأحوال أن يزيد عدد أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس اللجنة من العمال والفلاحين عن نصف عدد أعضائها مع مراعاة أن تكون المرأة ممثلة في هذه اللجنة.

وينتخب أمين عام للاتحاد الاشتراكي العربي وأمينان مساعدان أحدهما من العمال أو الفلاحين بالطريق السري المباشر من بين أعضاء اللجنة وعليهم وقف نشاطهم الحزبي فور انتخابهم إذا كانوا من المنتمين لأحد الأحزاب السياسية.

ويكون الأمين العام للاتحاد الاشتراكي العربي أمينا للجنة المركزية، ويعاونه في ذلك الأمينان المساعدان.

وتضع اللجنة لائحة تنظيم أسلوب العمل فيها وكيفية ممارستها لاختصاصها.

=

مادة ٢١ [١٣٠] :

تضع لجنة شئون الأحزاب السياسية القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأي حزب أو تنظيم سياسي أجنبي وذلك بناء على ما يقترحه رئيس هذه اللجنة.

ولا يجوز لي حزب التعاون أو التحالف مع أي حزب أو تنظيم سياسي أجنبـي إلا طبقًا للقواعد المشار إليها في الفقرة السابقة.

=

ولا يؤاخذ أعضاء اللجنة عما يبدونه من آراء أو أفكار فـي أداء عملهـم بهـا أو باللجـان المتفرعة عنها.

وتصدر قرارات اللجنة نافذة وملزمة في حدود الاختصاصات المخولة لها طبقا لأحكام هـذا القانون.

(١٣٠) معدلة بالقانون رقم ١٤٤ /٨٠ العدد ٢٨ مكرر (أ) سنة ١٩٨٠.

ملحوظة هامة:

القانون رقم ١٤٤/ ٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٧٧/٤٠ بنظام الأحزاب السياسية تضمن إلى جانب التعديلات المشار إليها في المادة الأولى منه مادتان أخريـان همـا علـى الوجه التالي:

المادة الأولى:

يصدر رئيس الجمهورية قرارا باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الأحزاب المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وذلـك إلـى حين انتخاب رئيس ووكيل مجلس الشورى في دور الانعقاد السنوي الأول لهذا المجلس.

المادة الثانية:

يستمر أعضاء لجنة شئون الأحزاب السياسية الذين سبق اختيارهم تطبيقا للبند (٥) من المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية في عضوية هـذه اللجنـة لحـين صدور قرار آخر من رئيس الجمهورية بإعادة تشكيل اللجنة عقب اجتماع مجلس الشورى.

الباب الثاني

العقوبات

مادة ٢٢ :

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو مول على أيـة صـورة على خلاف أحكام هذا القانون تنظيما حزبيا غير مشروع ولو كان مستترا تحت أي ستار ديني أو في وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسـمية أو الوصف الذي يطلق عليه [١٣١] .

وتكون العقوبة بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت [١٣٢] إذا كان التنظيم الحزبـي غير المشروع معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري أو أخـذ

---

(١٣١)مادة ٢٢٩ فقرة أولى وثانية معدلة بالقانون رقم ١٩٨١/١٥٦، الجريدة الرسمية العـدد ٣٦ (تابع) في ١٩٨١/٩/٣ وكانت قبل التعديل كالآتي:

مادة (٢٢) :

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام هذا القانون تنظيمـا حزبيا غير مشروع ولو كان مستترا في وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أياً كانت التسمية أو الوصف الذي يطلق عليه.

وتكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان التنظيم الحزبي غيـر المشـروع معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكري أو إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولـة أجنبية.

(١٣٢)ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة واستبدلت بعقوبة السجن المؤبد، كما ألغيـت عقوبـة "الأشغال الشاقة المؤقتة" واستبدلت بعقوبة "السجن المشدد" بمقتضى المادة الثانية من القـانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٥ (تابع) في ٢٠٠٣/٦/١٩ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

طابع التدريبات العنيفة التي تهدف إلى الإعداد القتالي، أو إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة معادية.

وتقضي المحكمة في جميع الأحوال عند الحكم بالإدانة بحل التنظيمات المذكورة وإغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق الخاصـة بهـا أو المعدة لاستعمالها.

مادة ٢٣:

يعاقب بالحبس كم من انضم إلى تنظيم حزبي غير مشروع ولو كـان مسـتترا تحت أي ستار ديني أو في وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيـا كانـت التسمية أو الوصف الذي يطلق عليه هذا التنظيم.

وتكون العقوبة السجن إذا كان التنظيم المذكور في الفقرة السابقة معاديا لنظـام المجتمع أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التـي تهدف إلى الإعداد القتالي، أو إذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة أجنبية وكان الجاني يعلم بذلك [١٣٣] .

---

(١٣٣)الفقرتان الأولى والثانية معدلتان بالقرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ – الجريدة الرسمية العدد ٣٦ (تابع) في ١٩٨١/٩/٣ وكانت قبل التعديل كالآتي:

مادة ٢٣ :

يعاقب بالحبس كل من انضم إلى تنظيم حزبي غير مشروع ولو كان مستترا فـي وصـف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذي يطلـق علـى هـذا التنظيم. وتكون العقوبة السجن إذا كان التنظيم المذكور في الفقرة السـابقة معاديـا لنظـام المجتمع أو ذا طابع عسكري، أو إذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولـة أجنبيـة وكـان الجاني يعلم بذلك.

وتكون العقوبة السجن المؤقت [(١٣٤)] إذا كان التنظيم المذكور قد نشأ بالتخابر مع دولة معادية وكان الجاني يعلم بذلك.

مادة ٢٤ :

يعفى من العقوبة كل من بادر بإبلاغ السلطة المختصة عـن وجـود أي مـن التنظيمات المشار إليها في المادتين السابقتين وذلك إذا تم الإبلاغ قبل بدء التحقيق.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد بدء التحقيق وساعد فـي الكشف عن مرتكبي الجريمة الآخرين.

مادة ٢٥ :

يعاقب بالحبس كل من مسئول في حزب سياسي أو أي من أعضائه أو العاملين به قَبِل أو تسلم مباشرة أو بالوساطة مالا أو حصل على ميزة أو منفعة بغير وجـه حق من شخص اعتباري مصري لممارسة أي نشاط يتعلق بالحزب.

وتكون العقوبة السجن إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من أجنبي أو من أيـة جهة أجنبية.

وتقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة كل مال يكـون متحصـلا مـن الجريمة.

مادة ٢٦ [(١٣٥)] :

---

(١٣٤) ألغيت عقوبة "الأشغال الشاقة المؤقتة" واستبدلت بها عقوبة "السـجن المشـدد" بمقتضـى المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٥ (تابع) في ٢٠٠٣/٦/١٩ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(١٣٥) المادة (٢٦) معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٢ سالف الإشارة إليه الجريدة اليومية – العدد ٥١ (تابع) الصادر في ١٩٩٢/١٢/٧.

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (٢١) من هذا القانون. ويعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (٩) أو الفقرة الأولى أو الثانية من المادة (١٢) من هذا القانون.

ويعاقب بالسجن كل من خالف أحكام المادة (٤) من هذا القانون.

مادة (٢٧) : لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد يـنص عليهـا قـانون العقوبات أو أي قانون آخر.

الباب الثالث

أحكام ختامية ووقتية

مادة ٢٨ :

استثناء من أحكام المادة (٧) يشترط لتأسيس أي حزب سياسي من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى بداية الدور الأخير من الفصل التشريعي الحالي لمجلس الشعب، أن يكون من بين مؤسسيه عشرون عضوا على الأقل من أعضاء هذا المجلس.

مادة ٢٩ :

فيما عدا ما يصدر بتحديده وتنظيمه قرار من اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون تلغى أمانـات وتنظيمـات ولجان ومؤتمرات الاتحاد المذكور.

مادة ٣٠ :

تستمر قائمة التنظيمات السياسية الثلاثة الحالية وهي:

١- حزب مصر العربي الاشتراكي.

٢- حزب الأحرار الاشتراكيين.

٣- حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي.

وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها السياسي كأحزاب طبقًا لأحكـام هذا القانون وعليها أن تخطر أمين اللجنة المركزية والوزير المختص بالتنظيمـات الشعبية والسياسية بالأوراق والمستندات المتعلقة بتأسيسها خلال ثلاثين يومـا مـن تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ٣١ :

يحدد بقرار من أمين اللجنة المركزية طبقًا للقواعد التي تضعها اللجنة ما يئول إلى الأحزاب المشكلة طبقًا لأحكام هذا القانون من أموال هذا الاتحاد خلال ستين يوما من تاريخ العمل به.

ويجوز بقرار من أمين اللجنة المركزية التنازل عن حق إيجار الأماكن التي يشغلها الاتحاد المذكور إلى أي من الأحزاب المشار إليها أو إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو إلى غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وطبقًا للقواعد التي تضعها اللجنة المركزية.

وتحل الجهة التي يصدر القرار بالتنازل إليها طبقًا لأحكام الفقرة السابقة بقوة القانون محل الاتحاد المذكور.

مادة ٣٢ :

تلغى المادتان (٢، ٦) من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ في شأن حل الأحزاب السياسية ولا يجوز استنادا إلى أحكام هذا القانون إعادة تكوين الأحزاب التي خضعت للمرسوم بقانون المشار إليه أو الأحزاب التي تتعارض مقوماتها مع مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو ١٩٥٢، ١٥ مايو سنة ١٩٧١.

وتلغى المواد الثانية والثالثة والتاسعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والمادة (٢) من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن [١٣٦] .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

---

(١٢٦) ألغي القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢، والقرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بموجب القرار بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣.

مادة ٣٣ :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون مـن قوانينهـا صـدر برياسـة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٧ الموافق (٢ يوليو سنة ١٩٩٧).

أنور السادات

القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥[١٣٧]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧

بنظام الأحزاب السياسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المادة ٤ والبند أولا من المادة (٥)، وصدر المادة (٦) والبند (٢) منها والمواد (٧)، (٨)، (٩)، (١١)، (١٥)، (١٦)، (١٧)، (١٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية، النصوص الآتية:

مادة ٤ :

" يشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي ما يأتي:

أولا : أن يكون للحزب اسم لا يماثل أو يشابه اسم حزب قائم.

ثانيا: عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع الدستور أو مع مقتضيات الحفاظ عل الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي.

ثالثًا: أن تكون للحزب برامج تمثل إضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة.

---

[١٣٧]- نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٢٧ تابع (ط) الصادر في ٧ يوليو سنة ٢٠٠٥.

رابعا: عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو في اختيار قياداته أو أعضائه على أساس ديني، أو طبقي، أو طائفي، أو فئوي، أو جغرافي، أو على استغلال المشاعر الدينية، أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العقيدة.

خامسا: عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية.

سادسا: عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي.

سابعا: علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله.

مادة ٥ :

"أولا : اسم الحزب"

مادة ٦ :

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين يشترط فيمن ينتمي لعضوية أي حزب سياسي ما يلي:

١- ....

٢- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية.

٣- ....

مادة ٧ :

يجب تقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون عن تأسيس الحزب موقعا عليه من ألف عضو على الأقل من أعضائه المؤسسين مصدقًا رسميا على توقيعاتهم، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل وبما لا يقل عن خمسين عضوا من كل محافظة،

وترفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب، وبصـفة خاصـة نظامـه الأساسي ولائحته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان الأموال التي تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها، واسم من ينوب عن الأعضاء في إجـراءات تأسـيس الحزب.

ويعرض الإخطار عن تأسيس الحزب والمستندات المرفقة به على اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم هذا الإخطار.

مادة ٨ :

تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو الآتي:

١- رئيس مجلس الشورى رئيسا

٢- وزير الداخلية عضوا

٣- وزير شئون مجلس الشعب عضوا

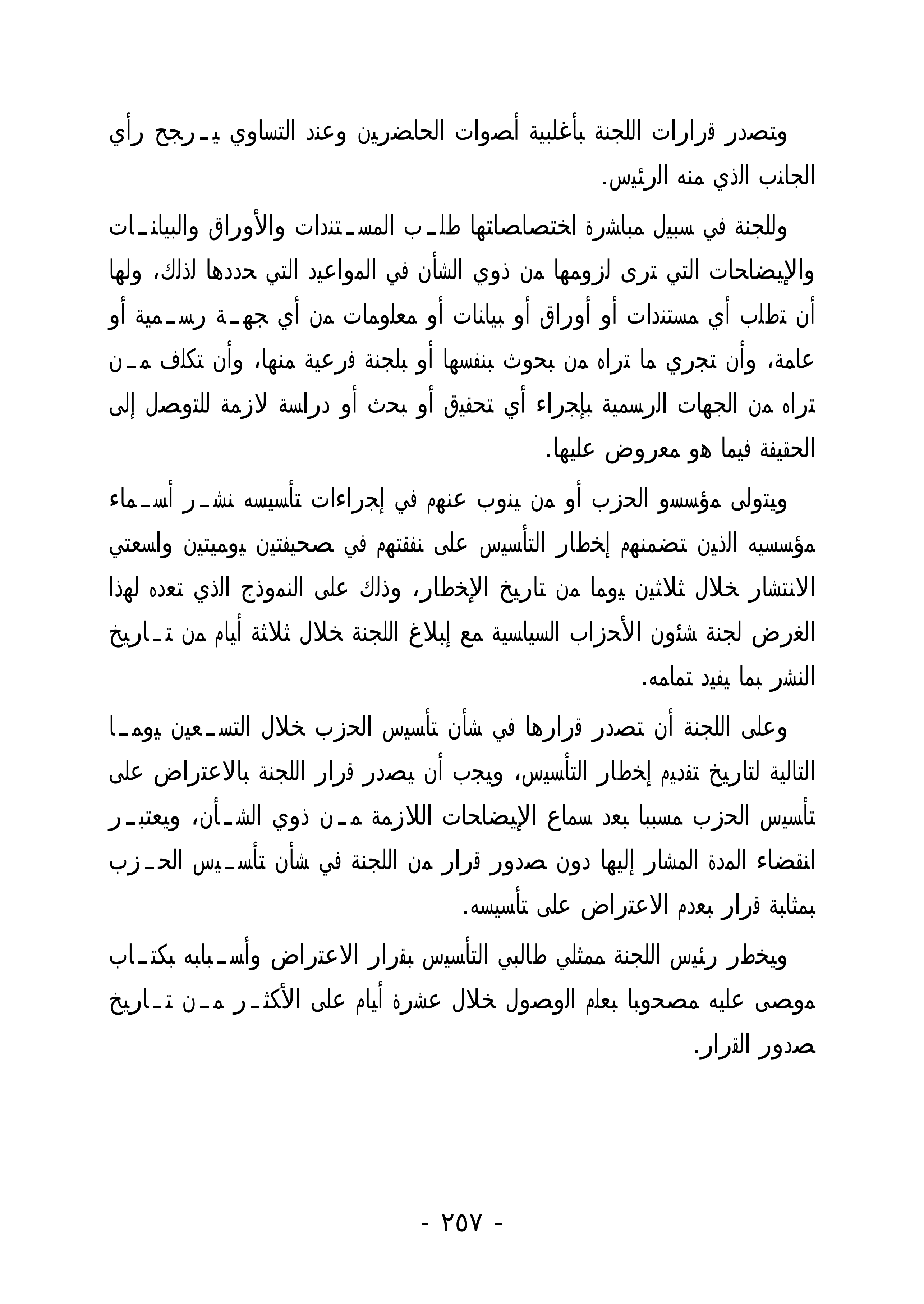
٤- ثلاثة من بين الرؤساء السابقين للهيئات القضائية أو نوابهم مـن غير المنتمين إلى أي حزب سياسي. أعضاء

٥- ثلاثة من الشخصيات العامة غير المنتمين إلى أي حزب سياسي... أعضاء

ويصدر باختيار الأعضاء المنصوص عليهم في البندين (٤) و (٥) قـرار مـن رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتختص اللجنة بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحـزاب السياسـية طبقًـا لأحكام هذا القانون، وذلك فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فيه.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها وستة من أعضائها علـى الأقل.



وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

وللجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والإيضاحات التي ترى لزومها من ذوي الشأن في المواعيد التي تحددها لذلك، ولها أن تطلب أي مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أي جهة رسمية أو عامة، وأن تجري ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية بإجراء أي تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها.

ويتولى مؤسسو الحزب أو من ينوب عنهم في إجراءات تأسيسه نشر أسماء مؤسسيه الذين تضمنهم إخطار التأسيس على نفقتهم في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، وذلك على النموذج الذي تعده لهذا الغرض لجنة شئون الأحزاب السياسية مع إبلاغ اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر بما يفيد تمامه.

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها في شأن تأسيس الحزب خلال التسعين يوما التالية لتاريخ تقديم إخطار التأسيس، ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسببا بعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوي الشأن، ويعتبر انقضاء المدة المشار إليها دون صدور قرار من اللجنة في شأن تأسيس الحزب بمثابة قرار بعدم الاعتراض على تأسيسه.

ويخطر رئيس اللجنة ممثلي طالبي التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار.

وتنشر القرارات التي تصدرها اللجنة بعدم الاعتراض على تأسيس الحـزب أو بالاعتراض على تأسيسه في الجريدة الرسمية وفي صـحيفتين يـوميتين واسـعتي الانتشار خلال ذات الميعاد المحدد في الفقرة السابقة.

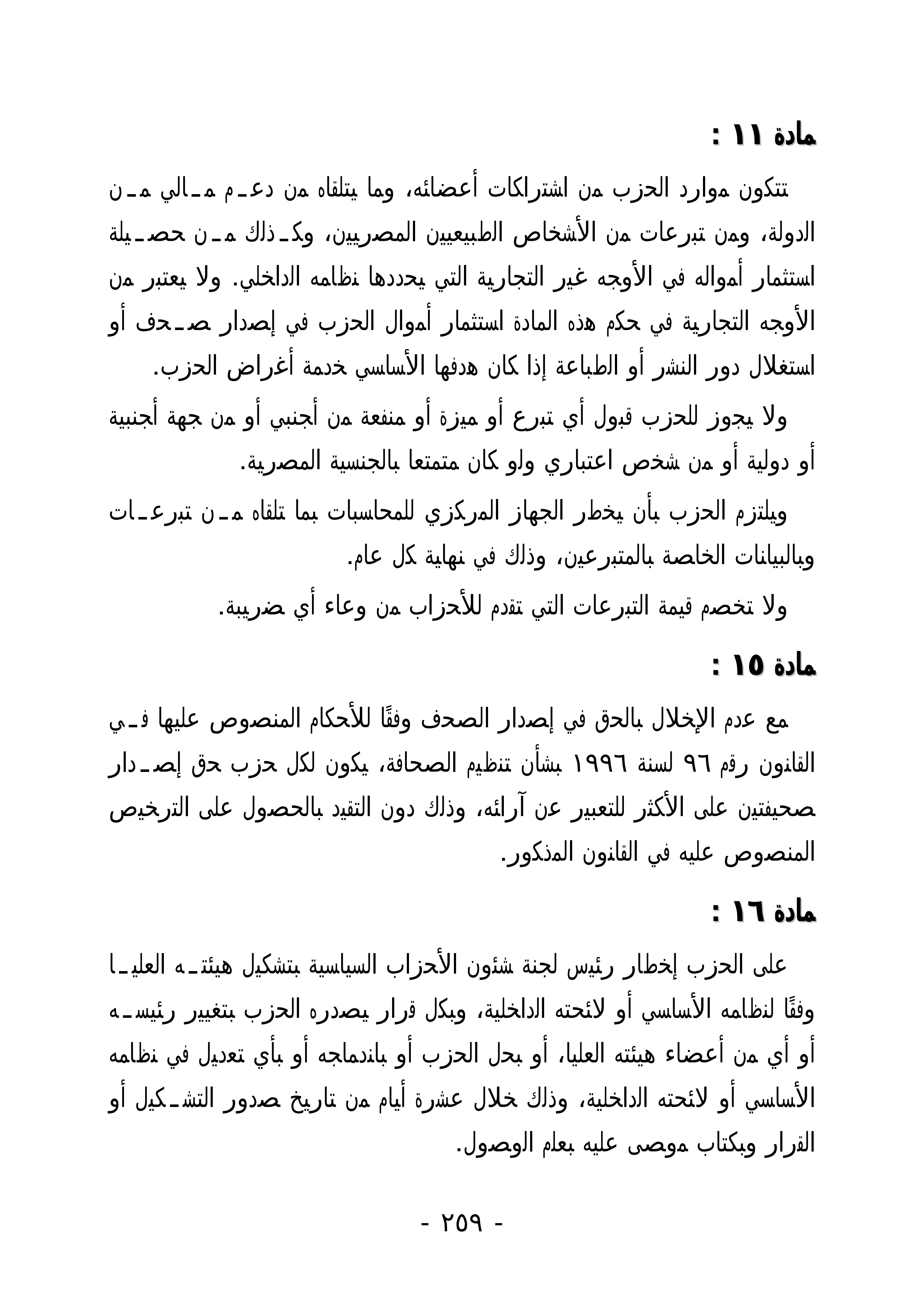
ويجوز لطالبي تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض في الجريدة الرسمية أن يطعنوا في هذا القرار بالإلغاء أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثـل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلـس الأعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة، الذين يتمتعـون بالكفاءة وحسن السمعة ولا تقل أعمارهم عن أربعين عاما، ومـن غيـر أعضـاء السلطة التشريعية.

وتفصل المحكمة في الطعن خلال أربعة أشهر على الأكثر مـن تـاريخ إيـداع عريضته.

مادة ٩ :

يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية الخاصة ويمارس نشاطه السياسي اعتبـارا من اليوم التالي لنشر قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتـراض علـى تأسيسه، أو من اليوم التالي لمضى مدة التسعين يوما المنصوص عليها في المـادة (٨) من هذا القانون أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء القرار الصادر بالاعتراض على تأسيس الحزب.

وفيما عدا الإجراءات الإدارية التي تنتهي بتقديم الإخطار المنصوص عليه فـي المادة (٧) من هذا القانون لا يجوز ممارسة أي نشاط حزبي أو إجراء أي تصرف باسم الحزب قبل اكتسابه الشخصية الاعتبارية.



مادة ١١ :

تتكون موارد الحزب من اشتراكات أعضائه، وما يتلقاه من دعم مالي من الدولة، ومن تبرعات من الأشخاص الطبيعيين المصريين، وكذلك من حصيلة استثمار أمواله في الأوجه غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي. ولا يعتبر من الأوجه التجارية في حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب في إصدار صحف أو استغلال دور النشر أو الطباعة إذا كان هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب.

ولا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من شخص اعتباري ولو كان متمتعا بالجنسية المصرية.

ويلتزم الحزب بأن يخطر الجهاز المركزي للمحاسبات بما تلقاه من تبرعات وبالبيانات الخاصة بالمتبرعين، وذلك في نهاية كل عام.

ولا تخصم قيمة التبرعات التي تقدم للأحزاب من وعاء أي ضريبة.

مادة ١٥ :

مع عدم الإخلال بالحق في إصدار الصحف وفقًا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، يكون لكل حزب حق إصدار صحيفتين على الأكثر للتعبير عن آرائه، وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المنصوص عليه في القانون المذكور.

مادة ١٦ :

على الحزب إخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بتشكيل هيئته العليا وفقًا لنظامه الأساسي أو لائحته الداخلية، وبكل قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو أي من أعضاء هيئته العليا، أو بحل الحزب أو باندماجه أو بأي تعديل في نظامه الأساسي أو لائحته الداخلية، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور التشكيل أو القرار وبكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

ولا يعتد في إثبات صفة مرشح الحزب من أعضاء هيئتـه العليـا للانتخابـات الرئاسية إلا بالبيانات التي وردت في الإخطار المشار إليه ما لم يثبت عكس ذلك.

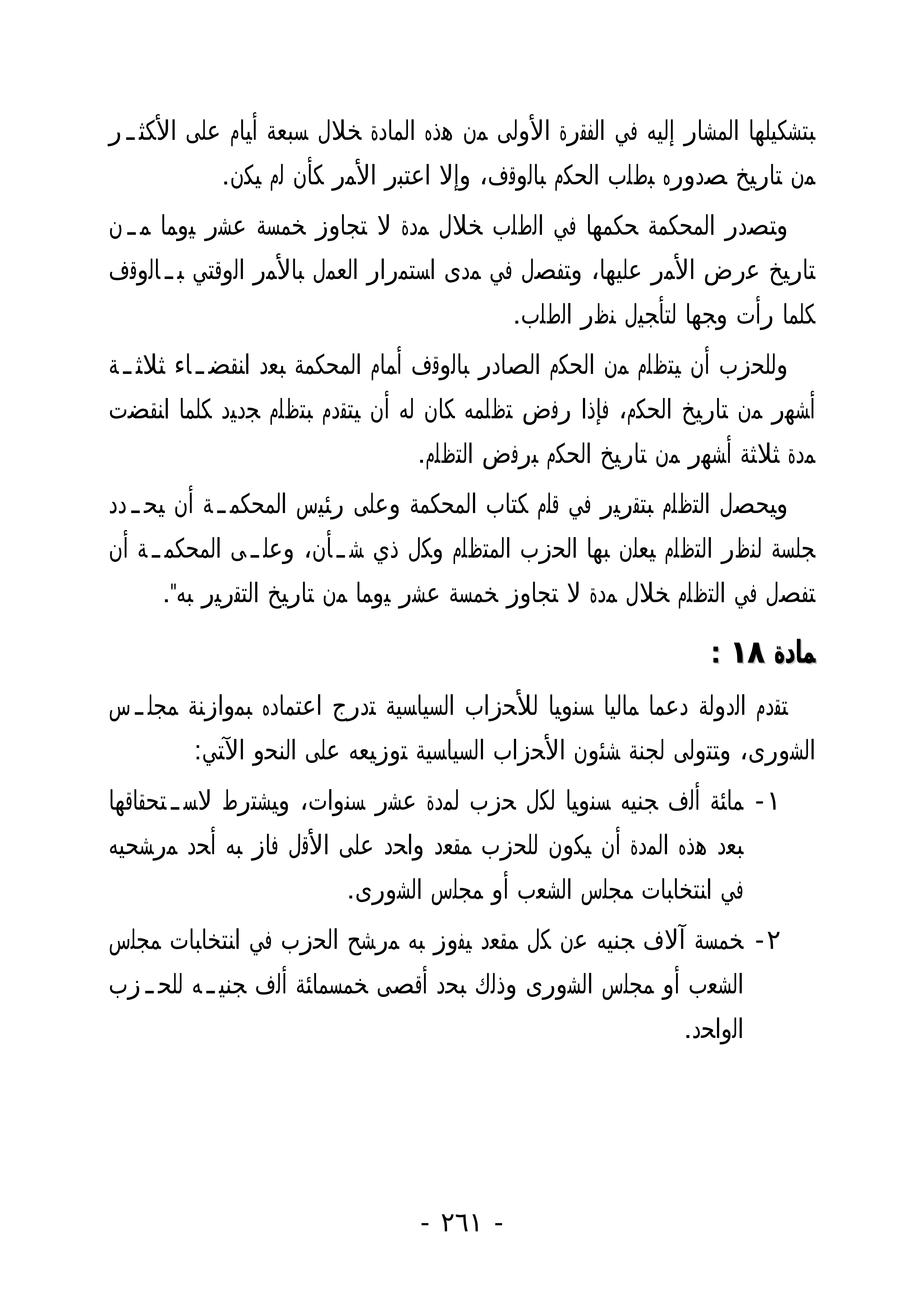
مادة ١٧ :

يجوز لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بعد موافقتها، أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون، الحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تئول إليها وذلك إذا ثبـت مـن تقريـر المدعي العام الاشتراكي بعد التحقيق الذي يجريه بناء على طلـب لجنـة شـئون الأحزاب، تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المـادة (٤) من هذا القانون.

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال السبعة أيام التالية لإعلانـه إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسي، وتفصل المحكمة في الطلب خلال ثلاثين يومـا على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة.

ويجوز للجنة طبقًا لمقتضيات المصلحة القومية وفي حالة الاستعجال أن تـأمر مؤقتا بوقف نشاط الحزب أو أحد قياداته أو أي قرار أو تصرف مخـالف اتخـذه، وذلك في الحالة المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو كان مترتبا علـى هـذه المخالفة، أو في حالة ما إذا ثبت لدى اللجنة، بناء على تقرير من المـدعي العـام الاشتراكي بعد تحقيق يجريه، خروج الحزب أو أحد قياداتـه أو أعضـائه علـى المبادئ المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

وينفذ قرار الإيقاف من تاريخ صدوره، ويجب نشره في الجريدة الرسمية وفـي إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، كما يعلن إلى رئيس الحـزب فـي مقـر الحزب الرئيسي خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصـحوبا بعلم الوصول، وعلى اللجنة أن تعرض أمر الوقف على المحكمة الإداريـة العليـا



بتشكيلها المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال سبعة أيام على الأكثـر من تاريخ صدوره بطلب الحكم بالوقف، وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

وتصدر المحكمة حكمها في الطلب خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما مـن تاريخ عرض الأمر عليها، وتفصل في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي بـالوقف كلما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب.

وللحزب أن يتظلم من الحكم الصادر بالوقف أمام المحكمة بعد انقضـاء ثلاثـة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رفض تظلمه كان له أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة وعلى رئيس المحكمـة أن يحـدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها الحزب المتظلم وكل ذي شـأن، وعلـى المحكمـة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير به".

مادة ١٨ :

تقدم الدولة دعما ماليا سنويا للأحزاب السياسية تدرج اعتماده بموازنة مجلـس الشورى، وتتولى لجنة شئون الأحزاب السياسية توزيعه على النحو الآتي:

١- مائة ألف جنيه سنويا لكل حزب لمدة عشر سنوات، ويشترط لاسـتحقاقها بعد هذه المدة أن يكون للحزب مقعد واحد على الأقل فاز به أحد مرشحيه في انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى.

٢- خمسة آلاف جنيه عن كل مقعد يفوز به مرشح الحزب في انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى وذلك بحد أقصى خمسمائة ألف جنيـه للحـزب الواحد.

المادة الثانية

تضاف إلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، مادتان جديدتان برقمي ٩ مكـرر، ٩ مكرر (أ) نصاهما الآتيان:

مادة ٩ مكرر :

حرية ممارسة النشاط السياسي للحزب مكفولة يمارسها في حدود القانون، ولـه في سبيل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي:

١- الترويج بالوسائل المشروعة لأفكاره ونشر معلومات عن أنشطته.

٢- المشاركة في الاستفتاء والانتخابات العامة.

٣- استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة وعلـى وجـه الخصوص أثناء الدعاية الانتخابية، وفقًا للقواعد المنظمة لذلك.

مادة ٩ مكرر (أ) :

يتمتع الحزب السياسي في سبيل ممارسته لأنشطته على النحو الوارد في المـادة ٩ مكرر من هذا القانون بكافة الضمانات التي تكفل حرية هذه الممارسـة، وعلـى وجه الخصوص ما يأتي:

١- عدم جواز اشتراط الإفصاح عن العضوية الحزبية في الوثائق الرسمية.

٢- المساواة في المعاملة بين أعضاء الأحزاب المتنافسة وعدم التمييز بيـنهم بسبب يرجع إلى عضوية حزب معين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بختم الدولة، وينفذ كقانون مـن قوانينهـا. صـدر برئاسـة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ. الموافق ٦ يوليو سنة ٢٠٠٥.

حسني مبارك

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩
بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩
بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا[١٣٨]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١ :

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحكمة الدستورية العليا.

مادة ٢ :

جميع الدعاوى والطلبات القائمة أمام المحكمة العليا والتي تدخل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا بمقتضى القانون المرافق تحال إليها بحالتها فور تشكيلها وبغير رسوم.

وتحال إليها كذلك طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم القائمة أمام المحكمة العليا بحالتها دون رسوم للفصل فيها طبقًا للأحكام الواردة في القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بإصدار قانون الإجراءات والرسوم أمامها.

مادة ٣ :

تسري أحكام المادتين (١٥)، (١٦) من القانون المرافق على الدعاوى والطلبات المتعلقة برد ومخاصمة أعضاء المحكمة العليا أو بمرتباتهم ومعاشاتهم وما في

---

(١٣٨) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ الصادر في ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٩.

حكمها، وتفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها في جميع هذه الدعاوى والطلبات.

مادة ٤ :

يمثل المحكمة الدستورية العليا في المجلس الأعلى للهيئات القضائية رئيسها ويحل محله في حالة غيابه أقدم أعضائها.

مادة ٥ :

مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٥٦) من القانون المرفق يصدر أول تشكيل للمحكمة الدستورية العليا بقرار من رئيس الجمهورية ويتضمن تعيين رئيس المحكمة وأعضائها ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون المرافق بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة للأعضاء.

ويؤدي أعضاء المحكمة اليمين المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون المرافق أمام رئيس الجمهورية.

مادة ٦ :

أعضاء المحكمة العليا وأعضاء هيئة مفوضي الدولة الذين لا يشملهم تشكيل المحكمة الدستورية العليا يعودون بحكم القانون إلى الجهات التي كانوا يعملون بها قبل تعيينهم بالمحكمة العليا بأقدميتهم السابقة في تلك الجهات مع احتفاظهم بدرجاتهم ومرتباتهم وبدلاتهم بصفة شخصية.

مادة ٧ :

ينقل إلى المحكمة الدستورية العليا فور تشكيلها جميع العاملين بالأقسام الإدارية والنقابية وغيرها من الملحقات بالمحكمة العليا.

كما تنقل إليها جميع الاعتمادات المالية الخاصة بالمحكمة العليا والمدرجة في موازنة السنة الحالية.

مادة ٨ :

ينتفع رئيس وأعضاء المحكمة العليا السابقون وأسرهم الذين انتهت خدمتهم من خدمات الصندوق المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون المرافق وبالشروط الواردة فيه.

مادة ٩ :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثانية من قانون الإصدار يلغى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩ وقانون الإجراءات والرسوم أمامها الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠، والقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا كما يلغى كل نص يختلف مع أحكام القانون المرافق وذلك فور تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

مادة ١٠ :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد أسبوعين من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٣٩٩ الموافق (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٩).

قانون المحكمة الدستورية العليا

الباب الأول

نظام المحكمة

الفصل الأول

تشكيل المحكمة

مادة ١ :

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصـر العربية، مقرها مدينة القاهرة [١٣٩].

مادة ٢ :

في تطبيق أحكام القانون يقصد بكلمة "المحكمـة" المحكمـة الدسـتورية العليـا وبعبارة "عضو المحكمة" رئيس المحكمة وأعضاؤها وذلك ما لم يوجد نص مخالف.

مادة ٣ :

تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء.

وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسـها أو أقـدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقـدم فالأقدم من أعضائها في جميع اختصاصاته.

مادة ٤ :

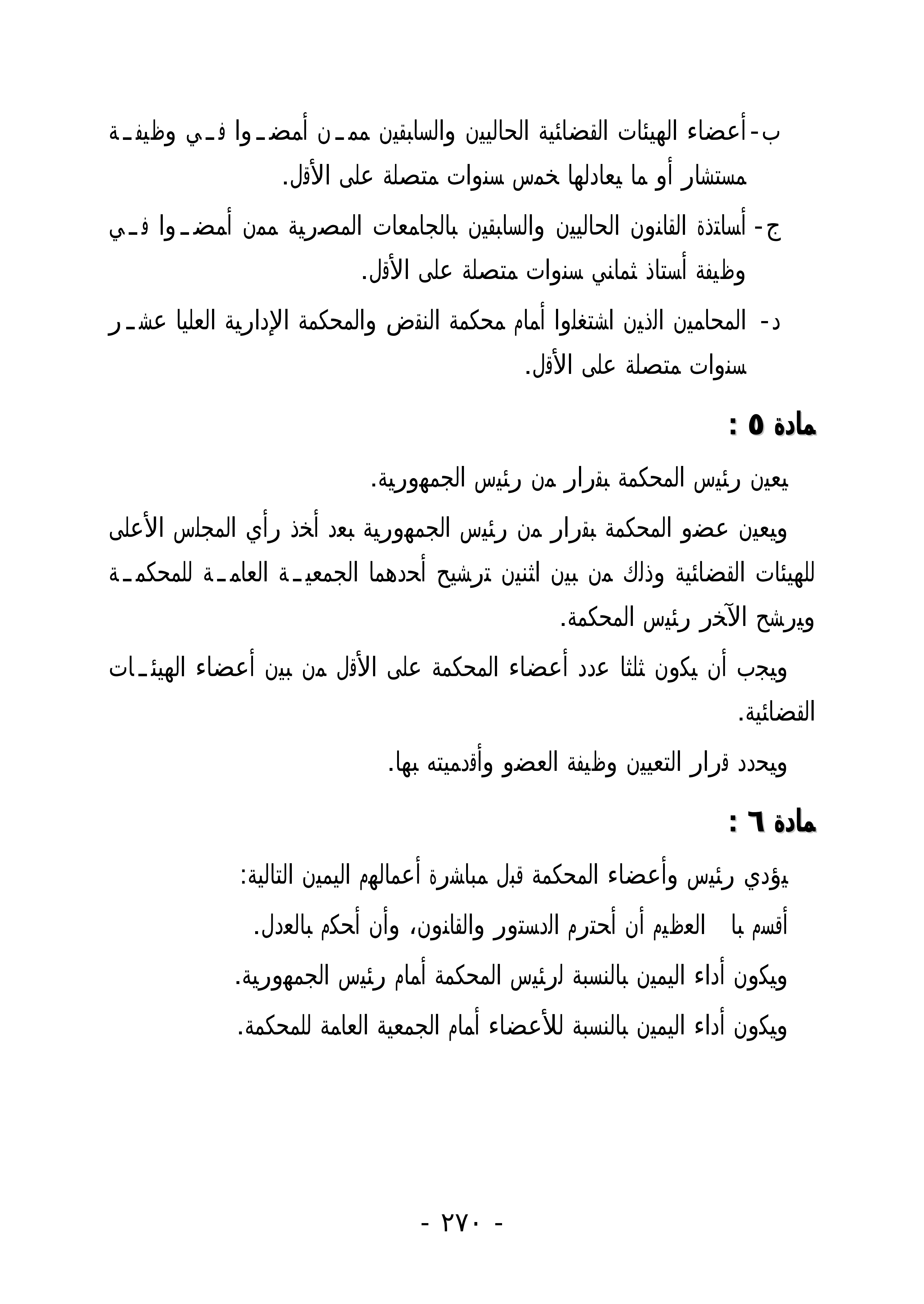
يشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة الموقرة أن تتوافر فيـه الشـروط العامـة اللازمة لتولي القضاء طبقًا لأحكام قانون السلطة القضائية وألا يقل سنه عن خمس وأربعين سنة ميلادية.

ويكون اختياره من بين الفئات الآتية:

أ- أعضاء المحكمة العليا الحاليين.

---

(١٢٩) تم نقل مقر المحكمة الدستورية العليا من مبنى دار القضاء العالي وسط البلد إلى مقرهـا الجديد بطريق الكورنيش بالمعادي.



ب- أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل.

ج- أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثماني سنوات متصلة على الأقل.

د- المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة ٥ :

يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية.

ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشيح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة.

ويجب أن يكون ثلثا عدد أعضاء المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية.

ويحدد قرار التعيين وظيفة العضو وأقدميته بها.

مادة ٦ :

يؤدي رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية:

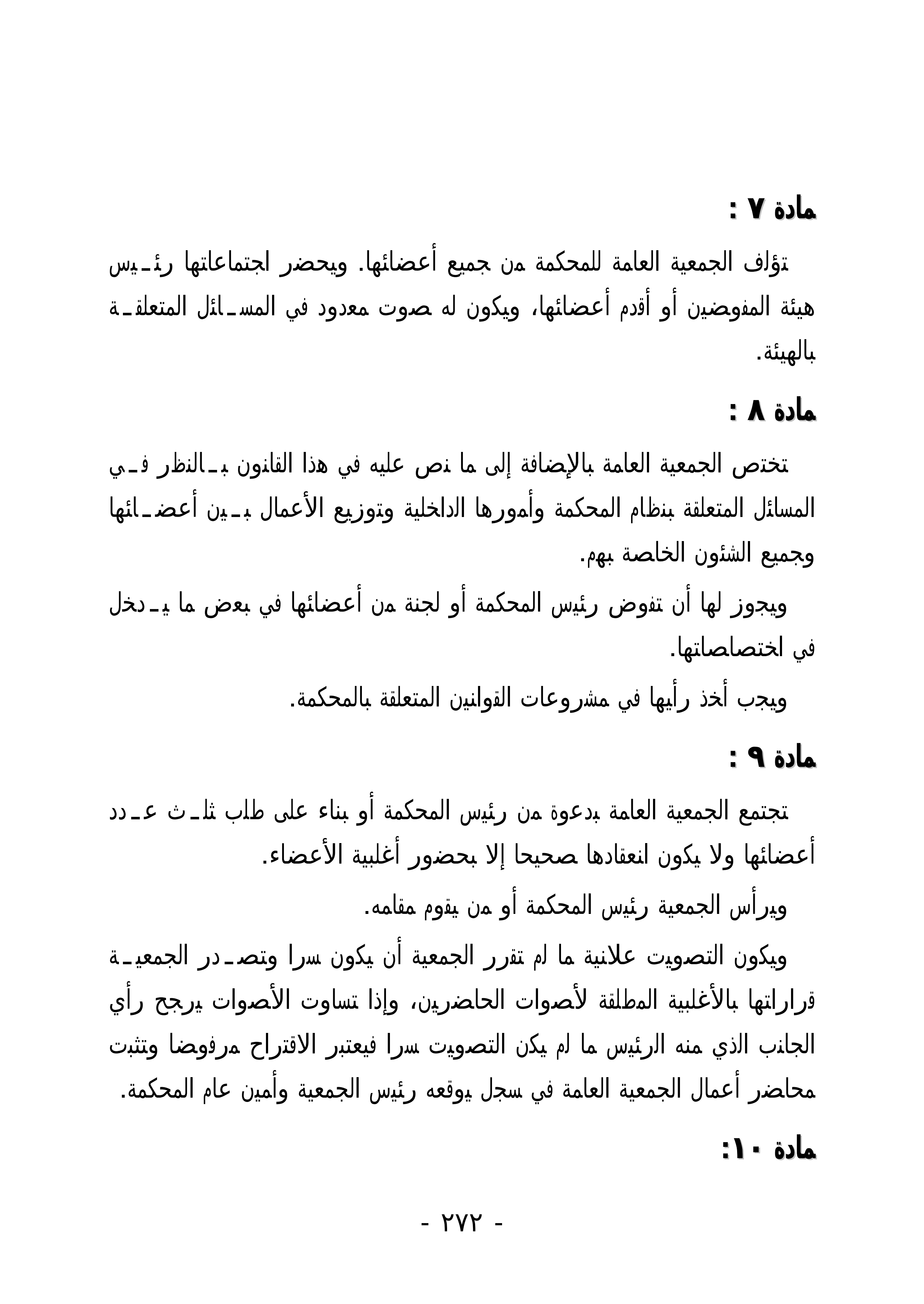
أقسم با العظيم أن أحترم الدستور والقانون، وأن أحكم بالعدل.

ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية.

ويكون أداء اليمين بالنسبة للأعضاء أمام الجمعية العامة للمحكمة.

الفصل الثاني

الجمعية العامة للمحكمة



مادة ٧ :

تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها. ويحضر اجتماعاتها رئيس هيئة المفوضين أو أقدم أعضائها، ويكون له صوت معدود في المسائل المتعلقة بالهيئة.

مادة ٨ :

تختص الجمعية العامة بالإضافة إلى ما نص عليه في هذا القانون بالنظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وجميع الشئون الخاصة بهم.

ويجوز لها أن تفوض رئيس المحكمة أو لجنة من أعضائها في بعض ما يدخل في اختصاصاتها.

ويجب أخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة.

مادة ٩ :

تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو بناء على طلب ثلث عدد أعضائها ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

ويرأس الجمعية رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه.

ويكون التصويت علانية ما لم تقرر الجمعية أن يكون سرا وتصدر الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس ما لم يكن التصويت سرا فيعتبر الاقتراح مرفوضا وتثبت محاضر أعمال الجمعية العامة في سجل يوقعه رئيس الجمعية وأمين عام المحكمة.

مادة ١٠:



تؤلف بقرار من الجمعية العامة لجنة الشئون الوقتية برئاسة رئـيس المحكمـة وعضوية اثنين أو أكثر من الأعضاء تتولى اختصاصـات الجمعيـة العامـة فـي المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية للمحكمة.

الفصل الثالث

حقوق الأعضاء وواجباتهم

مادة ١١ :

أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم.

مادة ١٢ :

تحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة وأعضائها طبقًا للجـدول الملحـق بهـذا القانون.

على أنه إذا كان العضو يشغل قبل تعيينه بالمحكمة وظيفة يزيد مرتبها أو البدل المقرر لها عما ورد في هذا الجدول فإنه يحتفظ بصفة شخصية بما كان يتقاضاه.

وفيما عدا ذلك لا يجوز أن يقرر لأحد الأعضاء مرتب أو بدل بصفة شخصـية ولا أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة.

مادة ١٣ :

لا يجوز ندب أو إعارة أعضاء المحكمة إلا للأعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الأجنبية أو للقيام بمهام علمية.

مادة ١٤ :

تسري الأحكام الخاصة بتقاعد مستشاري محكمة النقض على أعضاء المحكمة.

مادة ١٥ :

تسري في شأن عدم صلاحية عضو المحكمـة، وتنحيتـه ورده ومخاصـمته، الأحكام المقررة بالنسبة إلى مستشاري محكمة النقض.

وتفصل المحكمة الدستورية العليا في طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار إليه، ومن يقوم لديه عذر، ويراعى أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين وترا بحيث يستبعد أحدث الأعضاء.

ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة.

مادة ١٦ :

تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم.

كما تختص بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.

واستثناء من أحكام المادة (٣٤) يوقع على الطلبات المشار إليها في الفقرتين السابقتين من صاحب الشأن.

ومع مراعاة أحكام المواد من (٣٥) إلى (٤٥) يتبع في شأن هذه الطلبات الأحكام المطبقة بالنسبة لمستشاري محكمة النقض فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

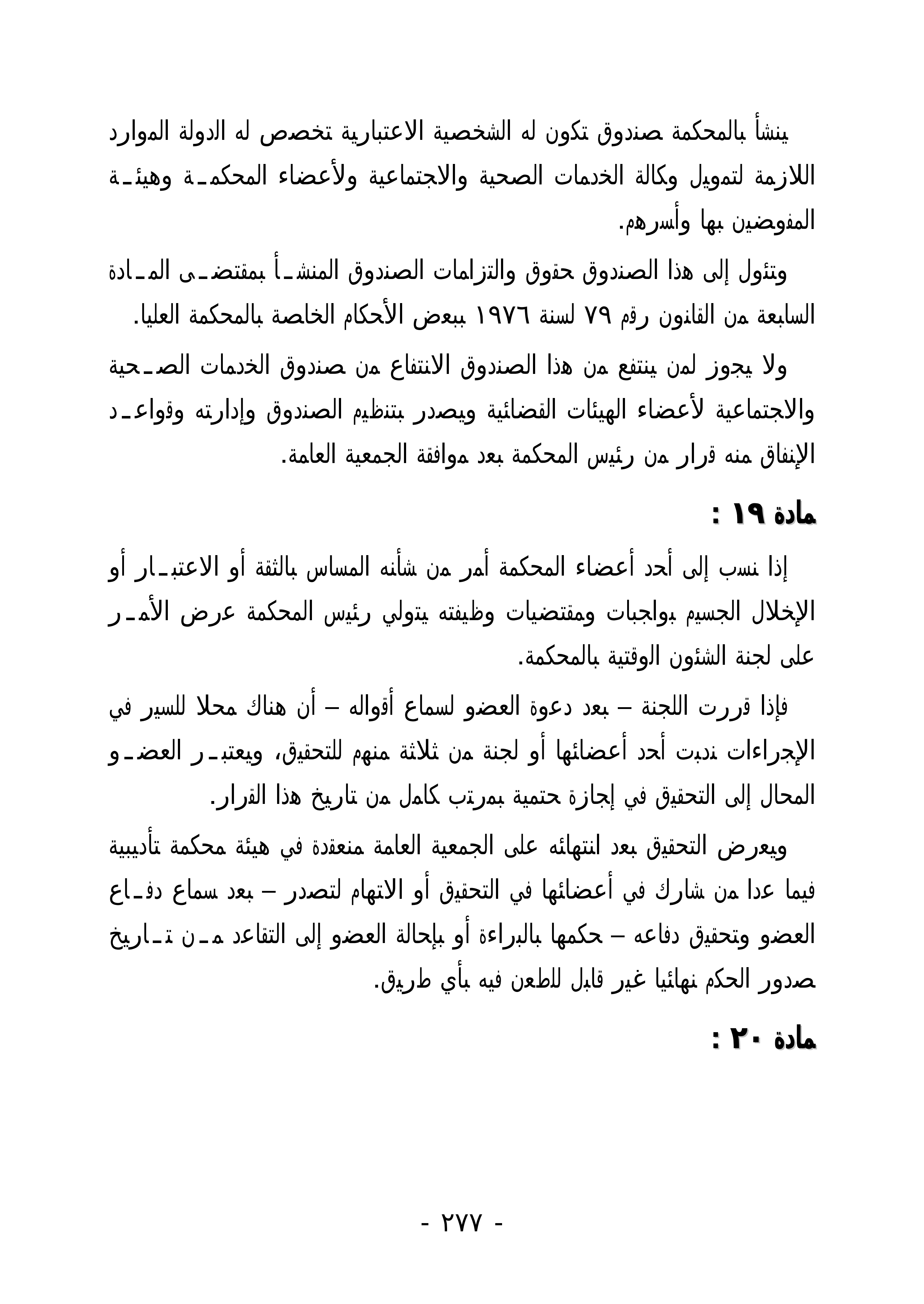
مادة ١٧ :

تسري الأحكام المقررة في قانون السلطة القضائية بالنسبة للإجازات على أعضاء المحكمة.

وتتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات المجلس الأعلى للهيئات القضائية في هذا الشأن.

ويتولى رئيس المحكمة اختصاصات وزير العدل.

مادة ١٨ :



ينشأ بالمحكمة صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكالة الخدمات الصحية والاجتماعية ولأعضاء المحكمة وهيئة المفوضين بها وأسرهم.

وتئول إلى هذا الصندوق حقوق والتزامات الصندوق المنشأ بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا.

ولا يجوز لمن ينتفع من هذا الصندوق الانتفاع من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ويصدر بتنظيم الصندوق وإدارته وقواعد الإنفاق منه قرار من رئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة.

مادة ١٩ :

إذا نسب إلى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال الجسيم بواجبات ومقتضيات وظيفته يتولي رئيس المحكمة عرض الأمر على لجنة الشئون الوقتية بالمحكمة.

فإذا قررت اللجنة – بعد دعوة العضو لسماع أقواله – أن هناك محلا للسير في الإجراءات ندبت أحد أعضائها أو لجنة من ثلاثة منهم للتحقيق، ويعتبر العضو المحال إلى التحقيق في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار.

ويعرض التحقيق بعد انتهائه على الجمعية العامة منعقدة في هيئة محكمة تأديبية فيما عدا من شارك في أعضائها في التحقيق أو الاتهام لتصدر – بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه – حكمها بالبراءة أو بإحالة العضو إلى التقاعد من تاريخ صدور الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه بأي طريق.

مادة ٢٠ :

تتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادتين (٩٥، ٩٦) من قانون السلطة القضائية واختصاصات مجلس التأديب عليها في المادة (٩٧) من القانون المذكور.

وفيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل تسري في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة إلى مستشاري محكمة النقض وفقًا لقانون السلطة القضائية.

الفصل الرابع

هيئة المفوضين

مادة ٢١ :

تؤلف هيئة المفوضين لدى المحكمة من رئيس وعدد كـاف مـن المستشـارين والمستشارين المساعدين.

ويحل محل الرئيس عند غيابه الأقدم من أعضائها، ويتولى رئيس الهيئة تنظـيم العمل بها والإشراف عليها.

وتحدد مرتبات وبدلات رئيس وأعضاء الهيئة وفقًا للجدول الملحق بهذا القانون.

مادة ٢٢ :

يشترط فيمن يعين رئيسا لهيئة المفوضين ذات الشروط المقررة لتعيين أعضـاء المحكمة في المادة (٤) من هذا القانون.

ويشترط فيمن يعين مستشارا أو مستشارا مساعدا بالهيئة ذات الشروط المقـررة في قانون السلطة القضائية لتعيين أقرانهم من المستشارين بمحـاكم الاسـتئناف أو الرؤساء بالمحاكم الابتدائية على حسب الأحوال.

ويعين رئيس وأعضاء الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بنـاء علـى ترشـيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأي الجمعية العامة.

ويكون التعيين في وظيفة رئيس الهيئة والمستشارين بها بطريق الترقيـة مـن الوظيفة التي تسبقها مباشرة.

ومع ذلك يجوز أن يعين رأسا في هذه الوظائف من تتوافر فيه الشروط المشـار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

ولرئيس المحكمة ندب أعضاء من الهيئات القضائية للعمل بهيئة المفوضين ممن تنطبق عليهم أحكام الفقرة الثانية، وذلك بعد أخـذ رأي الجمعيـة العامـة وطبقًـا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الهيئة العامة التي ينتمون إليها.

مادة ٢٣ :

يؤدي رئيس وأعضاء هيئة المفوضين قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين التالية:

"أقسم با العظيم أن أحترم الدسـتور والقـانون، وأن أؤدي عملـي بالأمانـة والصدق".

ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة.

مادة ٢٤ :

رئيس وأعضاء هيئة المفوضين غير قابلين للعزل ولا يجوز نقلهم إلى وظـائف أخرى إلا بموافقتهم.

وتسري في شأن ضماناتهم وحقوقهم وواجباتهم وإحالتهم إلى التقاعد وإجـازاتهم والمنازعات المتعلقة بترقيتهم ومرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم، هم وسائر المستحقين عنهم، الأحكام المقررة بالنسبة لأعضاء المحكمة.

ولا يسري حكم المادة (١٣) من هذا القانون على أعضاء الهيئة.

الباب الثاني

الاختصاصات والإجراءات

الفصل الأول

الاختصاصات

مادة ٢٥ :

تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي:

أولا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

ثانيا: الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.

ثالثًا : الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صدر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.

مادة ٢٦ :

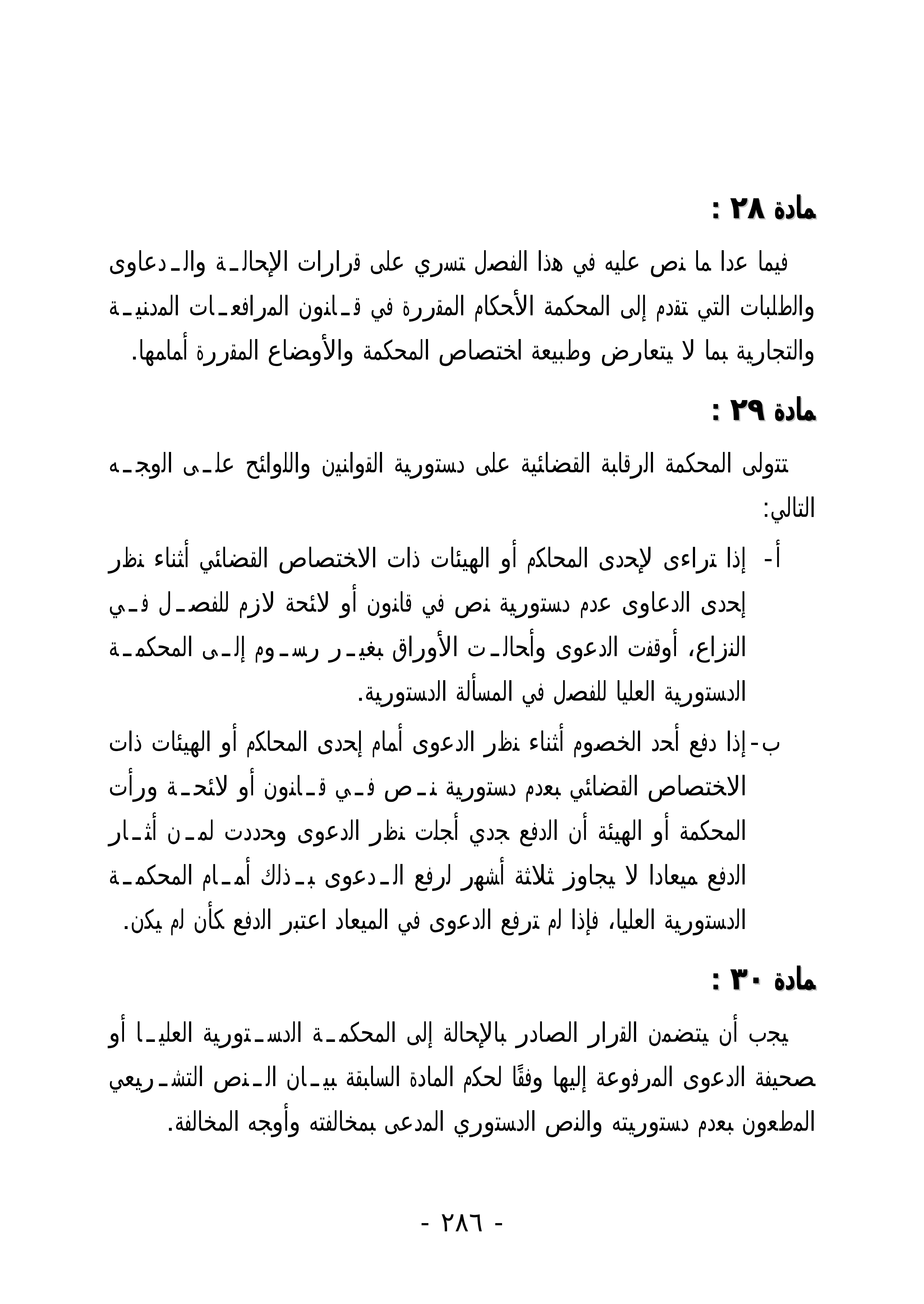
تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقًا لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها.

مادة ٢٧ :

يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية.

الفصل الثاني

الإجراءات



مادة ٢٨ :

فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

مادة ٢٩ :

تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

أ- إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

ب- إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

مادة ٣٠ :

يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقًا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.

مادة ٣١ :

لكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليـا تعيـين جهـة القضـاء المختصة بنظر الدعوى في الحالة المشار إليها في البند ثانيا من المادة (٢٥).

ويجب أن يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التـي نظرتـه ومـا اتخذته كل منها في شأنه.

ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه.

مادة ٣٢ :

لكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا الفصل في النـزاع القـائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين في الحالة المشار إليها في البند ثالثا من المادة (٢٥).

ويجب أن يبين في الطلب النزاع القائم حول تنفيذ، ووجه التناقض بين الحكمين.

ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوي الشأن بوقف تنفيذ الحكمـين أو أحدهما حتى الفصل في النزاع.

مادة ٣٣ :

يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلـس الـوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثـاره من خلال في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقًا لوحدة تطبيقه.

مادة ٣٤ :

يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التي تقدم إلى المحكمـة الدسـتورية العليا موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بهيئة قضـايا الدولـة

[140] بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال، وأن يرفق بالطلب المنصوص عليه في المادتين (٣١، ٣٢) صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع في شأنهما التنازع أو التناقض، وإلا كان الطلب غير مقبول.

مادة ٣٥ :

يقيد قلم الكتاب قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة إليها في يوم ورودها أو تقديمها في سجل يخصص لذلك.

وعلى قلم الكتاب إعلان ذوي الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات سالفة الذكر في مدى خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ.

وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية.

مادة ٣٦ :

يعتبر مكتب المحامي الذي وقع على صحيفة الدعوى أو الطلب محلا مختارا لطالبه، ومكتب المحامي الذي ينوب عن المطلوب ضده في الرد على الطلب محلا مختارا له، وذلك ما لم يعين أي من الطرفين لنفسه محلا مختارا لإعلانه فيه.

مادة ٣٧ :

لكل من تلقى إعلانا بقرار إحالة أو بدعوى أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات.

ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الميعاد المبين بالفقرة السابقة.

---

(١٤٠) استبدلت بعبارة "هيئة قضايا الدولة" عبارة "إدارة قضايا الدولة" بمقتضى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ – الجريدة الرسمية العدد ٢٣ في ١٩٨٦/٦/٥م.

فإذا استعمل الخصم حقه في الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوما التالية.

مادة ٣٨ :

لا يجوز لقلم الكتاب أن يقبل بعد انقضاء المواعيد المبينة في المادة السابقة أوراقًا من الخصوم، وعليه أن يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق واسم مقدمها وصفاته.

مادة ٣٩ :

يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى أو الطلب على هيئة المفوضين في اليوم التالي لانقضاء المواعيد المبينة في المادة (٣٧).

وتتولى الهيئة تحضير الموضوع، ولها في سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق، كما أن لها دعوة ذوي الشأن لاستيضاحهم ما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي تحدده.

ويجوز للمفوض أن يصدر قرارا بتغريم من يتسبب في تكرار تأجيل الدعوى مبلغًا لا يجاوز عشرين جنيها، ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا، كما يجوز له إقالته من هذه الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا.

مادة ٤٠ :

تودع هيئة المفوضين بعد تحضير الموضوع تقريرا تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأي الهيئة فيها مسببا.

ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا على هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم.

مادة ٤١ :

يحدد رئيس المحكمة خلال أسبوع من إيداع التقرير تاريخ الجلسة التـي تنظـر فيها الدعوى أو الطلب.

وعلى قلم الكتاب إخطار ذوي الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول.

ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوما على الأقل ما لم يأمر رئيس المحكمـة في حالة الضرورة وبناء على طلب ذوي الشأن بتقصير هذا الميعاد إلى ما لا يقـل عن ثلاثة أيام.

ويعلن هذا الأمر إليهم مع الإخطار بتاريخ الجلسة.

مادة ٤٢ :

يجب حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة، ويكون من درجـة مستشار على الأقل.

مادة ٤٣ :

يقبل للحضور أمام المحكمة المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة الـنقض والمحكمة الإدارية العليا.

ويكون الحاضر عن الحكومة من درجة مستشار علـى الأقـل بهيئـة قضـايا الدولة[١٤١] .

مادة ٤٤ :

تحكم المحكمة في الدعاوى والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة.

---

(١٤١) تعدل اسم "إدارة قضايا الحكومة" وأصبح (هيئة قضايا الدولة) بالقانون رقم (١٠) لسـنة ١٩٨٦ سالف الذكر.

فإذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامي الخصوم وممثـل هيئـة المفوضين، وفي هذه الحالة لا يؤذن للحضور أن يحضروا أمام المحكمة من غيـر محام معهم.

وليس للخصوم الذين لم تودع بأسمائهم مذكرات وفقًا لحكم المادة (٣٧) الحق في أن ينيبوا عنهم محاميا في الجلسة.

وللمحكمة أن ترخص لمحامي الخصوم وهيئة المفوضين في إيـداع مـذكرات تكميلية في المواعيد التي تحددها.

مادة ٤٥ :

لا تسري على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضـور أو الغياب المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الباب الثالث

الأحكام والقرارات

مادة ٤٦ :

تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الشعب.

مادة ٤٧ :

تفصل المحكمة من تلقاء نفسها في جميع المسائل الفرعية.

مادة ٤٨ :

أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

مادة ٤٩ :

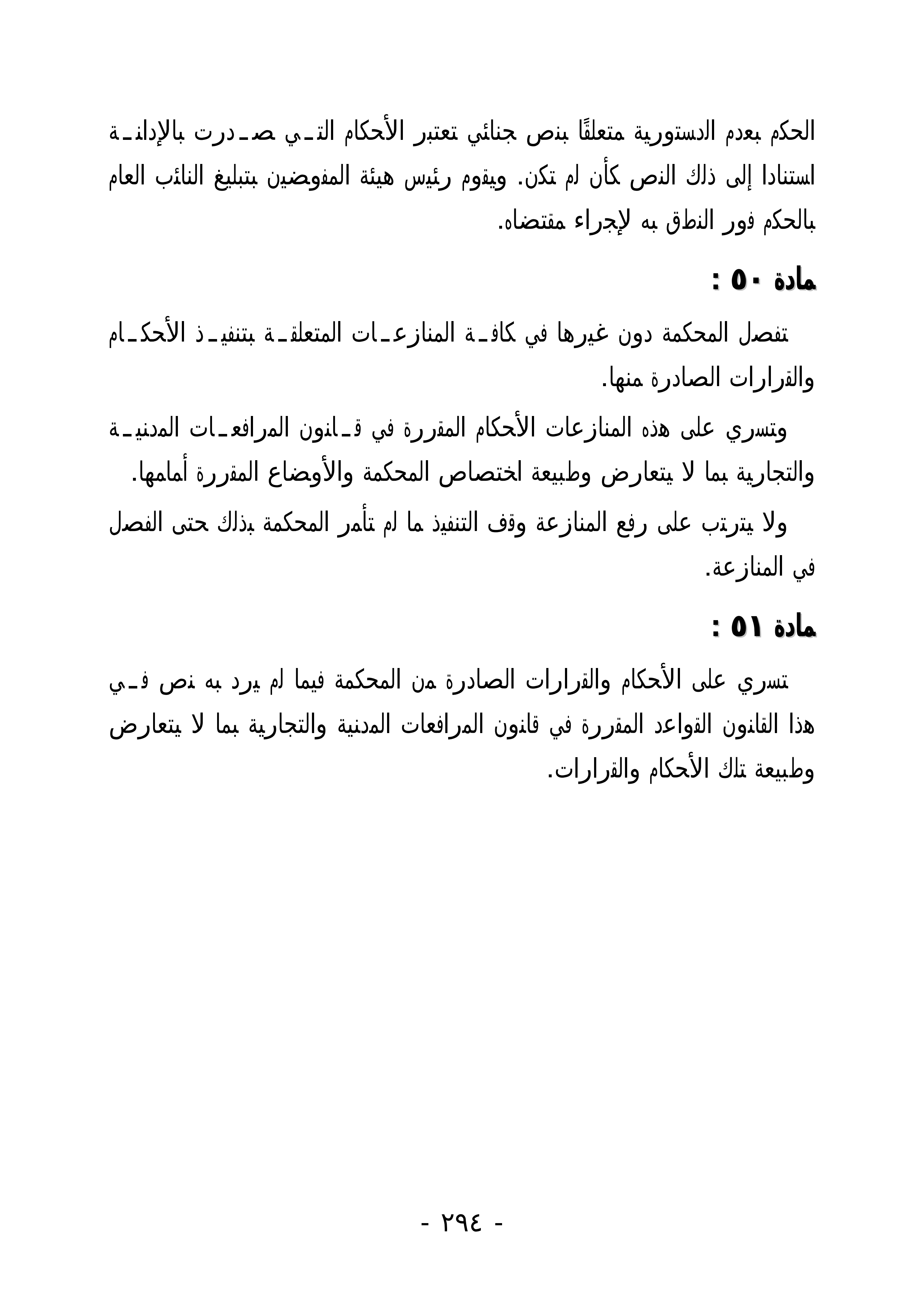
أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة.

وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسـمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقـه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشـر، وذلـك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص [١٤٢] . فإذا كان

---

(١٤٣)استبدل بالفقرة الثالثة بالقرار القانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٨ – الجريدة الرسمية العـدد ٢٨ (مكرر) في ١٩٩٨/٧/١١، وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كالتالي "وتنشـر الأحكـام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها"، مع ملاحظة أن الفقرة المذكورة قـد صـححت بالاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (ب) في ١٩٩٨/٧/١٢.



الحكم بعدم الدستورية متعلقًا بنص جنائي تعتبر الأحكام التـي صـدرت بالإدانـة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن. ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه.

مادة ٥٠ :

تفصل المحكمة دون غيرها في كافـة المنازعـات المتعلقـة بتنفيـذ الأحكـام والقرارات الصادرة منها.

وتسري على هذه المنازعات الأحكام المقررة في قـانون المرافعـات المدنيـة والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة.

مادة ٥١ :

تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة فيما لم يرد به نص فـي هذا القانون القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات.

الباب الرابع

الرسوم والمصروفات

مادة ٥٢ :

لا تحصل رسوم على الطلبات المنصوص عليها في المواد (١٦ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣) من هذا القانون.

مادة ٥٣ :

يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وعشرون جنيها على الدعاوى الدستورية.

ويشمل الرسم المفروض جميع الإجراءات القضائية الخاصة بالدعوى شاملة إعلان الأوراق والأحكام.

ويجب على المدعي أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة هذه الدعوى كفالة مقدارها خمسة وعشرون جنيها.

وتودع كفالة واحدة في حالة تعدد المدعين إذا رفعوا دعواهم بصحيفة واحدة.

وتقضي المحكمة بمصادرة الكفالة في حالة الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها.

ومع مراعاة حكم المادة التالية لا يقبل قلم الكتاب صحيفة الدعوى إذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الإيداع.

مادة ٥٤ :

يعفى من الرسم كله أو بعضه، ومن الكفالة كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن الدفع بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب.

ويفصل رئيس هيئة المفوضين في طلبات الإعفاء وذلك بعدم الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظة قلم الكتاب، ويكون قراره في ذلك نهائيا.

ويترتب على تقديم طلب الإعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية.

مادة 55 :

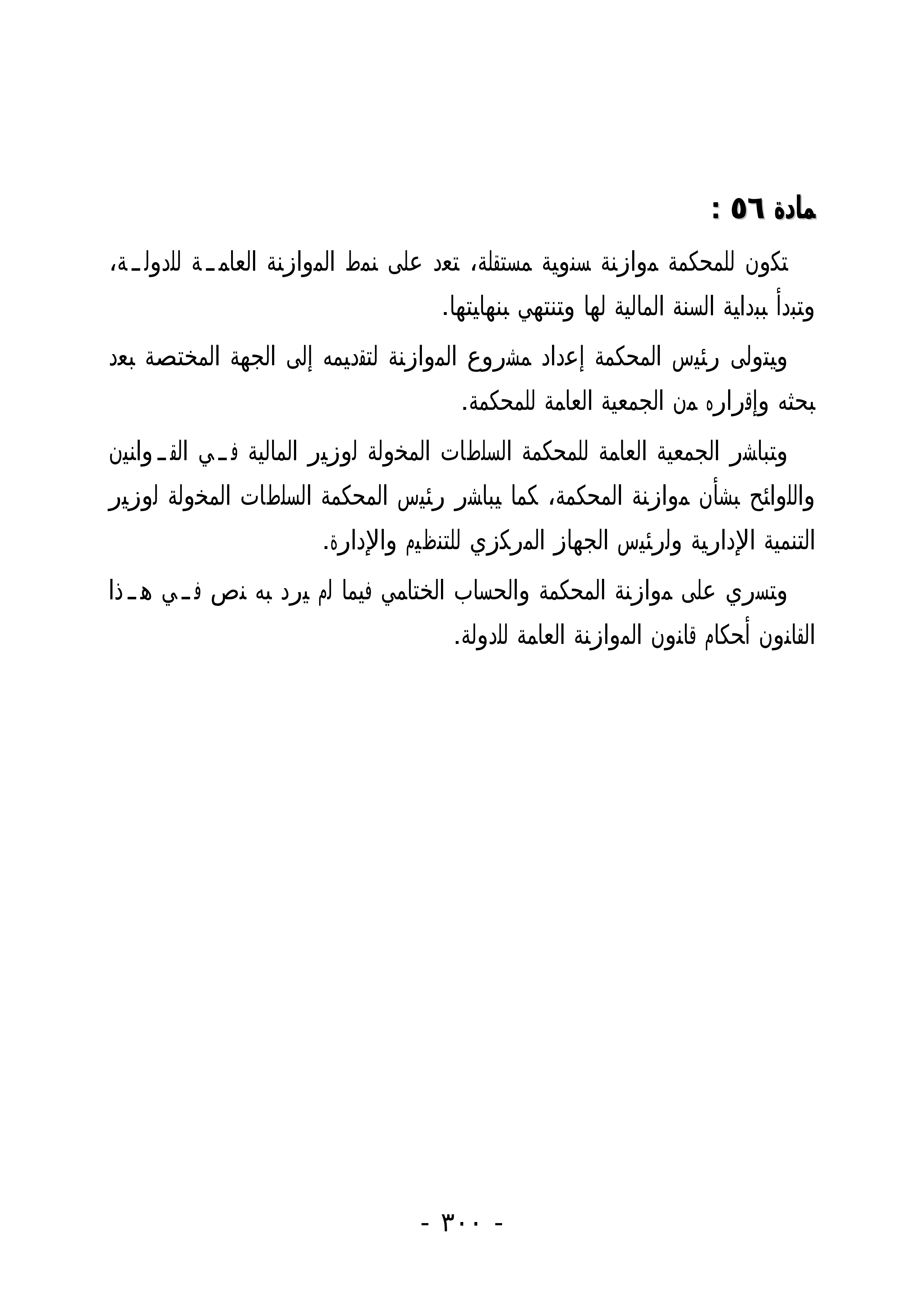
تسري على الرسوم والمصروفات فيما لم يرد به نص في هذا القانون الأحكـام المقررة بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية في المواد المدنية وفـي قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الباب الخامس

الشئون المالية والإدارية

الفصل الأول

الشئون المالية



مادة ٥٦ :

تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة، تعد على نمط الموازنة العامـة للدولـة، وتبدأ ببداية السنة المالية لها وتنتهي بنهايتها.

ويتولى رئيس المحكمة إعداد مشروع الموازنة لتقديمه إلى الجهة المختصة بعد بحثه وإقراره من الجمعية العامة للمحكمة.

وتباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية فـي القـوانين واللوائح بشأن موازنة المحكمة، كما يباشر رئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

وتسري على موازنة المحكمة والحساب الختامي فيما لم يرد به نص فـي هـذا القانون أحكام قانون الموازنة العامة للدولة.

الفصل الثاني

الشئون الإدارية

مادة ٥٧ :

يكون للمحكمة أمين عام وعدد كاف من العاملين، ويكون لرئيس المحكمة عليهم سلطات الوزير ووكيل الوزارة المقررة في القوانين واللوائح.

مادة ٥٨ :

تشكل بقرار من رئيس المحكمة لجنة لشئون العاملين من اثنـين مـن أعضـاء المحكمة، ومن الأمين العام تختص باقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين من تعيين ومنح العلاوات وترقية ونقل.

ويضع رئيس المحكمة بقرار منه بعد أخذ رأي لجنة شئون العـاملين ضـوابط ترقية العاملين.

مادة ٥٩ :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٧) تتولى تأديب العاملين بالمحكمة لجنـة مـن ثلاثة من أعضاء المحكمة تختارهم الجمعية العامة للمحكمة سنويا.

ويصدر قرار الإحالة إلى هذه اللجنة من رئيس المحكمة وتباشر هيئة المفوضين وظيفة الادعاء أمام هذه اللجنة وتكون أحكامها نهائية غير قابلة للطعن.

مادة ٦٠ :

تسري على العاملين بالمحكمة، فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون أو في قانون السلطة القضائية بالنسبة إلى العاملين بمحكمة النقض، أحكام العاملين بالدولة.

جدول رقم (٢)

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بقانون المحكمة الدستورية العليا

١- أعضاء المحكمة

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية السنوية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
رئيس المحكمة	يحدد المرتب وبدل التمثيل والمعاش في قرار التعيين	-		
أعضاء المحكمة	٢٣٢٠ – ٢٨٦٨	-	١٥٠٠ يرفع إلى ٢٠٠٠ عند بلوغ المرتب ٢٥٠٠	١٠٠

٢- أعضاء هيئة المفوضين [١٤٣]

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة السنوية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رئيس الهيئة	٢٣٢٠-٢٨٦٢	--	١٥٠٠ ترفع إلى ٢٠٠٠ عندما يبلغ المرتب ٢٥٠٠ ج	١٠٠ ٧٥
المستشارون	١٦٢٠ -٢٤٣٣	٤٥٠	١٢٠٠ عندما يبلغ المرتب ١٨٠٠ ج	٧٢
المستشارون المساعدون	١٥٤٨ ـ ٢٣٦٤	٤٢٤,٨ ترفع إلى ٤٥٠ عندما يبلغ المرتب ١٨٠٠ ج		

[١٤٣]- الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٣ لسنة ١٩٨٣ الجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر في ١٩٨٣/٦/٢٩.

ملحوظة : صدر القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٤ بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة والمنشورة في الجريدة الرسمية – العدد ١٥ في ١٩٨٤/٤/١٢.

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون حماية القيم من العيب [١٤٤]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى :

يعمل بالقانون المرفق في شأن حماية القيم من العيب.

المادة الثانية:

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ هـ (١٥ مايو سنة ١٩٨٠م).

١٤٤- الجريدة الرسمية – العدد ٢٠ (تابع) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠.

قانون حماية القيم من العيب

الباب الأول

قواعد المسئولية من العيب

الفصل الأول

أحوال المسئولية

مادة ١ :

ملغاة [١٤٥]

مادة ٢ :

ملغاة [١٤٦]

مادة ٣ :

ملغاة [١٤٧]

---

(١٤٥) ألغيت المادة (١) بالقانون رقم (٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية – العدد ٤٣ (تـابع) في ٢٧/١٠/١٩٩٤م.

(١٤٦)ألغيت المادة (٢) بالقانون رقم (٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية – العدد ٤٣ (تـابع) في ٢٧/١٠/١٩٩٤م.

(١٤٧)ألغيت المادة (٣) بالقانون رقم (٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية – العدد ٤٣ (تابع) في ٢٧/١٠/١٩٩٤م.

الفصل الثاني

الجزاءات

مادة ٤ :

ملغاة [١٤٨] .

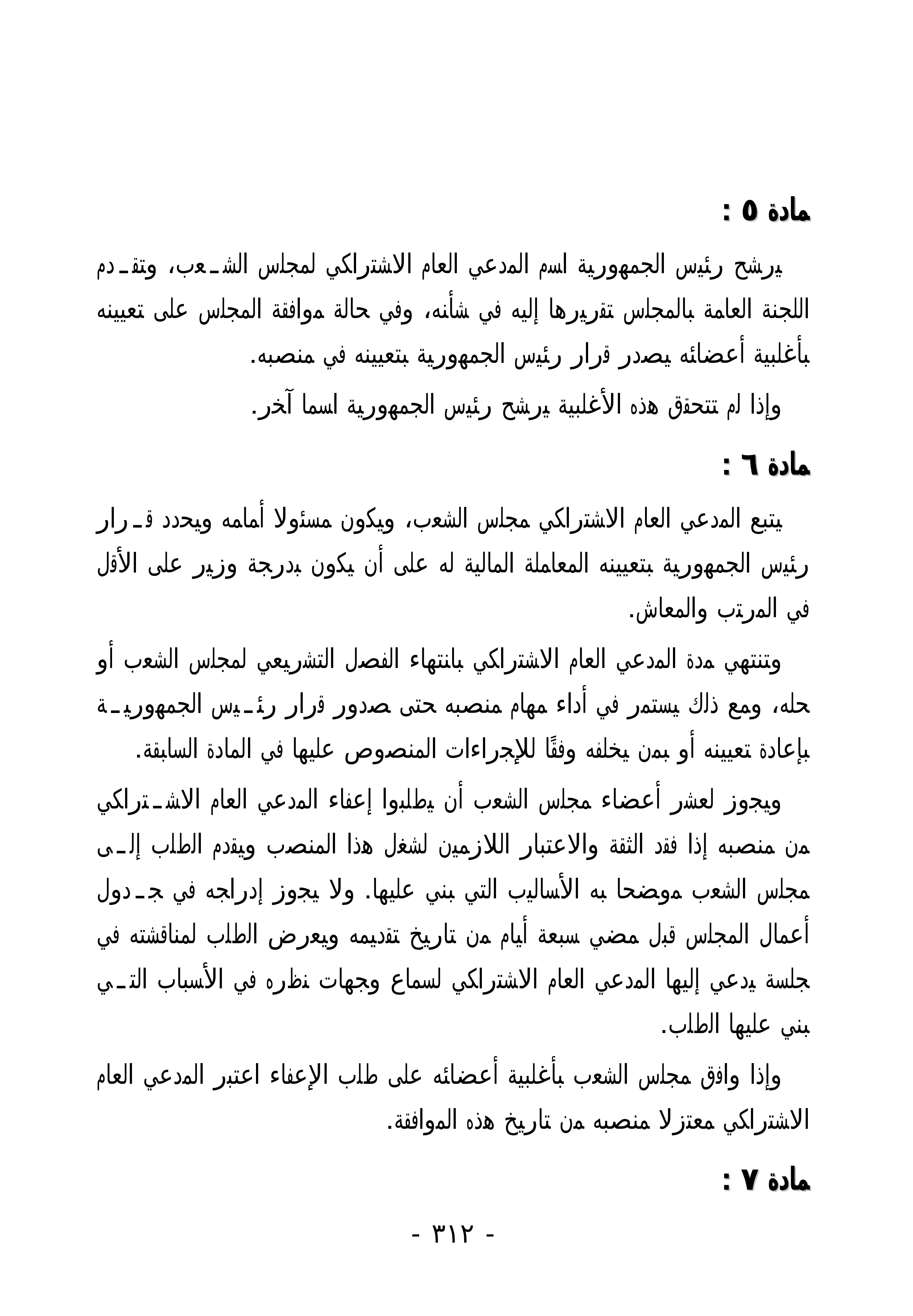
[١٤٨]- ألغيت المادة (٤) بالقانون رقم (٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية – العدد ٤٣ (تـابع) في ١٩٩٤/١٠/٢٧م.

الباب الثاني

التحقيق والادعاء

الفصل الأول

المدعي العام الاشتراكي



مادة ٥ :

يرشح رئيس الجمهورية اسم المدعي العام الاشتراكي لمجلس الشعب، وتقدم اللجنة العامة بالمجلس تقريرها إليه في شأنه، وفي حالة موافقة المجلس على تعيينه بأغلبية أعضائه يصدر قرار رئيس الجمهورية بتعيينه في منصبه.

وإذا لم تتحقق هذه الأغلبية يرشح رئيس الجمهورية اسما آخر.

مادة ٦ :

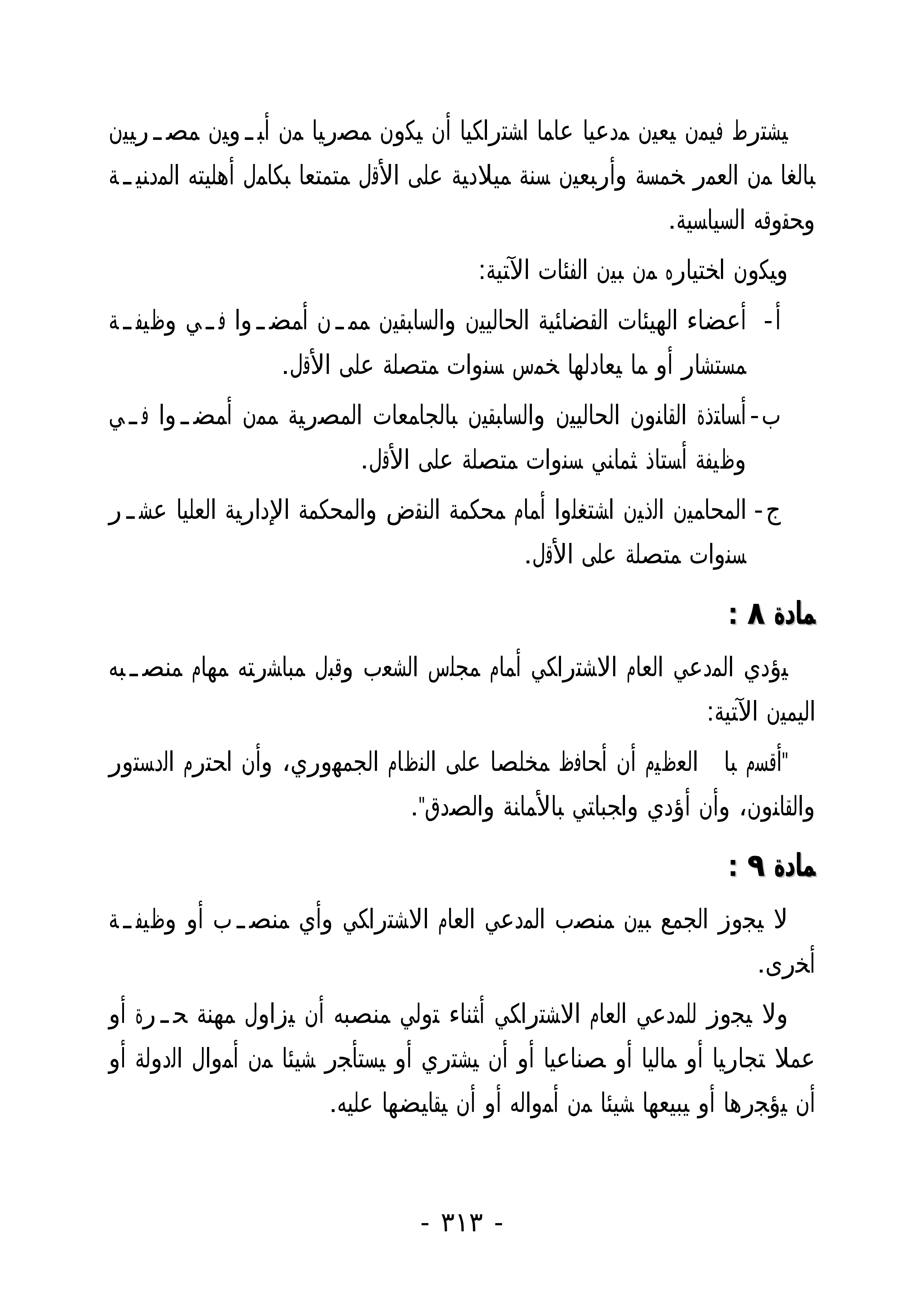
يتبع المدعي العام الاشتراكي مجلس الشعب، ويكون مسئولا أمامه ويحدد قرار رئيس الجمهورية بتعيينه المعاملة المالية له على أن يكون بدرجة وزير على الأقل في المرتب والمعاش.

وتنتهي مدة المدعي العام الاشتراكي بانتهاء الفصل التشريعي لمجلس الشعب أو حله، ومع ذلك يستمر في أداء مهام منصبه حتى صدور قرار رئيس الجمهورية بإعادة تعيينه أو بمن يخلفه وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويجوز لعشر أعضاء مجلس الشعب أن يطلبوا إعفاء المدعي العام الاشتراكي من منصبه إذا فقد الثقة والاعتبار اللازمين لشغل هذا المنصب ويقدم الطلب إلى مجلس الشعب موضحا به الأساليب التي بني عليها. ولا يجوز إدراجه في جدول أعمال المجلس قبل مضي سبعة أيام من تاريخ تقديمه ويعرض الطلب لمناقشته في جلسة يدعي إليها المدعي العام الاشتراكي لسماع وجهات نظره في الأسباب التي بني عليها الطلب.

وإذا وافق مجلس الشعب بأغلبية أعضائه على طلب الإعفاء اعتبر المدعي العام الاشتراكي معتزلا منصبه من تاريخ هذه الموافقة.

مادة ٧ :



يشترط فيمن يعين مدعيا عاما اشتراكيا أن يكون مصريا من أبوين مصريين بالغا من العمر خمسة وأربعين سنة ميلادية على الأقل متمتعا بكامل أهليته المدنية وحقوقه السياسية.

ويكون اختياره من بين الفئات الآتية:

أ- أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل.

ب- أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثماني سنوات متصلة على الأقل.

ج- المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة ٨ :

يؤدي المدعي العام الاشتراكي أمام مجلس الشعب وقبل مباشرته مهام منصبه اليمين الآتية:

"أقسم با العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن احترم الدستور والقانون، وأن أؤدي واجباتي بالأمانة والصدق".

مادة ٩ :

لا يجوز الجمع بين منصب المدعي العام الاشتراكي وأي منصب أو وظيفة أخرى.

ولا يجوز للمدعي العام الاشتراكي أثناء تولي منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه.

مادة ١٠ :

يكون للمدعي العام الاشتراكي نائب تتبع في شأنه أحكام المـواد (٥، ٦، ٧، ٩) من هذا القانون على أن تكون معاملته المالية من حيث المرتب والبدلات والمعـاش معاملة عضو المحكمة الدسـتورية العليـا. ويحـدد المـدعي العـام الاشـتراكي اختصاصات نائبه كما يعاون المدعي العام الاشتراكي في مباشرة اختصاصاته عدد كاف من المساعدين بطريق الندب من بين أعضاء الهيئات القضائية ممـن لا تقـل وظائفهم عن درجة رئيس نيابات عامة أو ما يعادلها طبقًا للإجراءات المنصـوص عليها في قوانين تلك الهيئات.

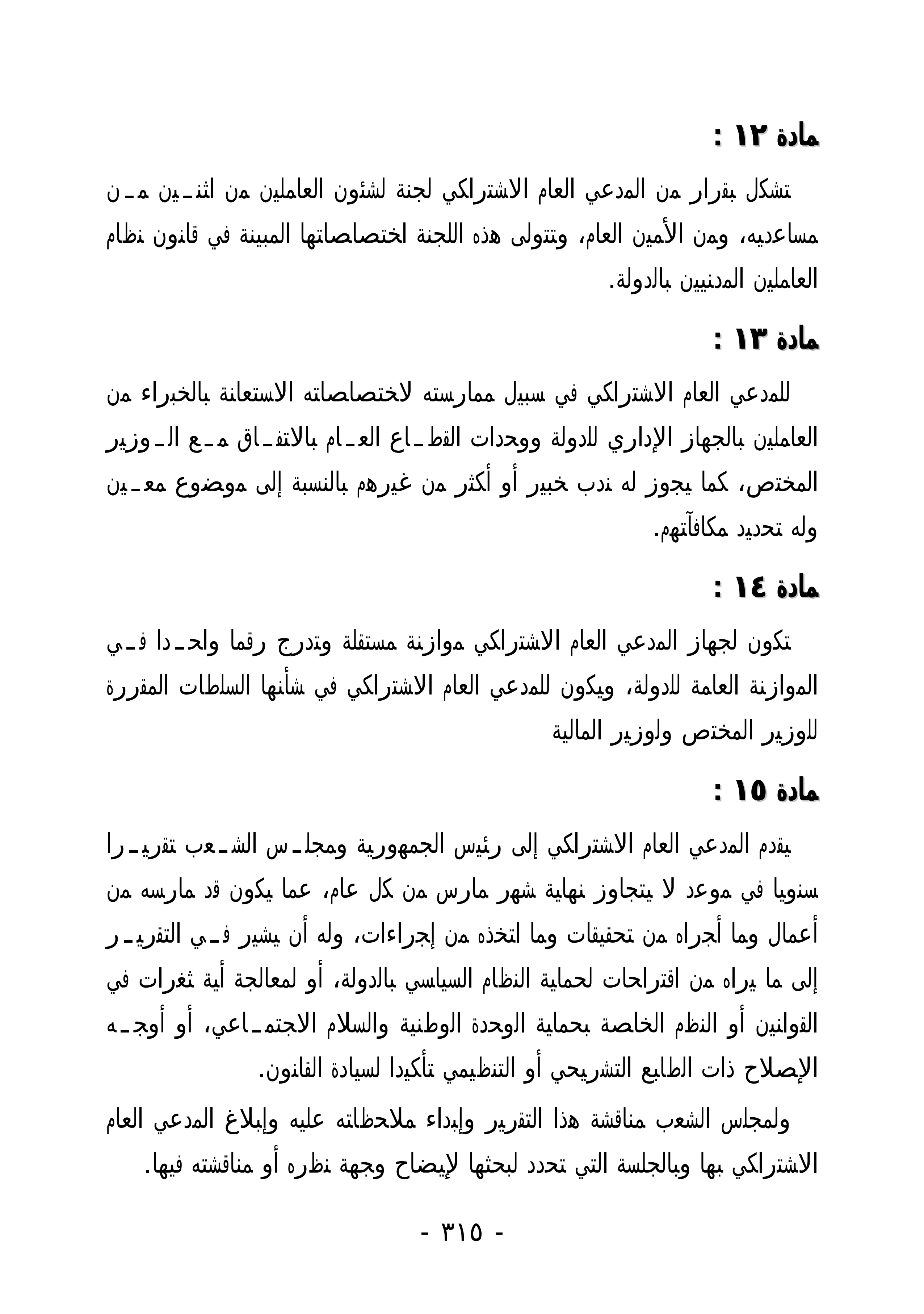
ويجوز بناء على طلب المدعي العام الاشتراكي تجديد مدة النـدب دون التقيـد بالأحكام المقررة في قوانين الهيئات القضائية في هذا الشأن.

ويتبع هؤلاء المساعدون المدعي العام الاشتراكي، ويكون له عليهم حق الرقابـة والإشراف، ويكون تأديبهم من اختصاص الهيئة التي ينتمون إليها وفقًـا للأحكـام المقررة في قانونها.

مادة ١١ :

تشكل بمكتب المدعي العام الاشتراكي أمانة عامة للشـئون الإداريـة والماليـة والفنية من أمين عام وعدد كاف من العاملين بطريق التعيين أو بطريق الإعارة أو الندب من بين العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو بالقطاع العام، ويكـون للمـدعي العام الاشتراكي عليهم سلطات الوزير المقررة في القوانين واللوائح.

ويجوز بناء على طلب المدعي العام الاشتراكي تجديد مدة النـدب أو الإعـارة دون التقيد بالأحكام الواردة في هذا الشأن بنظم العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام.



مادة ١٢ :

تشكل بقرار من المدعي العام الاشتراكي لجنة لشئون العاملين من اثنين من مساعديه، ومن الأمين العام، وتتولى هذه اللجنة اختصاصاتها المبينة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

مادة ١٣ :

للمدعي العام الاشتراكي في سبيل ممارسته لاختصاصاته الاستعانة بالخبراء من العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع العام بالاتفاق مع الوزير المختص، كما يجوز له ندب خبير أو أكثر من غيرهم بالنسبة إلى موضوع معين وله تحديد مكافآتهم.

مادة ١٤ :

تكون لجهاز المدعي العام الاشتراكي موازنة مستقلة وتدرج رقما واحدا في الموازنة العامة للدولة، ويكون للمدعي العام الاشتراكي في شأنها السلطات المقررة للوزير المختص ولوزير المالية

مادة ١٥ :

يقدم المدعي العام الاشتراكي إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب تقريرا سنويا في موعد لا يتجاوز نهاية شهر مارس من كل عام، عما يكون قد مارسه من أعمال وما أجراه من تحقيقات وما اتخذه من إجراءات، وله أن يشير في التقرير إلى ما يراه من اقتراحات لحماية النظام السياسي بالدولة، أو لمعالجة أية ثغرات في القوانين أو النظم الخاصة بحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، أو أوجه الإصلاح ذات الطابع التشريحي أو التنظيمي تأكيدا لسيادة القانون.

ولمجلس الشعب مناقشة هذا التقرير وإبداء ملاحظاته عليه وإبلاغ المدعي العام الاشتراكي بها وبالجلسة التي تحدد لبحثها لإيضاح وجهة نظره أو مناقشته فيها.

الفصل الثاني

اختصاصات المدعي العام الاشتراكي

مادة ١٦ [١٤٩] :

يتولى المدعي العام الاشتراكي الاختصاصات المقررة في القـانون رقـم (٣٤) لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسـة وتـأمين سـلامة الشـعب بمـا فـي ذلـك الاختصاصات المقررة للوزير المعهـود إليـه بالحراسـة، وذلـك فضـلا عـن الاختصاصات التي تقررها له القوانين الأخرى.

ويباشر المدعي العام الاشتراكي اختصاصاته بنفسه أو بواسطة نائبـه أو أحـد مساعديه، وفي حالة غيابه أو خلو منصبه يباشر اختصاصه نائبه أو أقدم مسـاعديه القائمين بالعمل.

مادة ١٧ :

يتولى المدعي العام الاشتراكي فحص وتحقيق الموضوعات التي تمس مصـلحة عامة للمواطنين بناء على تكليف من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء.

مادة ١٨ :

يكون للمدعي العام الاشتراكي بمناسبة ما يباشره من تحقيقات سماع الشهود بعد تحليفهم اليمين وإجراء الاستجواب والمواجهة والمعاينة، وندب الخبـراء والـتحفظ على الأشياء المتعلقة بالواقعة والتصرف فيها، والاطلاع على ما يراه لازمـا مـن أوراق ووثائق، وله تكليف مأموري الضبط القضائي أو أية جهة أخرى، فيما عـدا

---

(١٤٩) المادة (١٦) معدلة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية – العدد ٤٣ (تـابع) الصادر في ١٩٩٤/١٠/٢٧.

أعضاء النيابة العامة بجمع الاستدلالات، أو القيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق ما عدا الاستجواب والمواجهة.

ويسري في شأن تغريم الشهود حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٠٨) من قـانون الإجراءات الجنائية.

مادة ١٩ :

إذا اقتضت ضرورة التحقيق ضبط أو إحضار أحـد الأشـخاص أو تفتيشـه أو تفتيش منزله أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المـواد ١٩، ٩٤، ٩٥، ١٢٦، ١٣٤، ٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية وجب الحصول على أمر بذلك من أحد مستشاري محكمة القيم المنصوص عليها في المادة (٢٧) تندبـه المحكمة لهذا في بداية تشكيلها على أن يكون الأمر مسببا ومحـدد المـدة بالنسـبة لتفتيش المساكن وضبط ومراقبة وسائل الاتصال المشار إليها في المواد المذكورة، وذلك كله وفقًا للضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

مادة ٢٠:

على المدعي العام الاشتراكي إخطار الوزير المخـتص أو السـلطة الرئاسـية المختصة قبل البدء في الإجراءات التي يتخذها عند مباشرة اختصاصاته، إذا تعلقت بإحدى جهات الجهاز الإداري للدولة، أو القطاع العام أو الأشـخاص الاعتباريـة العامة، أو إخطار الهيئات المختصة إذا تعلقت الإجراءات بأحد أعضائها، وذلك كله مع مراعاة الضمانات والحصانات لأعضاء الهيئات التي تـنظم شـئونها قـوانين خاصة.

مادة ٢١ :

ملغاة [١٥٠] .

مادة ٢٢ :

للمدعي العام الاشتراكي أثناء مباشرته لاختصاصاته أن يطلب إلى الـوزير أو الجهة المختصة وقف من تقتضي مصلحة التحقيق وقفه عن العمل احتياطيا، أو نقله إلى عمل آخر بصفة مؤقتة، وإذا لم تستجب الجهة المختصة لطلبه كان له أن يبلـغ مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء بتقرير مسبب.

وتسري في شأن الوقف عن العمل القواعد والإجراءات والآثار المقـررة فـي القوانين المنظمة للجنة التي يتبعها من تقرر وقفه.

مادة ٢٣ :

للمدعي العام الاشتراكي أن يطلب إلى المستشار المنتدب طبقًا لحكم المادة (١٩) من هذا القانون إصدار أمر بمنع الشخص من مغـادرة الـبلاد إذا اقتضـت ذلـك ظروف التحقيق.

وعلى المدعي العام الاشتراكي أن يعرض الأمر والأسباب محكمة القيم وغـلا اعتبر الأمر كأن لم يكن، وعلى المحكمة أن تنظر فيه خلال خمسة عشر يوما مـن تاريخ عرض الأمر عليها بعد إعلان المطلوب إصدار الأمر ضده وتصدر المحكمة قرارها إما بإلغائه أو تعديله أو باستمراره.

---

(١٥٠)ألغيت المادة (٢١) بالقانون رقم (٢٢١) لسنة ١٩٩٤. الجريـدة الرسـمية – العـدد ٤٣ (تابع) الصادر في ١٩٩٤/١٠/٢٧.

مادة ٢٤ :

للمدعي العام الاشتراكي أن يقدم تقريرا إلى الجهة المختصة بنتيجة الفحص أو التحقيق الذي يجريه وفقًا لحكم المادة (١٧) من هذا القانون يضمنه ما يراه لازما في شأن الموضوع فإذا لم تأخذ هذه الجهة برأيه كان له أن يبلغ الأمر إلى السلطة الرئاسية لها ولمجلس الشعب ولرئيس مجلس الوزراء.

مادة ٢٥ :

ملغاة [١٥١] .

مادة ٢٦ [١٥٢] :

للمدعي العام الاشتراكي إذا تبين له وجود دلائل على وقوع جريمة جنائية أو مخالفة تأديبية أن يخطر أو يحيل الأمر إلى النيابة العامة أو إلى النيابة الإدارية أو السلطة المختصة على حسب الأحوال لإجراء شئونها فيه.

ويجوز للنيابة العامة فيما عدا الجنايات إقامة الدعوى الجنائية بناء على التحقيقات التي أجراها المدعي العام الاشتراكي أو مساعدوه كما يجوز للنيابة الإدارية ولغيرها من الجهات المختصة وفقًا لقوانينها إقامة الدعوى التأديبية بناء على تلك التحقيقات.

---

(١٥١)ألغيت المادة (٢٥) بالقانون رقم (٢٢١) لسنة ١٩٩٤ – الجريدة الرسمية – العدد ٤٣ (تابع) الصادر في ١٩٩٤/١٠/٢٧.

(١٥٢)ألغيت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٢٦) بالقانون رقم (٢٢١) لسنة ١٩٩٤ – الجريدة الرسمية – العدد ٤٣ (تابع) الصادر في ١٩٩٤/١٠/٢٧.

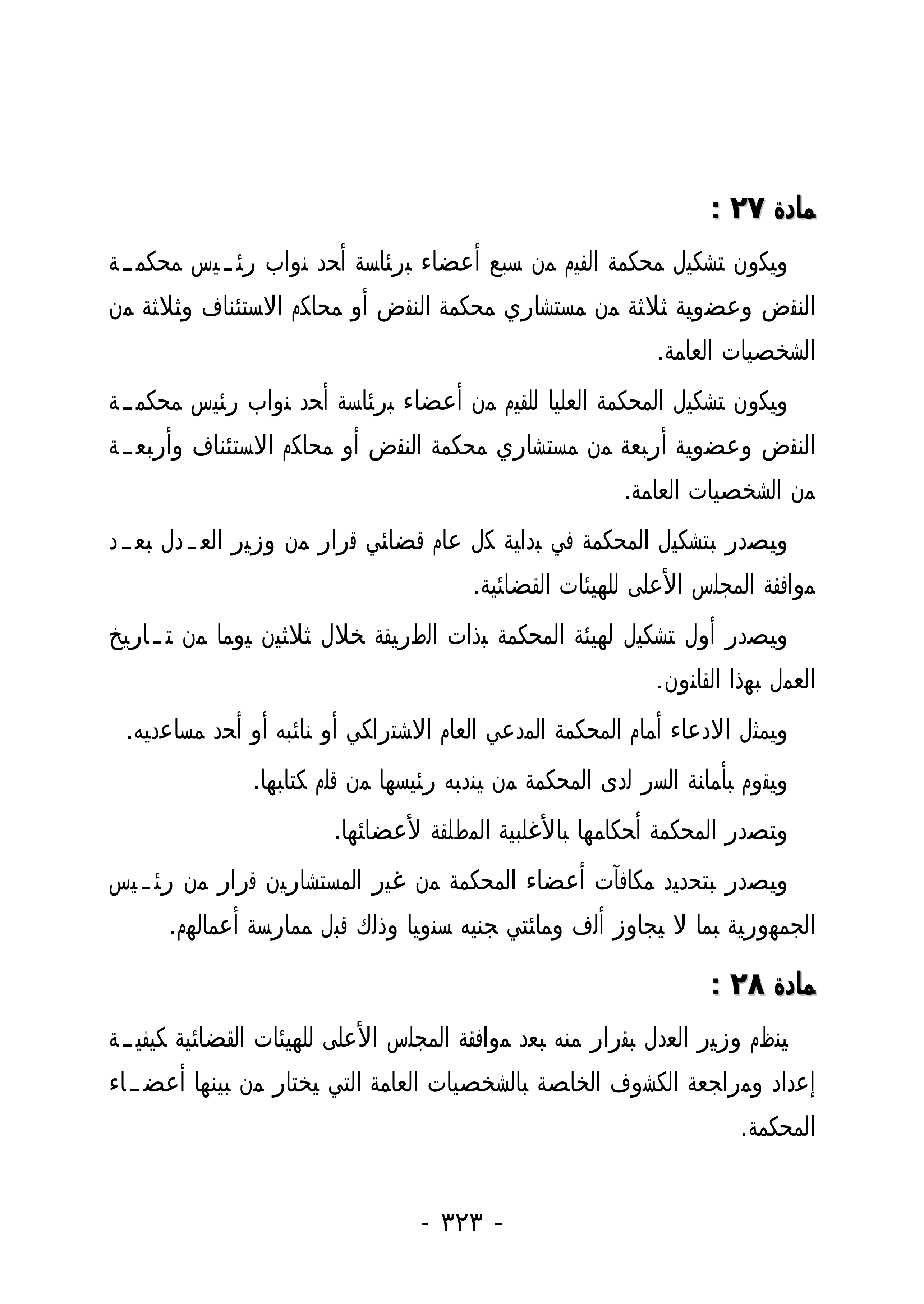
الباب الثالث

محكمة القيم [153]

(153)حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٧/٥/١٦ بدستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب فيما تتضمنه من إنشاء محكمة القيم وذلك في القضية رقم ٦٠ لسنة ٤ قضائية دستورية – المنشورة بالجريدة الرسمية العدد (٢) الصادر في ١٩٨٧/٥/٣١ .

الفصل الأول

في تشكيل المحكمة وتحديد أدوار انعقادها



مادة ٢٧ :

ويكون تشكيل محكمة القيم من سبع أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشاري محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وثلاثة من الشخصيات العامة.

ويكون تشكيل المحكمة العليا للقيم من أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية أربعة من مستشاري محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وأربعة من الشخصيات العامة.

ويصدر بتشكيل المحكمة في بداية كل عام قضائي قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ويصدر أول تشكيل لهيئة المحكمة بذات الطريقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويمثل الادعاء أمام المحكمة المدعي العام الاشتراكي أو نائبه أو أحد مساعديه.

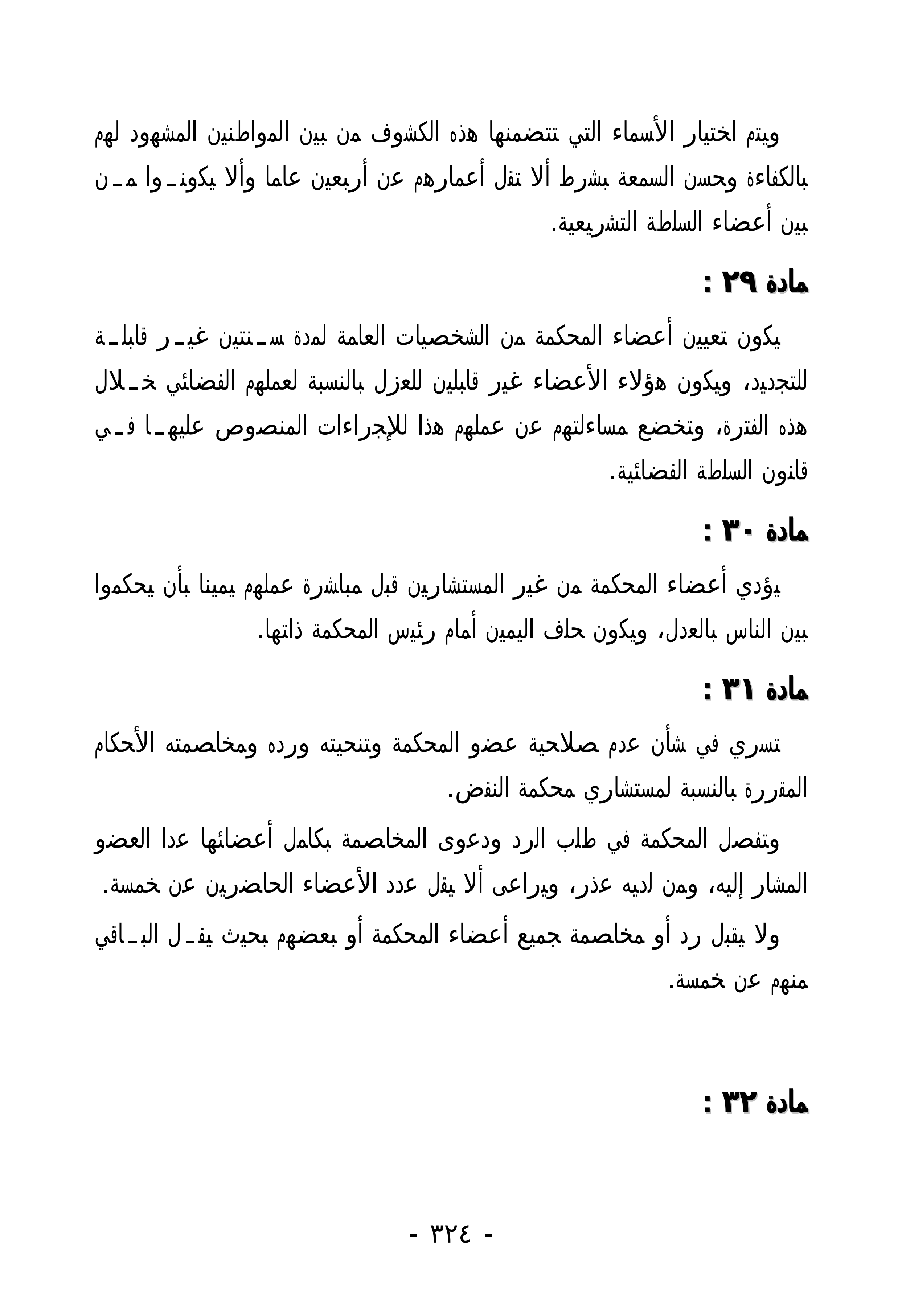
ويقوم بأمانة السر لدى المحكمة من يندبه رئيسها من قلم كتابها.

وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

ويصدر بتحديد مكافآت أعضاء المحكمة من غير المستشارين قرار من رئيس الجمهورية بما لا يجاوز ألف ومائتي جنيه سنويا وذلك قبل ممارسة أعمالهم.

مادة ٢٨ :

ينظم وزير العدل بقرار منه بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية كيفية إعداد ومراجعة الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة التي يختار من بينها أعضاء المحكمة.



ويتم اختيار الأسماء التي تتضمنها هذه الكشوف من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة بشرط ألا تقل أعمارهم عن أربعين عاما وألا يكونوا من بين أعضاء السلطة التشريعية.

مادة ٢٩ :

يكون تعيين أعضاء المحكمة من الشخصيات العامة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد، ويكون هؤلاء الأعضاء غير قابلين للعزل بالنسبة لعملهم القضائي خلال هذه الفترة، وتخضع مساءلتهم عن عملهم هذا للإجراءات المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية.

مادة ٣٠ :

يؤدي أعضاء المحكمة من غير المستشارين قبل مباشرة عملهم يمينا بأن يحكموا بين الناس بالعدل، ويكون حلف اليمين أمام رئيس المحكمة ذاتها.

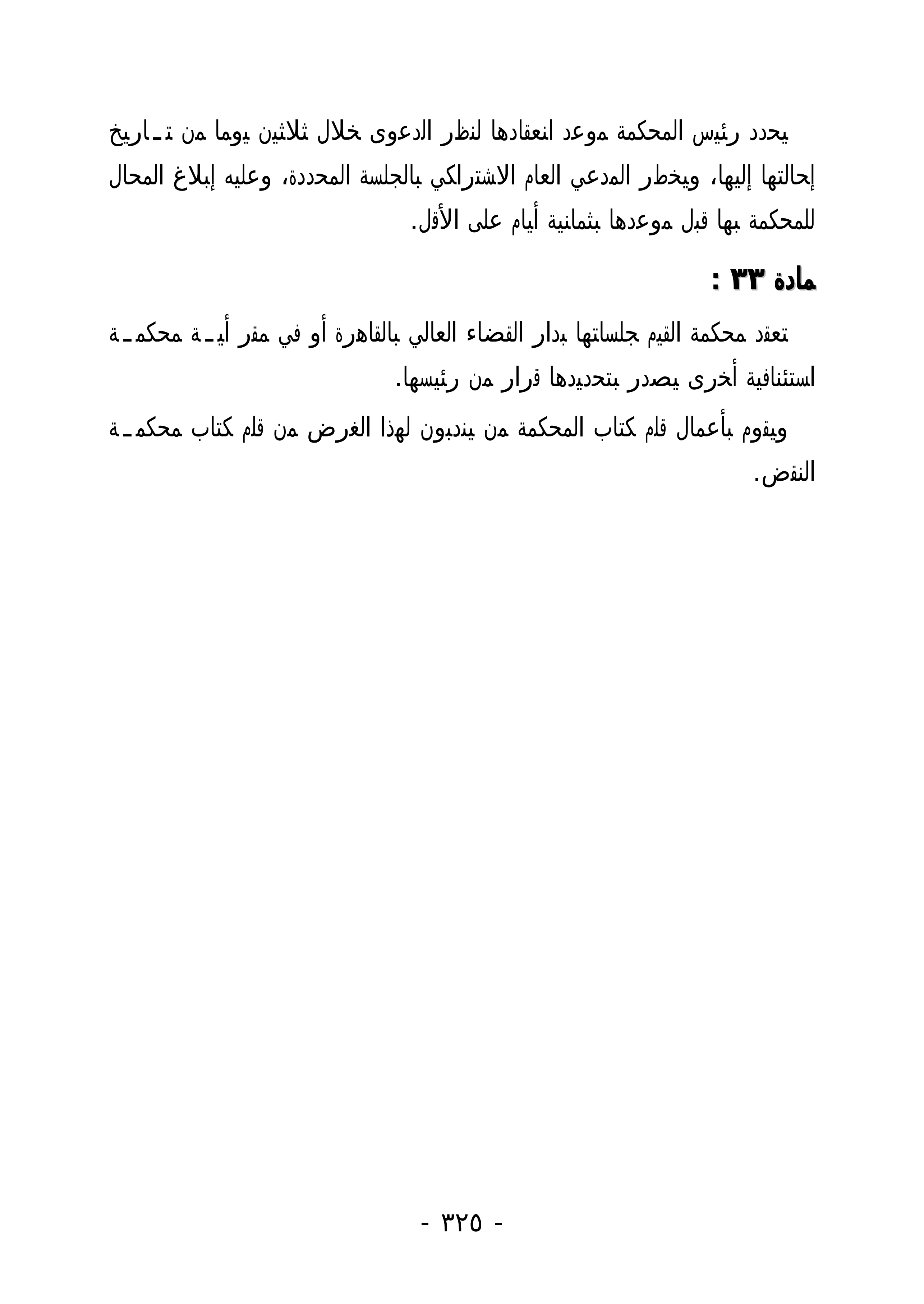
مادة ٣١ :

تسري في شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحيته ورده ومخاصمته الأحكام المقررة بالنسبة لمستشاري محكمة النقض.

وتفصل المحكمة في طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار إليه، ومن لديه عذر، ويراعى ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن خمسة.

ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل الباقي منهم عن خمسة.

مادة ٣٢ :


يحدد رئيس المحكمة موعد انعقادها لنظر الدعوى خلال ثلاثين يوما من تـاريخ إحالتها إليها، ويخطر المدعي العام الاشتراكي بالجلسة المحددة، وعليه إبلاغ المحال للمحكمة بها قبل موعدها بثمانية أيام على الأقل.

مادة ٣٣ :

تعقد محكمة القيم جلساتها بدار القضاء العالي بالقاهرة أو في مقر أيـة محكمـة استئنافية أخرى يصدر بتحديدها قرار من رئيسها.

ويقوم بأعمال قلم كتاب المحكمة من يندبون لهذا الغرض من قلم كتاب محكمـة النقض.

الفصل الثاني

اختصاصات محكمة القيم

مادة ٣٤ :

تختص محكمة القيم دون غيرها بما يأتي:

أولا : الفصل في جميع الدعاوى التي يقيمها المدعي العام الاشتراكي طبقًا للمادة (١٦) من هذا القانون.

ثانيا: كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها في القانون رقم (٣٤) لسـنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمقـررة بالقـانون المذكور.

ثالثا: الفصل في الأوامر والتظلمات التي ترفع طبقًا لأحكام هذا القانون.

رابعا: الفصل في الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثانيـة مـن القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ بتصفية الحراسات.

خامسا (١٥٤) : الفصل في التظلمات من الإجراءات التي تتخذ وفقًـا للمـادة (٧٤) من الدستور.

---

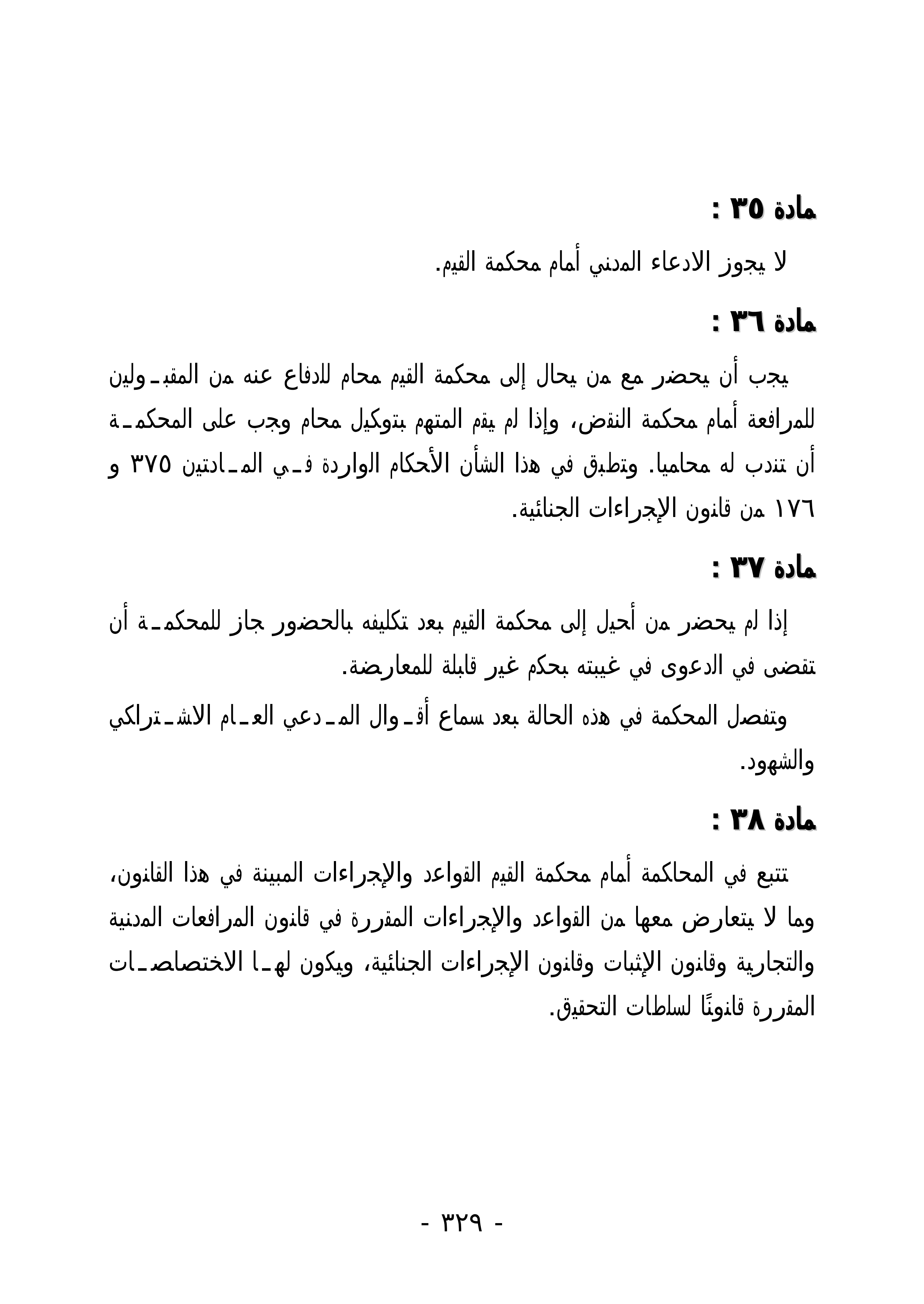
(١٥٤)مادة ٣٤ (خامساً) – مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسـنة ١٩٨١ – الجريـدة الرسمية العدد ٣٦ (تابع) في ١٩٨١/٩/٣.

ملحوظة :

قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقـم ١٥ لسـنة ١٨ قضـائية. دسـتورية بجلسـة ١٩٩٩/١/٢ بالحكم الآتي: "حكمت المحكمة بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقـانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ بإضافة بند جديد إلى المادة ٣٤ من قانون حماية القـيم مـن العيـب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠" وقـد نشـر بالجريـدة الرسـمية – العـدد ٢ فـي ١٩٩٩/١/١٤.

الفصل الثالث

في الإجراءات أمام محكمة القيم



مادة ٣٥ :

لا يجوز الادعاء المدني أمام محكمة القيم.

مادة ٣٦ :

يجب أن يحضر مع من يحال إلى محكمة القيم محام للدفاع عنه من المقبـولين للمرافعة أمام محكمة النقض، وإذا لم يقم المتهم بتوكيل محام وجب على المحكمـة أن تندب له محاميا. وتطبق في هذا الشأن الأحكام الواردة فـي المـادتين ٣٧٥ و ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة ٣٧ :

إذا لم يحضر من أحيل إلى محكمة القيم بعد تكليفه بالحضور جاز للمحكمـة أن تقضى في الدعوى في غيبته بحكم غير قابلة للمعارضة.

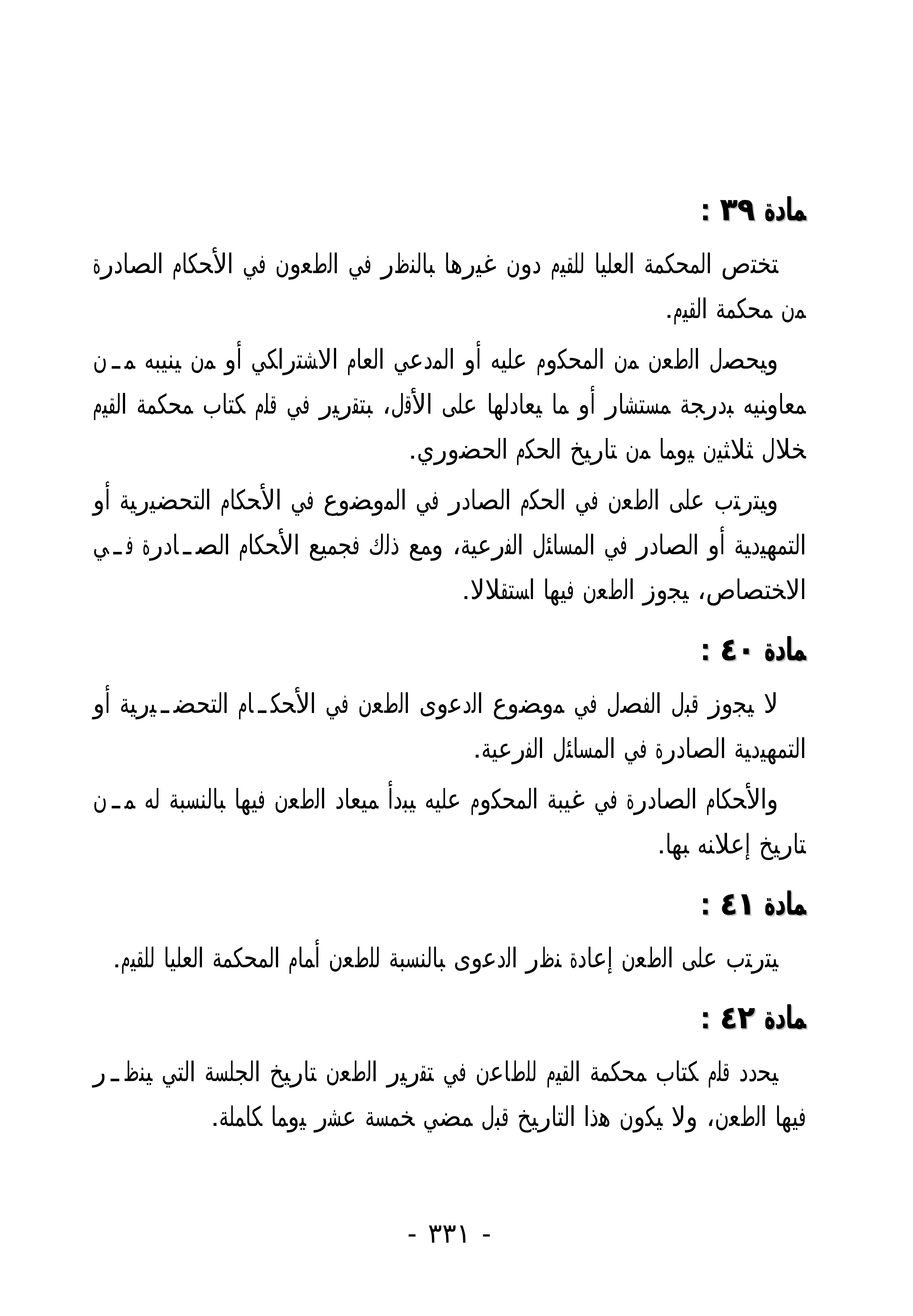
وتفصل المحكمة في هذه الحالة بعد سماع أقـوال المـدعي العـام الاشـتراكي والشهود.

مادة ٣٨ :

تتبع في المحاكمة أمام محكمة القيم القواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون، وما لا يتعارض معها من القواعد والإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات وقانون الإجراءات الجنائية، ويكون لهـا الاختصاصـات المقررة قانونًا لسلطات التحقيق.

الفصل الرابع

في الطعن في الأحكام



مادة ٣٩ :

تختص المحكمة العليا للقيم دون غيرها بالنظر في الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة القيم.

ويحصل الطعن من المحكوم عليه أو المدعي العام الاشتراكي أو من ينيبه من معاونيه بدرجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل، بتقرير في قلم كتاب محكمة القيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم الحضوري.

ويترتب على الطعن في الحكم الصادر في الموضوع في الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو الصادر في المسائل الفرعية، ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة في الاختصاص، يجوز الطعن فيها استقلالا.

مادة ٤٠ :

لا يجوز قبل الفصل في موضوع الدعوى الطعن في الأحكام التحضيرية أو التمهيدية الصادرة في المسائل الفرعية.

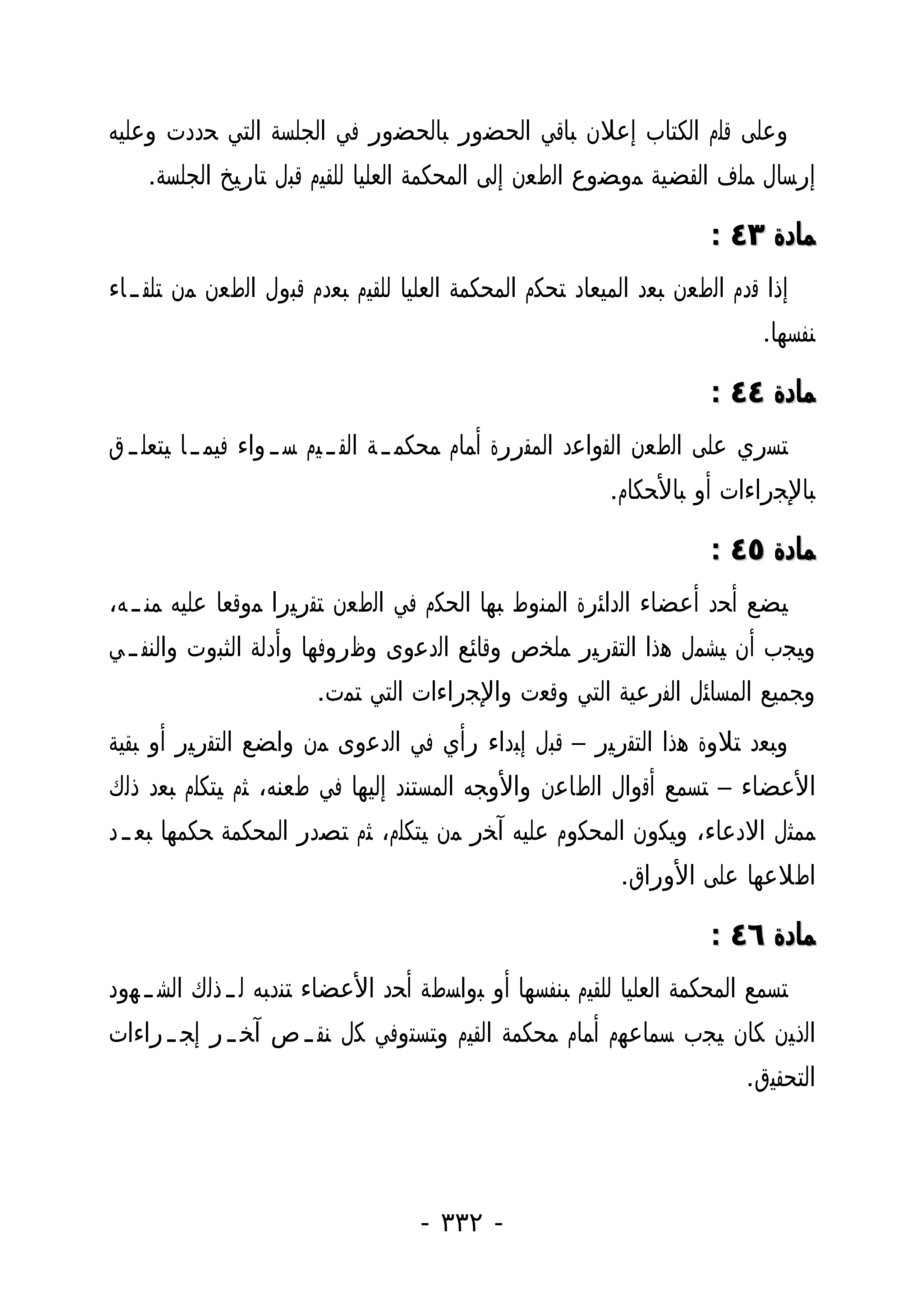
والأحكام الصادرة في غيبة المحكوم عليه يبدأ ميعاد الطعن فيها بالنسبة له من تاريخ إعلانه بها.

مادة ٤١ :

يترتب على الطعن إعادة نظر الدعوى بالنسبة للطعن أمام المحكمة العليا للقيم.

مادة ٤٢ :

يحدد قلم كتاب محكمة القيم للطاعن في تقرير الطعن تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الطعن، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي خمسة عشر يوما كاملة.



وعلى قلم الكتاب إعلان باقي الحضور بالحضور في الجلسة التي حددت وعليه إرسال ملف القضية موضوع الطعن إلى المحكمة العليا للقيم قبل تاريخ الجلسة.

مادة ٤٣ :

إذا قدم الطعن بعد الميعاد تحكم المحكمة العليا للقيم بعدم قبول الطعن من تلقـاء نفسها.

مادة ٤٤ :

تسري على الطعن القواعد المقررة أمام محكمـة القـيم سـواء فيمـا يتعلـق بالإجراءات أو بالأحكام.

مادة ٤٥ :

يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الطعن تقريرا موقعا عليه منـه، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفـي وجميع المسائل الفرعية التي وقعت والإجراءات التي تمت.

وبعد تلاوة هذا التقرير – قبل إبداء رأي في الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء – تسمع أقوال الطاعن والأوجه المستند إليها في طعنه، ثم يتكلم بعد ذلك ممثل الادعاء، ويكون المحكوم عليه آخر من يتكلم، ثم تصدر المحكمة حكمها بعـد اطلاعها على الأوراق.

مادة ٤٦ :

تسمع المحكمة العليا للقيم بنفسها أو بواسطة أحد الأعضاء تندبه لـذلك الشـهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة القيم وتستوفي كل نقـص آخـر إجـراءات التحقيق.

ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من اسـتيفاء وتحقيـق أو سماع شهود.

ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

مادة ٤٧ :

إذا كان الطعن مرفوعا من المدعى العام الاشتراكي فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المحكوم عليه أو لمصلحته.

ولا يجوز تشديد التدبير المحكوم به ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء هيئة المحكمة.

أما إذا كان الطعن مرفوعا من المحكوم عليه فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله لمصلحة الطاعن.

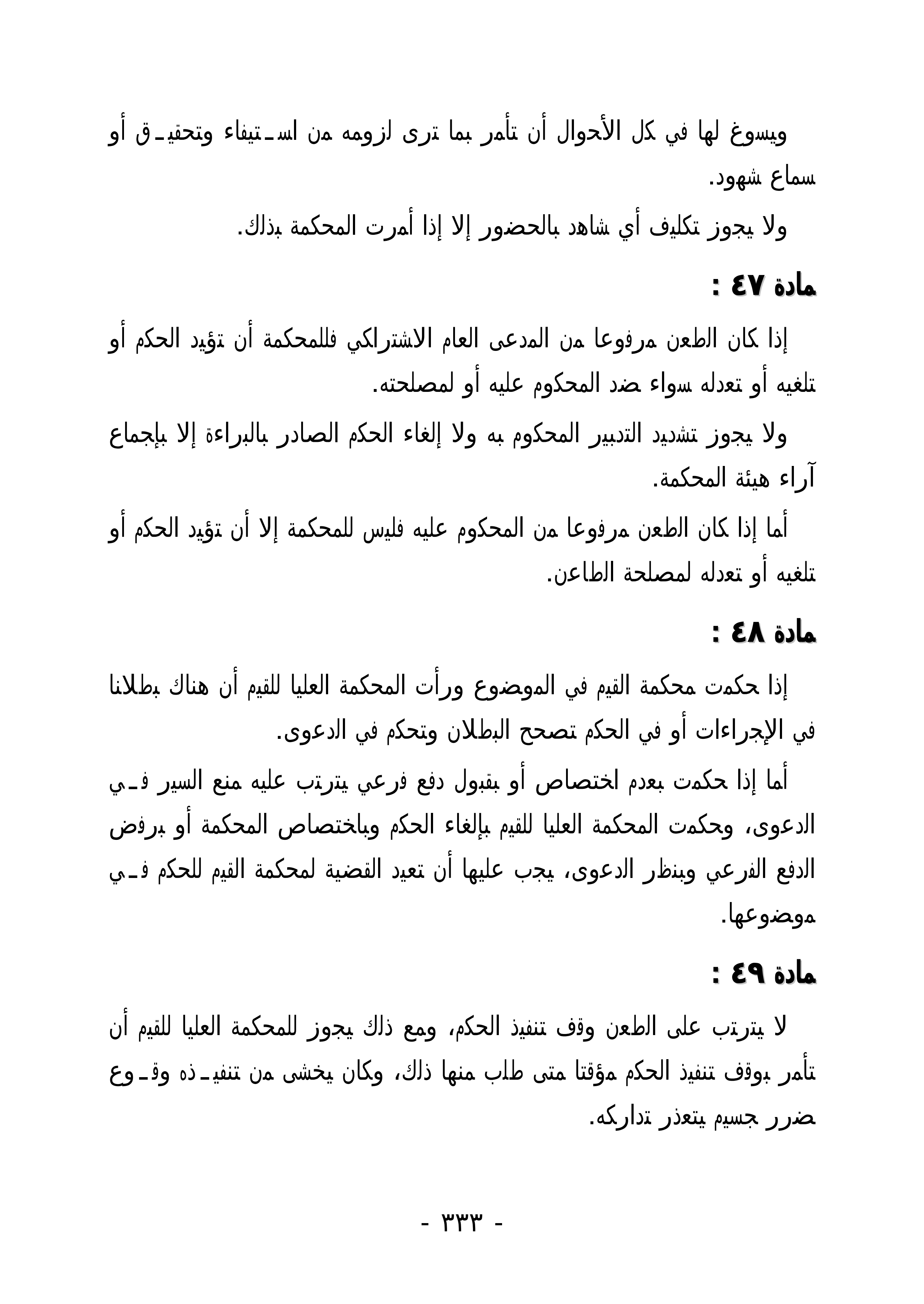
مادة ٤٨ :

إذا حكمت محكمة القيم في الموضوع ورأت المحكمة العليا للقيم أن هناك بطلانا في الإجراءات أو في الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى.

أما إذا حكمت بعدم اختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير فـي الدعوى، وحكمت المحكمة العليا للقيم بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة القيم للحكم فـي موضوعها.

مادة ٤٩ :

لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة العليا للقيم أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا متى طلب منها ذلك، وكان يخشى من تنفيـذه وقـوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.



مادة ٥٠ :

يكون الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم نهائيا ولا يجوز الطعن فيـه بـأي وجه من وجوه الطعن عدا إعادة النظر. [155]

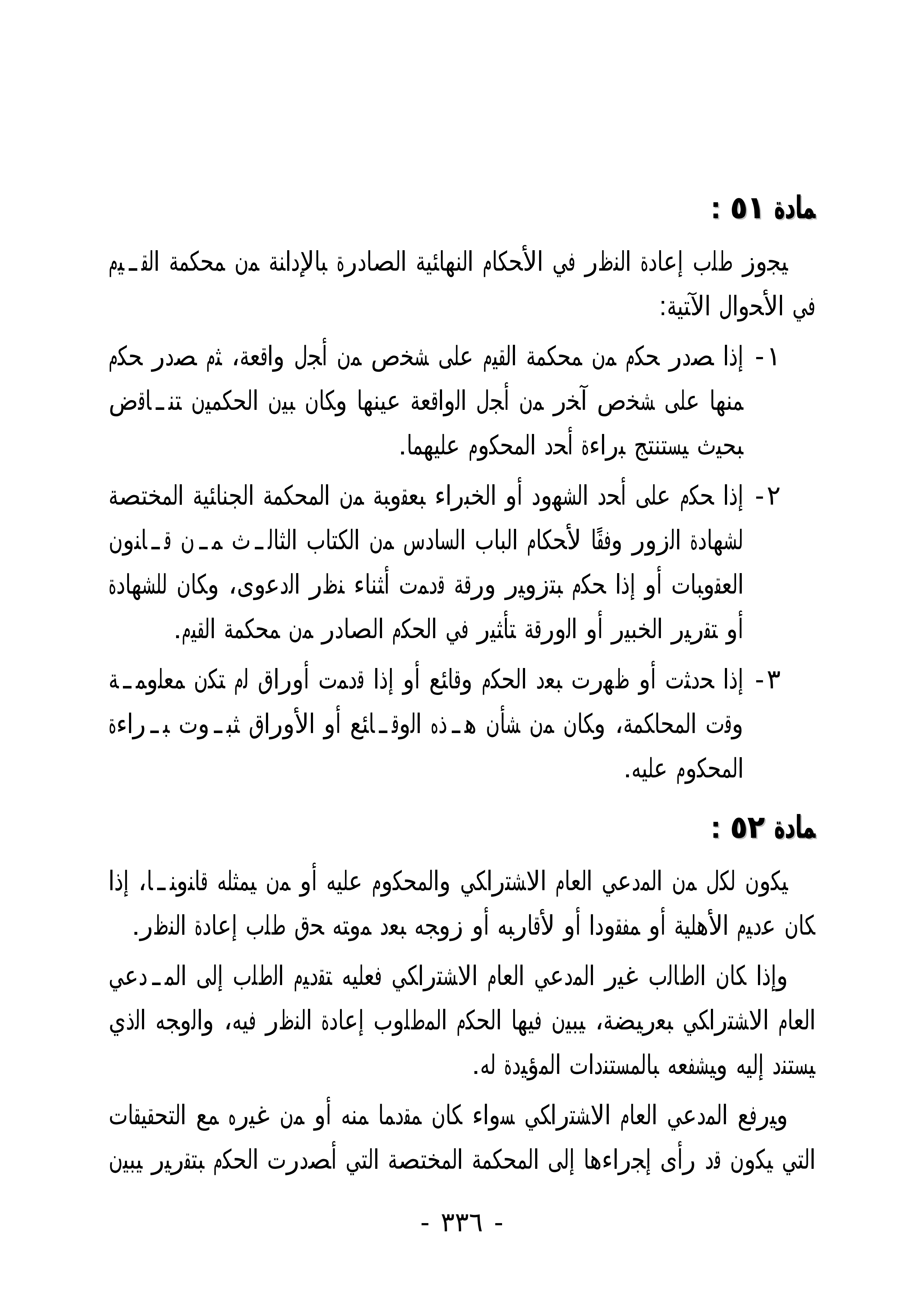
---

[155] - قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩ لسنة ١٦ قضـائية "دسـتورية" بجلسـة ١٩٩٥/٨/٥ بالحكم الآتي وقد نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٣٣ في ١٩٩٥/٨/١٧ .

"حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (٥٠) من قانون حماية القـيم مـن العيـب الصـادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ وذلك فيما تضمنه من حظر الطعن – بغير طريق إعادة النظر – في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة العليا للقيم في شأن المنازعـات المحالـة إلـى قضاء القيم وفقا لنص المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.

الفصل الخامس

في طلب إعادة النظر



مادة ٥١ :

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة من محكمة القـيم في الأحوال الآتية:

١- إذا صدر حكم من محكمة القيم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم منها على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تنـاقض بحيث يستنتج براءة أحد المحكوم عليهما.

٢- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة من المحكمة الجنائية المختصة لشهادة الزور وفقًا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالـث مـن قـانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم الصادر من محكمة القيم.

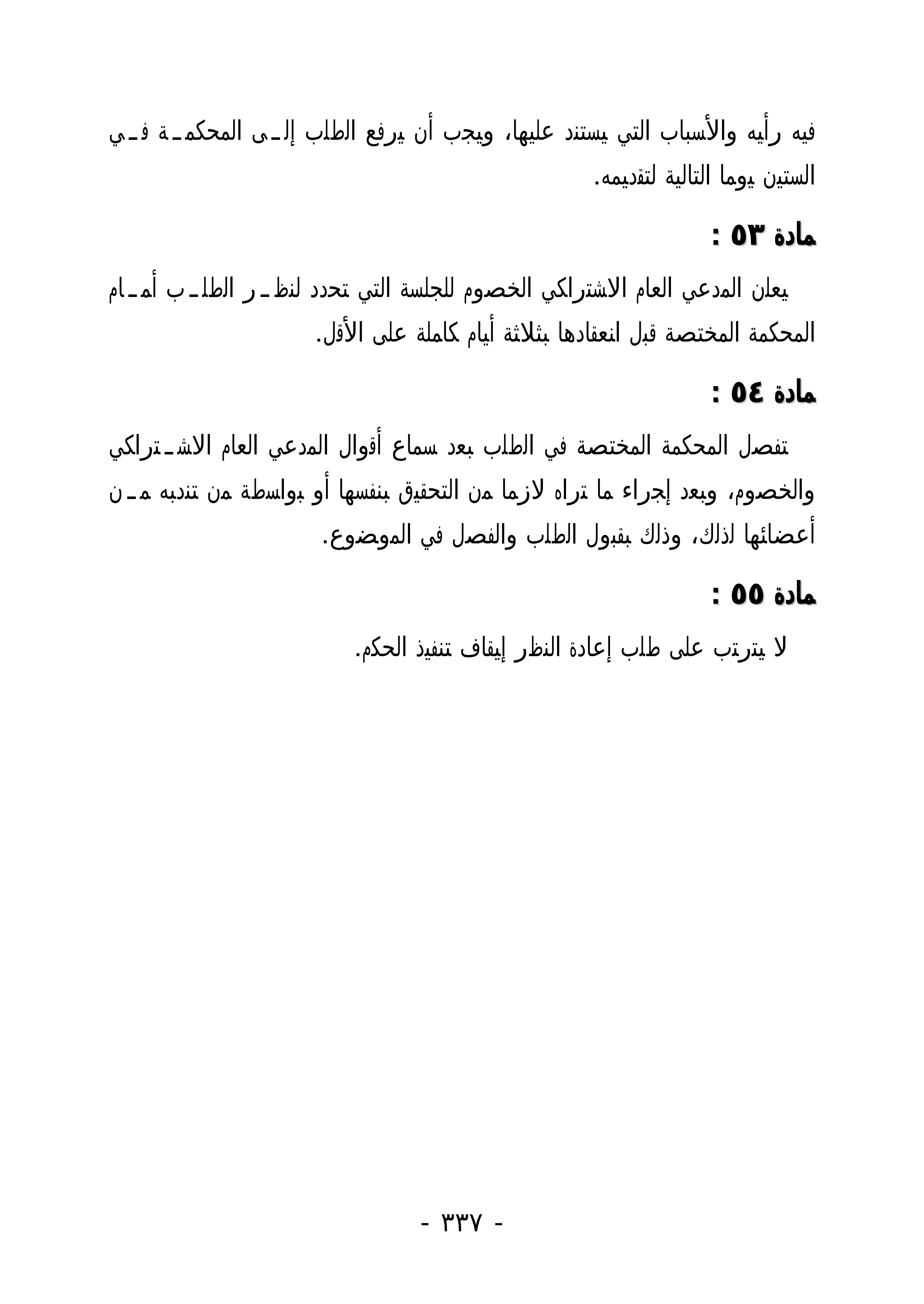
٣- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومـة وقت المحاكمة، وكان من شأن هـذه الوقـائع أو الأوراق ثبـوت بـراءة المحكوم عليه.

مادة ٥٢ :

يكون لكل من المدعي العام الاشتراكي والمحكوم عليه أو من يمثله قانونـا، إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر.

وإذا كان الطالب غير المدعي العام الاشتراكي فعليه تقديم الطلب إلى المـدعي العام الاشتراكي بعريضة، يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند إليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع المدعي العام الاشتراكي سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم بتقرير يبين



فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها، ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة في الستين يوما التالية لتقديمه.

مادة ٥٣ :

يعلن المدعي العام الاشتراكي الخصوم للجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام المحكمة المختصة قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

مادة ٥٤ :

تفصل المحكمة المختصة في الطلب بعد سماع أقوال المدعي العام الاشتراكي والخصوم، وبعد إجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه من أعضائها لذلك، وذلك بقبول الطلب والفصل في الموضوع.

مادة ٥٥ :

لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم.

الفصل السادس

العفو عن الجزاء

مادة ٥٦ :

ملغاة [١٥٦]

---

[١٥٦] - ألغيت المادة (٥٦) بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ – الجريدة الرسمية – العدد ٤٣ (تابع) الصادر في ١٩٩٤/١٠/٢٧.

الفصل السابع

في حجية الأحكام

مادة ٥٧ :

ملغاة [١٥٧] .

مادة ٥٨ :

ملغاة [١٥٨] .

---

[١٥٧]- ألغيت المادة (٥٧) بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤.

[١٥٨]- ألغيت المادة (٥٨) بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤. نشر بالجريدة الرسـمية – العـدد ٤٣ (تابع) الصادر في ١٩٩٤/١٠/٢٧.

الباب الرابع

أحكام عامة انتقالية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٥٩ :

ملغاة [١٥٩]

مادة ٦٠ :

يتولى المدعي العام الاشتراكي تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة من محكمة القيم، ويصدر أمره في هذا الشأن على النموذج المعد لذلك.

مادة ٦١ [١٦٠] :

يعاقب بالحبس كل من امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة القيم بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاصه.

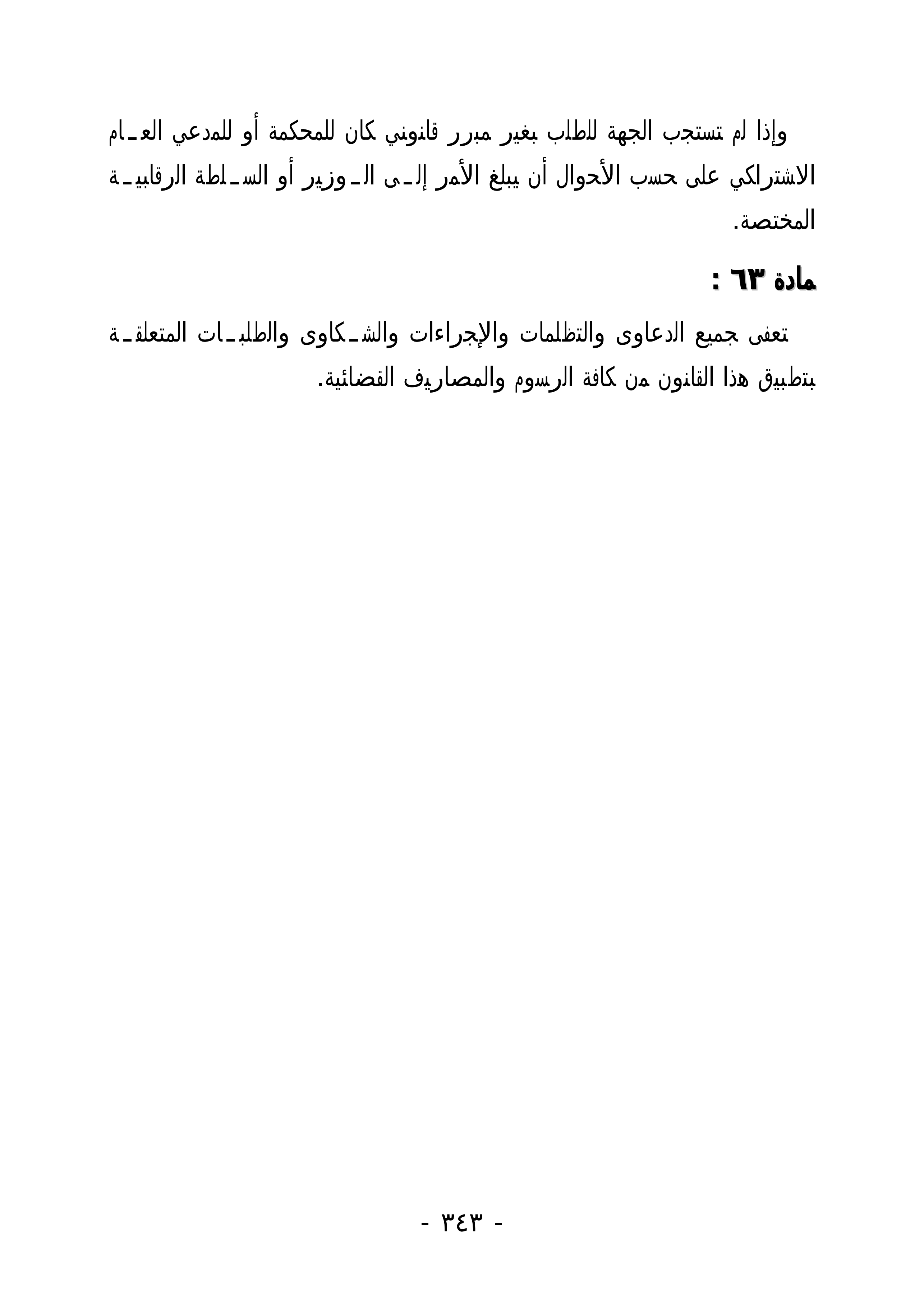
مادة ٦٢ :

على الجهات المختصة أن تستجيب إلى ما تطلبه محكمة القيم والمدعي العام الاشتراكي من بيانات، وأن تضع تحت تصرفهما ما يحددانه من أوراق ووثائق ومستندات بما في ذلك الجهات التي تعتبر البيانات التي تتداولها سرية، ولكل منهما أن يأمر بالتحفظ على أية أوراق أو وثائق أو مستندات تكون لها أهمية في التحقيقات التي يجريها.

---

(١٥٩)ألغيت المادة (٥٩) بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤. نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٤٣ (تابع) الصادر في ١٩٩٤/١٠/٢٧.

(١٦٠)ألغيت المادة (٦١) بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤. نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٤٣ (تابع) الصادر في ١٩٩٤/١٠/٢٧.



وإذا لم تستجب الجهة للطلب بغير مبرر قانوني كان للمحكمة أو للمدعي العام الاشتراكي على حسب الأحوال أن يبلغ الأمر إلى الوزير أو السلطة الرقابية المختصة.

مادة ٦٣ :

تعفى جميع الدعاوى والتظلمات والإجراءات والشكاوى والطلبات المتعلقة بتطبيق هذا القانون من كافة الرسوم والمصاريف القضائية.

الفصل الثاني

أحكام انتقالية

مادة ٦٤ :

تحال جميع الدعاوى والتظلمات المقدمة إلى محكمة الحراسـة طبقًـا لأحكـام القانونين رقمي ٣٤ لسنة ١٩٧١ و ٥٣ لسنة ١٩٧٢ المشار إليهما إلى محكمة القيم وذلك بالحالة التي هي عليها وبدون رسوم.

مادة ٦٥ :

تبقى قائمة ونافذة الأحكام الصادرة بفرض الحراسة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه، والأحكام الصادرة باستمرار فرض الحراسـة فـي الحالات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، ويجوز التظلم منها طبقًا لأحكام هذا القانون بعد مضي ستة أشهر من تاريخ العمل بهـا، أو بعـد مضي المدة التي كانت باقية على التظلم منها وفقًا لأحكام القانون سـالف الـذكر، أيهما أقل.

ولا يجوز أن تزيد مدة هذه الأحكام على خمس سنوات من تاريخ العمـل بهـذا القانون أو السنة الباقية لإتمام خمس سنوات من تاريخ صدورها، أيهما أقل، إلا إذا كان المدعي العام الاشتراكي قد طلب من المحكمة أن تصادر لصالح الشعب كل أو بعض الأموال المفروضة عليها الحراسة فيستمر تنفيذ الحكم بالنسبة لهذه الأمـوال حتى تفصل المحكمة في طلب المصادرة.

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠.

المعدل بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥.

في شأن مجلس الشورى [(١٦١)] .

---

(١٦١)نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٨٠.

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

الباب الأول

في تكوين مجلس الشورى

مادة ١ [١٦٢] :

يؤلف مجلس الشورى من مائتين وأربعة وستين عضوا.

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام، علـى أن يكـون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

مادة ٢ [١٦٣] :

---

[١٦٢] - استبدل بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ١١ فـي ١٦ مارس ١٩٨٩ والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٩ مكرر فـي ٧ مارس ١٩٩٥، والقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٥ مكرر في ١٥ أبريل ٢٠٠٠، والقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٠ المنشور بعـدد الجريـدة الرسـمية الصادر في ٢٢ يونيه ٢٠٠٠، والقانون رقم ١٦٧ لسـنة ٢٠٠٠ المنشـور بعـدد الجريـدة الرسمية رقم ٢٧ (مكرر) الصادر في ١٢ يوليو ٢٠٠٠.

[١٦٣] - استبدل بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ١١ فـي ١٦ مارس ١٩٨٩ والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٩ مكرر فـي ٧ مارس ١٩٩٥، والقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٥ مكرر في ١٥ أبريل ٢٠٠٠، والقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٠ المنشور بعـدد الجريـدة الرسـمية
=

تقسم جمهورية مصر العربية إلى ثمانية وثمانين دائرة انتخابية. ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها وفقًا للجدول المرفق بهذا القانون.

وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين.

مادة ٣ :

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له.

ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء.

ويتم تحديد من تنتهي مدة عضويتهم في نهاية الثلاث سنوات الأولى بطريق القرعة التي يجريها المجلس وفقًا للقواعد التي يضعها في لائحته الداخلية.

ويجب أن يتم الانتخاب خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدة العضوية، ويتم التعيين خلال الثلاثين يوما السابقة على انتهائها.

=

الصادر في ٢٢ يونيه ٢٠٠٠، والقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧ (مكرر) الصادر في ١٢ يوليو ٢٠٠٠.

الباب الأول

في تكوين مجلس الشورى

مادة ٤ [١٦٤] :

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجري انتخـاب تكميلي لانتخاب من يحل محله، ويكون لكل من تتوافر فيه شـروط الترشـيح أن يرسل نفسه لهذا الانتخاب.

وإذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله.

وفي الحالتين تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه.

مادة ٥ :

إذا تعذر إجراء الانتخاب في الميعاد المقرر لضرورة ملحة تمـد بقـانون مـدة عضوية من انتهت مدتهم من الأعضاء المنتخبين والمعينين بناء على اقتراح رئيس الجمهورية وذلك إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد.

ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء حالة الضرورة بمجرد زوال أسبابها، ويجب أن يشتمل القرار الصادر بذلك على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ هذا الإعلان.

---

[١٦٤]- الفقرة الأولى من المادة ٤ استبدل بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ ثم عدلت بالقانون رقـم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر الصادر في ٢ يوليه سـنة ٢٠٠٥ وقـد كان نص هذه الفقرة قبل التعديل ما يلي:

"إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجري انتخاب تكميلي لانتخـاب من يحل محله".

الباب الثاني

في الترشيح والتعيين لعضوية مجلس الشورى

مادة ٦ (١٦٥) :

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في القانون رقـم ٧٣ لسـنة ١٩٥٦ بتنظـيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح أو يعين عضوا بمجلس الشورى:

١- أن يكون مصري الجنسية، من أب مصري.

٢- أن يكون اسمه مقيدا في أحد جداول الانتخاب بجمهورية مصر العربية وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقًا للقانون الخاص بذلك.

٣- أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة ميلاديـة علـى الأقـل يـوم الانتخاب.

٤- أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو مـا يعادلهـا على الأقل، ويكتفى بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة إلى مواليد ما قبـل أول يناير سنة ١٩٧٠ (١٦٦) .

٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي مـن أدائهـا طبقًـا للقانون.

١٦٥- المادة (٦) استبدل بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩، والسابق الإشارة إليه.

١٦٦- البند الرابع من المادة ٦ معدل بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ – الجريدة الرسمية –العـدد ٢٦ (مكرر) الصادر في ٢ يوليه سنة ٢٠٠٥. وكان نص هذا البند قبل التعـديل "أن يجيـد القراءة والكتابة".

٦- ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشورى أو مـن مجلـس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبـات العضـوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور.

ومع ذلك يجوز ترشيحه أو تعيينه في أي من الحالتين الآتيتين:

أ- انقضاء فترة التجديد النصفي أو الفصل التشريعي الذي صدر خلالـه قـرار إسقاط العضوية حسب الأحوال.

ب- صدور قرار من مجلس الشورى أو من مجلس الشعب بإلغاء الأثر المانع من الترشيح أو التعيين المترتب على إسقاط العضوية، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضـوا، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية علـى الأقل.

مادة ٧ [١٦٧] :

لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية، فإذا رشح نفسه فـي أكثر من دائرة اعتبر مرشحا في الدائرة التي قيد ترشيحه فيها أولا.

مادة ٨ [١٦٨] :

[١٦٧]- مادة ٧ الفقرة الأولى استبدل بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ السابق الإشارة إليه.

[١٦٨]- قضت المحكمة الدستورية العليا في القضـية رقـم ٢٣ لسـنة ٨ ق دسـتورية بجلسـة ١٩٨٩/٤/١٥ بعدم دستورية المواد (٧) والفقرة الأولى من المادة ٨ والمادة ١٠ والفقـرتين الأولى والثانية من المواد ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشـورى وذلك فيما قررته من قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى على المنتمين إلى الأحزاب السياسية دون غيرهم من المرشحين المستقلين

يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى كتابة إلى مديرية الأمن بالمحافظة التي يرغب المرشح في الترشيح في إحدى الدوائر الانتخابية الواقعة بها، وذلك خلال المدة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح [١٦٩] .

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بإيصال إيداع مبلغ ألف جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة المختصة وبالمستندات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشيح وتثبت صفة العامل أو الفلاح بإقرار يقدمه المرشح مصحوبا بما يؤيد ذلك من مستندات.

وتعتبر الأوراق والمستندات التي يقدمها المرشح أوراقًا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

مادة ٩ [١٧٠] :

يعرض كشف المرشحين في الدائرة الانتخابية بالطريقة التي يعينها وزير الداخلية بقرار منه وذلك خلال الأربعة أيام التالية لقفل باب الترشيح.

وتحدد في هذا الكشف أسماء المرشحين والصفة التي ثبتت لكل منهم وفقًا للمادة (٨).

وتشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.

---

[١٦٩] - مادة ٨ فقرة أولى استبدل بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ السابق الإشارة إليه.

[١٧٠] - استبدل بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ السابق الإشارة إليه.

ولكل مرشح لم يرد اسمه في الكشف أن يطلب من اللجنة المشار إليها إدراج اسمه طوال مدة عرض الكشوف، وله الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشوف.

مادة ١٠ [١٧١] :

إذا لم يرشح في الدائرة الانتخابية سوى شخصين أحدهما من العمال أو الفلاحين على الأقل، أعلن فوزهما بالتزكية.

وإذا لم يرشح في الدائرة سوى شخص واحد أعلن فوزه بالتزكية، ويجري انتخاب تكميلي لاختيار العضو الثاني من بين العمال والفلاحين، إذا كان من أعلن فوزه بالتزكية من غيرهم.

وتفصل اللجنة المشار إليها في الاعتراضات خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ قفل باب الترشيح.

وتنشر أسماء المرشحين في الدائرة الانتخابية وفي صحيفتين يوميتين.

مادة ١١ [١٧٢] :

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر إلى مديرية الأمن بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، ويثبت ذلك أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة إذا كان قد قيد في هذا الكشف، ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية، كما تقوم وزارة الداخلية

---

[١٧١]- مادة ١٠ استبدل بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ السابق الإشارة إليه.

[١٧٢]- مادة ١١ استبدل بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ السابق الإشارة إليه.

بنشر الإعلان عن هذا التنازل قبل الموعد المحدد للانتخابات بوقت كاف، وذلك في صحيفتين يوميتين.

مادة ١٢ [١٧٣] :

ينتخب عضو مجلس الشورى بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التـي أعطيت في الانتخاب.

فإذا كان المرشحان الحاصلان على الأغلبية المطلقة من غير العمال والفلاحـين أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات، وأعيد الانتخـاب فـي الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين الذين حصلا علـى أكبـر عـدد مـن الأصوات، وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منهما علـى أكبـر عـدد مـن الأصوات.

وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحد المرشحين في الدائرة، أعيد الانتخاب بـين الأربعة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات على أن يكون نصفهم على الأقـل من العمال والفلاحين، وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الاثنين الحاصلين على أعلـى الأصوات بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين.

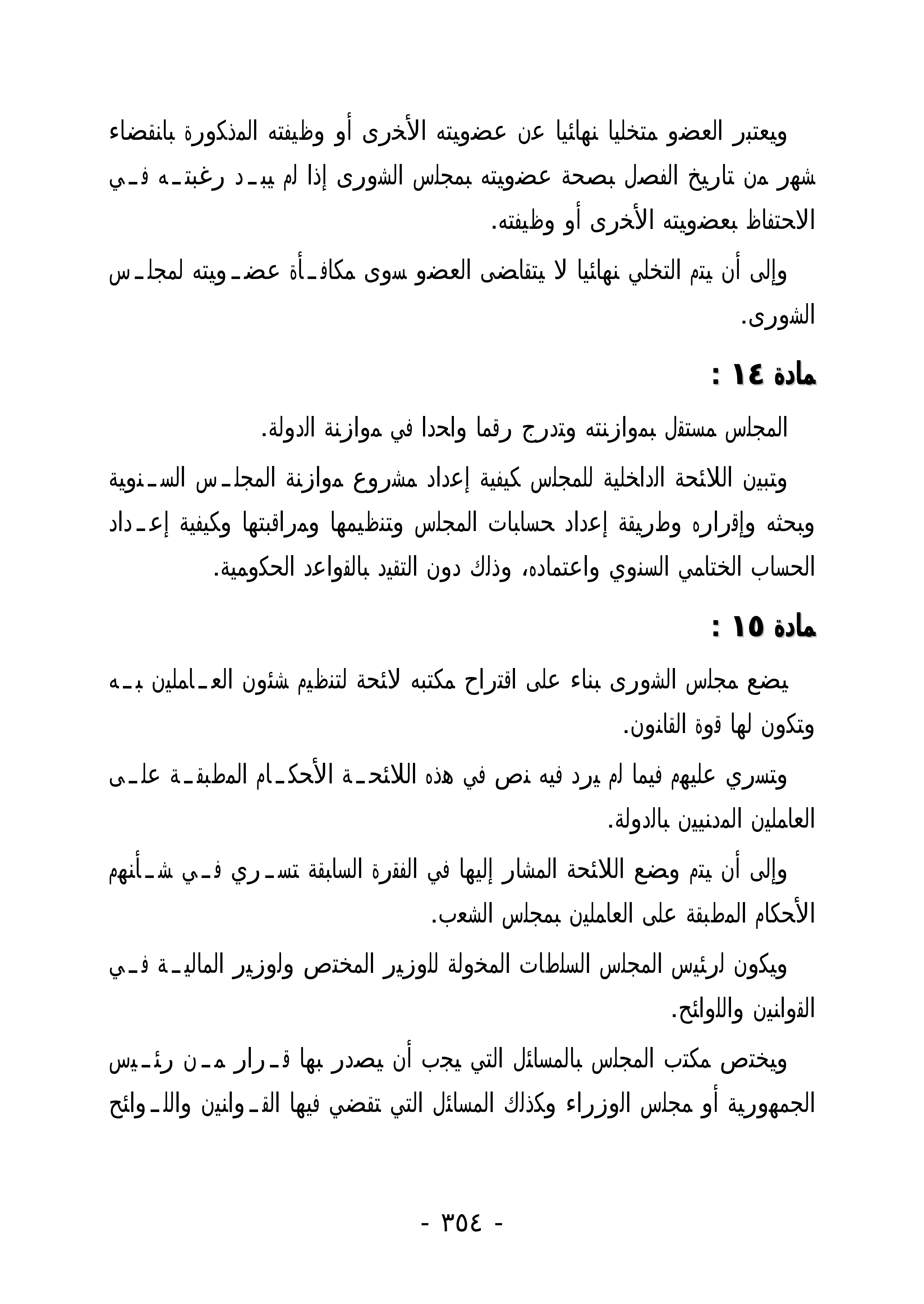
مادة ١٣ :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشـورى وعضـوية مجلـس الشـعب أو المجالس الشعبية المحلية، كما لا يجوز الجمع بـين عضـوية مجلـس الشـورى ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها.

ويعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشورى متخليا مؤقتا عن عضويته الأخـرى أو وظيفته المشار إليها بالفقرة السابقة بمجرد توليه عمله بالمجلس.

---

[١٧٣]- مادة ١٢ استبدل بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ السابق الإشارة إليه.


ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن عضويته الأخرى أو وظيفته المذكورة بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشورى إذا لم يبـد رغبتـه فـي الاحتفاظ بعضويته الأخرى أو وظيفته.

وإلى أن يتم التخلي نهائيا لا يتقاضى العضو سوى مكافـأة عضـويته لمجلـس الشورى.

مادة ١٤ :

المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا في موازنة الدولة.

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلـس السـنوية وبحثه وإقراره وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها وكيفية إعـداد الحساب الختامي السنوي واعتماده، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

مادة ١٥ :

يضع مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العـاملين بـه وتكون لها قوة القانون.

وتسري عليهم فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحـة الأحكـام المطبقـة علـى العاملين المدنيين بالدولة.

وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة تسـري فـي شـأنهم الأحكام المطبقة على العاملين بمجلس الشعب.

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير المختص ولوزير الماليـة فـي القوانين واللوائح.

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التي يجب أن يصدر بها قـرار مـن رئـيس الجمهورية أو مجلس الوزراء وكذلك المسائل التي تقضي فيها القـوانين واللـوائح

بأخذ رأي أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخرى.

مادة ١٦ :

لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى مجلس الشورى أحد الموضوعات الداخلة فـي اختصاصات المجلس الواردة في المادة (١٩٤) من الدستور.

مادة ١٧ :

يحيل رئيس الجمهورية بقرار منه إلى مجلس الشورى الموضوعات الداخلة في اختصاصه الوارد ذكرها بالبنود الخمسة الأولى من المادة (١٩٥) من الدستور.

ويجب على مجلس الشورى أن يبدي رأيه فيما أحيل إليه خلال مدة لا تجـاوز شهرا من تاريخ وصول القرار الجمهورية إليه وله أن يطلب مد هذه المهلة بمـا لا يجاوز مدة أخرى مماثلة.

فإذا انقضت المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ولم يبلغ رئيس الجمهورية برأيه اعتبر ذلك موافقة منه على الموضوع المحال إليه.

مادة ١٨ :

يحيل رئيس مجلس الشعب إلى رئيس مجلس الشورى الموضوعات التي تـدخل في اختصاصه طبقًا للأحكام المقررة في البندين الأول والثاني من المادة (١٩٥) من الدستور.

ويسري في هذا الشأن حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة.

مادة ١٩ [١٧٤] :

---

[١٧٤]- المادة ١٩ معدلة بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكـرر الصادر في ٢ يوليو لسنة ٢٠٠٥ وكان نص المادة قبل التعديل كما يلي:

=

يتقاضى عضو مجلس الشورى مكافأة شهرية مقدارها ألف جنيه تستحق من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها، وتعفى من كافة أنواع الضرائب.

مادة ٢٠ [١٧٥] :

يتقاضى رئيس مجلس الشورى مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية، وذلك دون إخلال بحكم المادة (١٩) من هذا القانون.

مادة ٢١ :

يمتنع على رئيس مجلس الشورى بمجرد انتخابه رئيسا مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة.

وإذا كان من العاملين في الدولة أو في القطاع العام طبق في حقه حكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الأصلي.

=

"يتقاضى عضو مجلس الشورى مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيها ويستثنى من ذلك رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم إذا كانوا أعضاء في المجلس وتستحق المكافأة من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى كافة أنواع الضرائب".

(١٧٥)المادة ٢٠ معدلة بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر الصادر في ٢ يوليو لسنة ٢٠٠٥ وقد كان نص المادة قبل التعديل كما يلي: يتقاضى رئيس مجلس الشورى مكافأة مالية مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ولا يجوز الجمع بينهما وبين ما قد يكون مستحقا له من معاش من خزينة الدولة.

مادة ٢٢ :

يجب أن يقدم الطعن بإبطال الانتخاب طبقًا للمادة ٩٣ من الدستور إلى رئيس مجلس الشورى خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الأسباب التي بني عليها ومصدقًا على توقيع الطالب عليه.

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات التي تتبع في الفصل في صحة الطعون وفي تحقيق صحة العضوية وذلك كله طبقًا للمادة ٩٣ من الدستور.

مادة ٢٣ :

يتولى رئيس مجلس الشعب أثناء فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

ويتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتبي المجلسين ورئيسيهما.

مادة ٢٤ :

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة في القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والأحكام المقررة بالمواد الثانية، والثالثة (فقرة ثانية)، والسابعة، والثامنة، والعاشرة والحادية عشرة، والرابعة عشرة، والتاسعة عشرة، والرابعة والعشرين، والخامسة والعشرين، والسادسة والعشرين، والسابعة والعشرين، والثامنة والعشرين، والثلاثين، والثالثة والثلاثين، والرابعة والثلاثين، والتاسعة والثلاثين من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب.

مادة ٢٥ :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره [١٧٦].

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٠).

أنور السادات

---

[١٧٦]- نشر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧ في ٣ يوليه سنة ١٩٨٠ ، أما القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ فقد نشر بعد الجريدة الرسمية رقم ١١ الصادر في ١٦ مارس ١٩٨٩، ونشر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ بعدد الجريدة الرسمية رقم ٩ مكرر في ٧ مارس سنة ١٩٩٥، والقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٥ مكرر الصادر في ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٠ وبالقرار بقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم (٢٥ تابع) الصادر في ٢٢ يونيه سنة ٢٠٠، والقرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧ مكرر الصادر في ١٢ يوليو سنة ٢٠٠٠.

الموارد القانونية الواردة في قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ والتي تسري على مجلس الشورى طبقًا للمادة (٢٤) من قانون مجلس الشورى

نصت المادة (٢٤) من قانون مجلس الشورى على ما يلي: (مع عدم الإخـلال بأحكام هذا القانون تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة في القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والأحكام المقـررة بـالمواد الثانيـة والثالثة (فقرة ثانية) والسابعة والثامنة والعاشرة والحادية عشرة والرابعـة عشـرة والتاسعة عشرة والرابعة والعشرين والخامسة والعشـرين والسادسـة والعشـرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والثلاثـين والثالثـة والثلاثـين والرابعـة والثلاثين والتاسعة والثلاثين من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فـي شـأن مجلـس الشعب).

المواد المشار إليها في قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٨٧٢ هي:

المادة الثانية في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي، ويكون مقيما في الريف وبشـرط ألا يحـوز هـو وزوجته وأولاده القصر، ملكًا أو إيجارا، أكثر من عشرة أفدنة.

ويعتبر عاملا من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي أو الذهني في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات، ولا يكون منضما إلى نقابة مهنية أو يكـون مقيدا في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العالية، ويستثنى من ذلك أعضـاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية، وكذلك من بدأ حياته عاملا.

ولا تتغير صفة العامل بعد انتهاء خدمته طالما توافرت فيه الشـروط السـابقة، ويكون مقيدا في نقابة عمالية.

ولا يعتد بتغير الصفة من فئات إلى عمال وفلاحين إذا كان ذلك بعد ١٥ مـايو سنة ١٩٧١.

ويعتد في تحديد صفة المرشح من العمال أو الفلاحين بالصفة التي تثبت له فـي ١٥ مايو سنة ١٩٧١ أو بصفته التي رشح على أساسها لعضوية مجلس الشعب.

المادة الثالثة فقرة "٢" :

ويشترط لاستمرار عضوية أعضاء المجلس المنتخبين من بين العمال والفلاحين أن يظلوا محتفظين بالصفة التي تم انتخابهم بالاستناد إليها، فإذا فقد أحـدهم هـذه الصفة أسقطت عنه العضوية بناء على قرار يصدر من المجلـس بأغلبيـة ثلثـي أعضائه.

المادة السابعة:

تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجل خـاص وتعطـى عنهـا إيصالات يتبع في شأن تقديمها الإجراءات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه.

المادة الثامنة (١٧٧) :

تتولى فحص طلبات الترشيح والبت في صفة المرشح من رفع المستندات التـي يقدمها طبقًا لحكم المادة السابقة، وإعداد كشوف المرشحين لجنة، أو أكثر في كـل محافظة برياسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمـة، أو مـن يعادلها وعضوية أحد أعضاء هذه الهيئات من درجة قاض أو ما يعادلها يختارهمـا وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.

---

(١٧٧)المادة الثامنة معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦

ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير الداخلية.

المادة العاشرة [١٧٨] :

للمرشح الحق في أن يحصل على صورة رسمية من جدول الناخبين في الدائرة المرشح فيها مقابل رسم يحدده وزير الداخلية بقرار منه على ألا يجاوز هذا الرسم خمسين جنيها وتسلم هذه الصورة إلى المرشح معفاة من رسم الدمغة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

المادة الحادية عشرة [١٧٩] :

تلتزم الأحزاب السياسية وكل مرشح لعضوية مجلس الشعب في الدعاية الانتخابية بالمبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ ٢٠ من إبريل سنة ١٩٧٩.

وكذلك المبادئ المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي وكذلك بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية وبالحد الأقصى للمبالغ التي يجوز إنفاقها عليها، وذلك كله طبقًا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية.

ويعلن قرار وزير الداخلية المشار إليه، في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

وللمحافظ المختص أن يأمر بإزالة الملصقات وكافة وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لأحكام القواعد المشار إليها في الفقرة الأولى على نفقة المرشح.

---

(١٧٨)معدلة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه.

(١٧٩)معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ العدد ١٨ (تابع) في ١٩٧٩/٥/٣٠.

ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الأولى بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي رقـم ٣٣ لسـنة ١٩٧٨ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون المذكور أو القانون رقـم ٤٠ لسـنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية أو بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبـات أو أي قانون آخر.

وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون من الجرائم الانتخابية ويسري عليهـا أحكـام المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فيمـا يتعلق بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

ويفصل في الدعاوى الناشئة عن الإخلال بأحكـام هـذا القـانون علـى وجـه الاستعجال.

المادة الرابعة عشرة:

لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية أن يقصر المواعيد المنصوص عليها في المواد (٦، ٩، ١٣) من هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة

بعد إعلان نتيجة الانتخاب يرد إلى طالب الترشيح المبلغ الذي أودعـه خزانـة المحافظة بعد خصم ما قد يكون مستحقًا عليه من مصاريف وإزالة الملصقات وفق المواد (٩، ١١، ١٣) من هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون :

إذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه، من العاملين في الدولة أو في القطاع العام، يتفرغ لعضوية مجلس الشعب ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحتسـب مـدة عضويته في المعاش أو المكافأة.

ويكون لعضو مجلس الشعب في هذه الحالة أن يتقاضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الأصلي من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته.

ولا يجوز مع ذلك أثناء مدة عضويته بمجلس الشعب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله الأصلي.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يخضع عضو مجلس الشعب في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة لنظام التقارير السنوية في جهة وظيفته أو عمله الأصلي، وتجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها، أو إذا رقي بالاختيار من يليه في الأقدمية.

كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين في الدولة أو في القطاع العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله، أو إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي، إلا بعد موافقة المجلس طبقًا للإجراءات التي تقررها لائحته الداخلية.

المادة السادسة والعشرون:

يعود عضو مجلس الشعب بمجرد انتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل انتخابه أو التي يكون قد رقي إليها، أو إلى أية وظيفة مماثلة لها.

المادة السابعة والعشرون:

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادتين (٣، ٣٤) يجوز للمجلس بناء على طلب مكتبه، لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة، أن يستثني من التفرغ لعضوية المجلس كل الوقت أو بعضه.

أ- مديري الجامعات ووكلاءها وأعضاء هيئات التدريس والبحوث فيها، ومن في حكمهم من العاملين في الوزارات والهيئات العامة التي تمارس نشاطا علميا.

ب- رؤساء مجالس إدارة الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها.

وفي هذه الحالة يطبق في شأن من يتقرر تفرغه حكم المادة (٢٤).

المادة الثامنة والعشرون [١٨٠] :

لا يجوز أن يعين عضو مجلس الشعب في وظائف الحكومة أو القطاع العام وما في حكمها أو الشركات الأجنبية أثناء مدة عضويته ويبطل أي تعيين على خلاف ذلك، إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائي أو بناء على قانون.

المادة الثلاثون [١٨١] :

يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى أو الطائرات من الجهة التي يختارها في دائرته الانتخابية إلى القاهرة.

وتبين لائحة المجلس التسهيلات الأخرى التي يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسئولياتهم.

---

(١٨٠)معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩.

(١٨١)الفقرة الأولى من هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

وتسري على أية مبالغ قد تدفع إلى الأعضاء على هذا الوجه الأحكـام المبينـة بالمادة السابقة فيما يتعلق بعدم جواز التنازل عنها والحجز عليها وإعفائها من كافة الضرائب.

المادة الثالثة والثلاثون (١٨٢) :

يتفرغ من ينتخب وكيلا للمجلس لمهام الوكالة، ويطبق في شـأنه حكـم المـادة (٢٤) إذا كان من العاملين في الدولة أو في القطاع العـام، (أي فـي المؤسسـات التابعة للاتحاد الاشتراكي)، أما إذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه.

ويتقاضى وكيل المجلس بدل التمثيل المقرر للوزراء وتسري عليه أحكامه.

ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وما قد يكون مقررا لوظيفته أو عمله الأصـلي من بدلات.

المادة الرابعة والثلاثون :

يجوز للمجلس وفق لائحته أن يقرر تفرغ رؤساء اللجان الأصلية بالمجلس وفي هذه الحالة يطبق في شأنه حكم المادة (٢٤) إذا كان من العاملين في الدولة أو فـي القطاع العام أو في المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكي)، أما إذا كان من غيـرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه لرئاسة الجنة.

المادة التاسعة والثلاثون (١٨٣) :

---

(١٨٢)ألغيت الفقرتان الثانية والثالثة من هذه المادة بالقانون رقم ١٦ لسـنة ١٩٧٤ – الجريـدة الرسمية العدد ١٣ في ١٩٧٤/٣/٢٨.

(١٨٣)معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القـوات المسـلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية، لا يجوز ترشيحهم أو ترشيح أعضاء الهيئات القضائية والمحافظين قبل تقديم استقالتهم مـن وظـائفهم وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.

ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات القطـاع العـام. وكذلك العاملون في الجهاز الإداري للدولة وفي القطاع العام في إجـازة مدفوعـة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشيحهم حتى انتهاء الانتخابات العامـة وانتخابـات الإعادة.

قانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ [١٨٤] بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تستبدل بنصوص المواد، ٤ (فقرة أولى) و٦ (بند ٤) و١٩ و ٢٠ من القـانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى، النصوص الآتية:

مادة ٤ "فقرة أولى" :

"إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجرى انتخـاب تكميلي لانتخاب من يحل محله، ويكون لكل من تتوافر فيه شـروط الترشـيح أن يرشح نفسه لهذا الانتخاب".

مادة ٦ :

٤- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الأقل ويكتفى بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة إلى مواليد ما قبـل أول ينـاير سـنة ١٩٧٠".

(١٨٤)نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٢٦ مكرر الصادر في ٢ يوليو سنة ٢٠٠٥.

مادة ١٩ :

"يتقاضى عضو مجلس الشورى مكافأة شهرية مقدارها ألف جنيه تستحق من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها، وتعفى من كافة أنواع الضرائب".

مادة ٢٠ :

" يتقاضى رئيس مجلس الشورى مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية، وذلك دون إخلال بحكم المادة (١٩) من هذا القانون".

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠٠٥م.

حسني مبارك

أهم قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٥

قرار لجنة الانتخاب الرئاسية

رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

بقواعد مباشرة للجنة لاختصاصاتها

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية، وعلى موافقة اللجنة الرئاسية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٥/٧/١٦.

قررت

يعمل بالقواعد التالية في شأن مباشرة اللجنة لاختصاصاتها.

الباب الأول

التشكيل والاختصاصات والإجراءات.

مادة ١:

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

أ- اللجنة: لجنة الانتخابات الرئاسية.

ب- الرئيس: رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية.

ج- الشخصيات العامة: أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية من الشخصيات العامة المختارون بواسطة مجلسي الشعب والشورى.

د- الأعضاء القضائيون: أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية المختارون بحكم وظائفهم القضائية.

ه- الأمانة العامة: أمانة لجنة الانتخابات الرئاسية.

مادة ٢ :

تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقرها بمدينة القاهرة.

مادة ٣ :

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويخطر باقي الأعضاء قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويجوز عند الضرورة إخطار الأعضاء بموعد الاجتماع في ذات يوم الانعقاد.

ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور سبعة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس، وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن سبعة من أعضائها.

وتعتبر اللجنة في حالة انعقاد دائم اعتبارا من فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية حتى إعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

مادة ٤ :

إذا قام مانع لدى أحد أعضاء اللجنة وجب عليه إخطار رئيس اللجنة كتابة، ليتخذ إجراءات استبدال من يحل محله به.

مادة ٥ :

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو اللجنة من الشخصيات العامة أثناء مباشرة اللجنة لأعمالها إلا بإذن سابق من اللجنة.

ويقدم طلب الإذن المشار إليه إلى رئيس اللجنة من وزير العدل أو ممن يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أمام المحاكم الجنائية.

ويجب أن يرفق وزير العدل بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراء فيها، كما يتعين على من يريد رفع دعوى مباشرة أن يرفق صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها.

ويحيل رئيس اللجنة الطلب المذكور ومرفقاته إلى اللجنة في اليوم التالي على الأكثر لوروده.

وتنظر اللجنة الطلب في غيبة العضو المعني، ولها أن تسمع أقواله إذا رأت ذلك.

مادة ٦ :

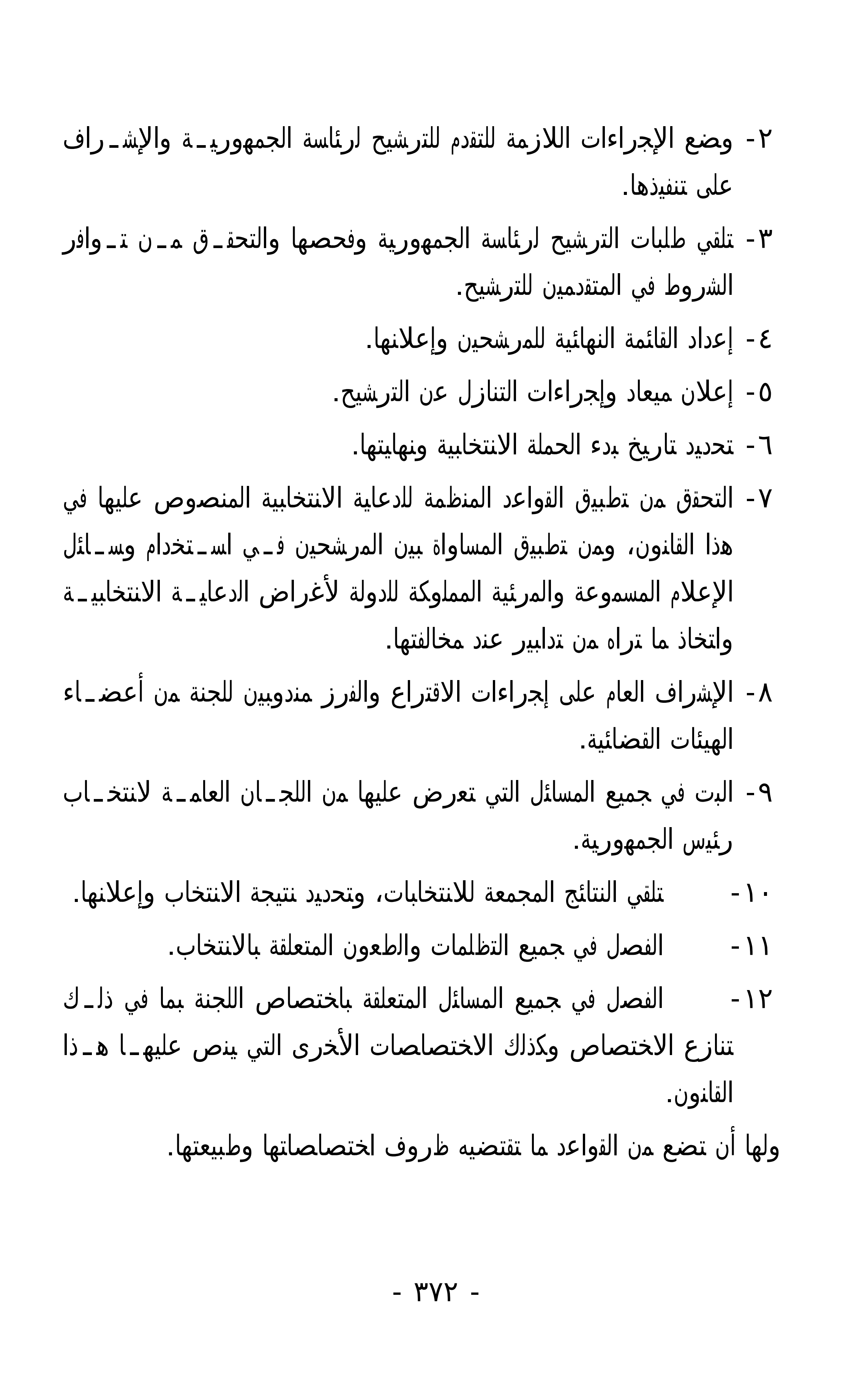
ليس لعضو اللجنة من الشخصيات العامة أن ينزل عن الحصانة المقررة بموجب نص المادة (٥) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية دون إذن اللجنة، وللجنة أن تأذن للعضو بناء على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب الإذن المشار إليه في المادة السابقة، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات ضد العضو إلا بعد صدور الإذن من اللجنة طبقًا لأحكام هذه اللائحة.

ويؤذن باتخاذ الإجراءات الجنائية أو برفع الدعوى الجنائية المباشرة متى ثبت أن الدعوى أو الإجراء ليس مقصودا بأي منهما منع العضو من أداء مسئولياته باللجنة.

مادة ٧ :

تختص اللجنة بكافة الاختصاصات الواردة بالمادة ٧٦ من الدستور وبالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المنظم للانتخابات الرئاسية وبهذه اللائحة، وعلى الأخص بما يلي:

١- إعلان فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية.



٢- وضع الإجراءات اللازمة للتقدم للترشيح لرئاسة الجمهورية والإشراف على تنفيذها.

٣- تلقي طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية وفحصها والتحقق من توافر الشروط في المتقدمين للترشيح.

٤- إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها.

٥- إعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشيح.

٦- تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.

٧- التحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، ومن تطبيق المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها.

٨- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز مندوبين للجنة من أعضاء الهيئات القضائية.

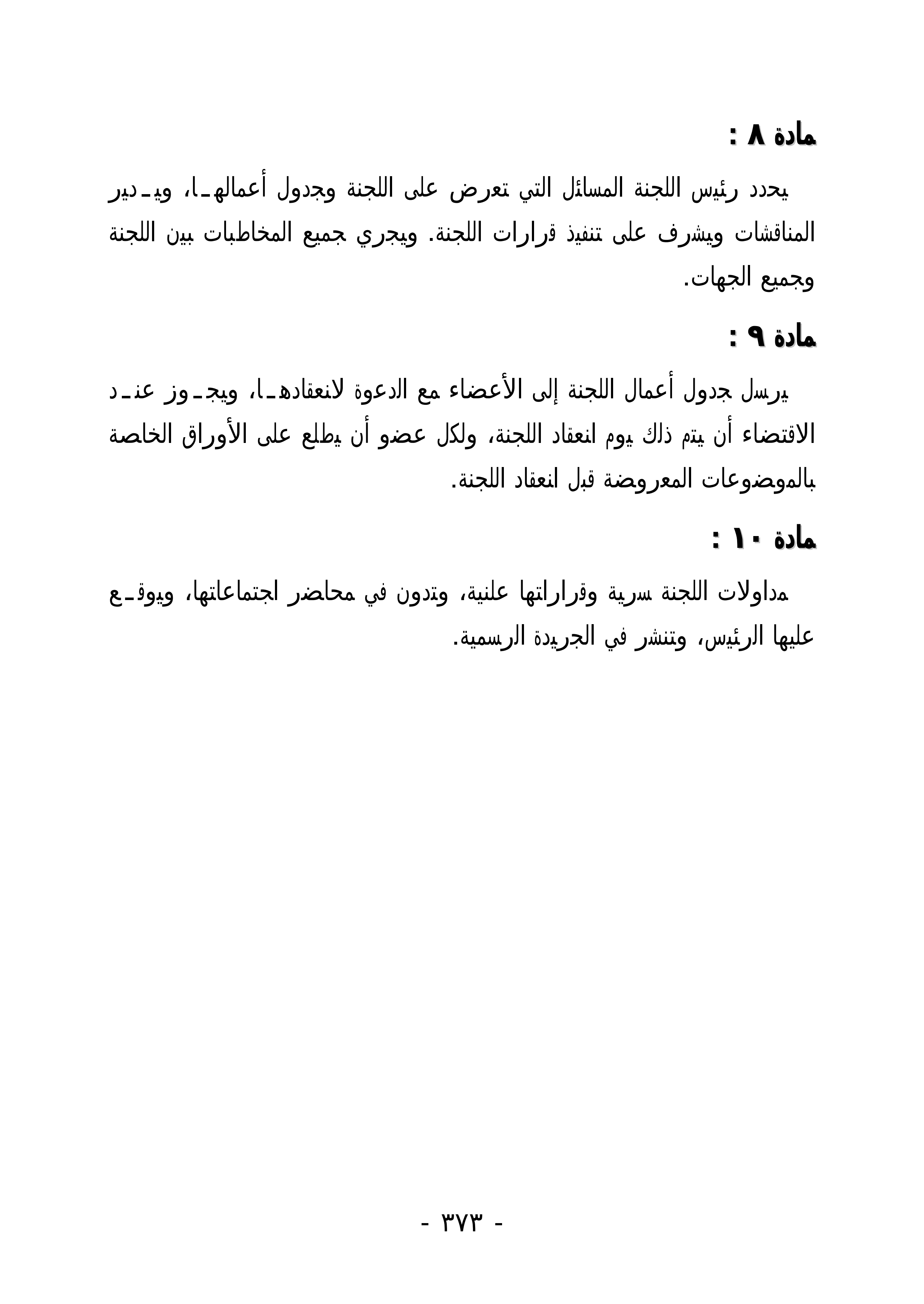
٩- البت في جميع المسائل التي تعرض عليها من اللجان العامة لانتخاب رئيس الجمهورية.

١٠- تلقي النتائج المجمعة للانتخابات، وتحديد نتيجة الانتخاب وإعلانها.

١١- الفصل في جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب.

١٢- الفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة بما في ذلك تنازع الاختصاص وكذلك الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها هذا القانون.

ولها أن تضع من القواعد ما تقتضيه ظروف اختصاصاتها وطبيعتها.



مادة ٨ :

يحدد رئيس اللجنة المسائل التي تعرض على اللجنة وجدول أعمالهـا، ويـدير المناقشات ويشرف على تنفيذ قرارات اللجنة. ويجري جميع المخاطبات بين اللجنة وجميع الجهات.

مادة ٩ :

يرسل جدول أعمال اللجنة إلى الأعضاء مع الدعوة لانعقادهـا، ويجـوز عنـد الاقتضاء أن يتم ذلك يوم انعقاد اللجنة، ولكل عضو أن يطلع على الأوراق الخاصة بالموضوعات المعروضة قبل انعقاد اللجنة.

مادة ١٠ :

مداولات اللجنة سرية وقراراتها علنية، وتدون في محاضر اجتماعاتها، ويوقـع عليها الرئيس، وتنشر في الجريدة الرسمية.

الباب الثاني
الأمانة العامة

مادة ١١ :

يشكل رئيس اللجنة الأمانة العامة، ويرأسها أمين عام بدرجة مستشار على الأقل من إحدى الهيئات القضائية، ويعاونه عدد كاف من أعضاء تلك الهيئات.

يكون اختيار الأمين العام والأعضاء بطريق الندب بقرار من الرئيس.

ويجوز للرئيس الاستعانة بمن يرى لزوما للاستعانة به من الخبراء والكفـاءات الأخرى اللازمة لحسن أداء الأمانة عملها.

مادة ١٢ :

يلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الإداريين والكتابيين من العـاملين بالهيئـات القضائية أو وزارة العدل ويصدر رئيس اللجنة قرارا بندبهم.

مادة ١٣ :

تختص الأمانة العامة بالآتي:

أ- إعداد الوثائق والمستندات اللازمة لأعمال اللجنة.

ب- إعداد الدراسات والبحوث اللازمة للموضوعات المتعلقة بأعمـال اللجنـة والمعروضة عليها.

ج- تنفيذ قرارات اللجنة.

د- القيام بأعمال المتابعة وتنفيذ المهام الموكولة إليها من رئيس اللجنة.

ه- توفير كل ما يلزم من وسائل وأدوات تكون لازمة لقيام اللجنة بعملها.

مادة ١٤ :

يكون الأمين العام مقررا للجنة، وله حضور جلساتها دون أن يكون له صـوت معدود في المداولة، وفي حالة غيابه يحل محله من يكلفه رئيس اللجنة من أعضـاء الأمانة.

مادة ١٥ :

تنشأ بالأمانة العامة السجلات والملفات الآتية:

١- سجل محاضر اجتماعات اللجنة.

٢- سجل قرارات اللجنة.

٣- سجل طلبت الترشيح لرئاسة الجمهورية وطلبات التنازل عن الترشيح.

٤- سجل الاعتراضات والتظلمات يسجل به ملخص لكل منها، وما اتخذ بشأنها من إجراءات وما صدر فيها من قرارات.

٥- سجل الطعون على قرارات اللجان العامة يسجل به ملخص لكل منها ومـا اتخذ بشأنها من إجراءات وما صدر فيها من قرارات.

٦- سجل تشكيل اللجان العامة والفرعية ومقر كل منها.

٧- سجل التقارير التي ترد عن سير عملية الاقتراع والفرز.

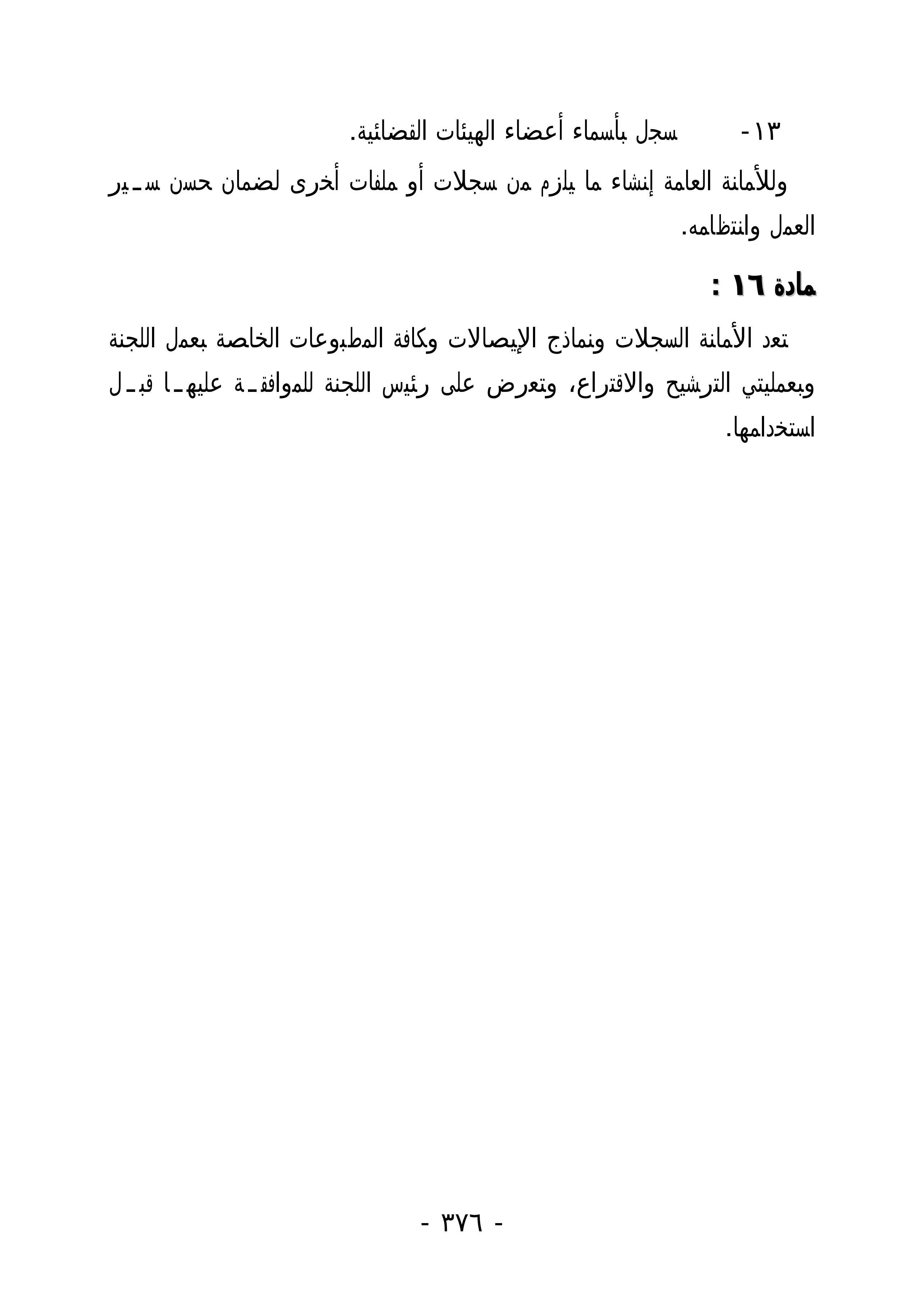
٨- سجل بنتائج فرز الأصوات في اللجان العامة والفرعية والنتيجة النهائية.

٩- سجل المكاتبات الواردة والصادرة يتضمن ملخصا لجميع تلـك المكاتبـات بأرقام مسلسلة وتاريخ الوارد الصادر.

١٠- سجل وكلاء المرشحين.

١١- ملف لحفظ صور المكاتبات.

١٢- ملف تودع به صور من أوراق تنفيذ قرارات اللجنة.



١٣- سجل بأسماء أعضاء الهيئات القضائية.

وللأمانة العامة إنشاء ما يلزم من سجلات أو ملفات أخرى لضمان حسن سير العمل وانتظامه.

مادة ١٦ :

تعد الأمانة السجلات ونماذج الإيصالات وكافة المطبوعات الخاصة بعمل اللجنة وبعمليتي الترشيح والاقتراع، وتعرض على رئيس اللجنة للموافقة عليها قبل استخدامها.

الباب الثالث
إجراءات الترشيح

مادة ١٧ :

تعلن اللجنة عن فتح باب الترشيح قبل انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بستين يوما، ويكون ذلك بالنشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل تبدأ إجراءات اختيار رئيس الجمهورية وتحديد ميعاد الانتخاب ويوم الإعادة بقرار يصدر من اللجنة بمراعاة أحكام المادة (٨٤) من الدستور.

يجب أن يتضمن الإعلان موعد تلقي الطلبات، ويوم الانتخاب ويوم الإعادة.

مادة ١٨ :

تقدم طلبات الترشيح من طالب الترشيح شخصيا، أو من وكيله بتوكيل خاص يخوله ذلك.

يحفظ أصل طلب الترشيح في محفوظات اللجنة وتودع صورة منه في دار الوثائق والمحفوظات المصرية.

ويرفق بطلبات الترشيح المقدمة من ممثلي الأحزاب السياسية موافقة المرشح على هذا الترشيح.

مادة١٩ :

يرفق بطلب الترشيح المستندات الآتية:

١- أصل شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.

٢- إقرار طالب الترشيح أنه مصري الجنسية من أبوين مصـريين وبأنـه لا يحمل جنسية أية دولة أخرى.

٣- شهادة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها.

٤- إقرار الذمة المالية طبقًا لأحكام المادة الثالثة من القـانون رقـم ٦٢ سـنة ١٩٧٥. في شأن الكسب غير المشروع.

مادة ٢٠ :

يحدد طالب الترشيح موطنا مختارا له بمدينة القاهرة، يتلقى فيه كافة إخطـارات اللجنة المتعلقة به.

مادة ٢١ :

يقدم مرشحو الأحزاب السياسية شهادة من أحزابهم بترشيحهم لمنصـب رئـيس الجمهورية، والمنصب الذي يشغله المرشح في الهيئة العليا للحزب وتـاريخ ومـدة شغله له، وتعتمد تلك الشهادة من لجنة الأحزاب السياسية بمجلس الشورى.

مادة ٢٢ :

يقدم مرشحو الأحزاب السياسية شهادة من لجنة الأحـزاب السياسـية بمجلـس الشورى يبين فيها تاريخ تأسيس الحزب.

ويلتزم مرشحو الأحزاب السياسية بتقديم كتابين من مجلسي الشعب والشـورى يذكر فيهما نسبة النواب المنتخبين للحزب الذي ينتمون إليه في المجلسين إلى نسبة كافة الأعضاء المنتخبين فيهما وذلك من واقع آخر انتخابات نيابيـة جـرت قبـل الترشيح.

ويعفى مرشحو الأحزاب السياسية في أول انتخابات رئاسية تجرى بعـد العمـل بأحكام المادة (٧٦) من الدستور بعد استبدالها من تقديم المسـتندات المبينـة فـي الفقرتين السابقتين.

مادة ٢٣ :

يقدم المرشح من غير مرشحي الأحزاب السياسية وفق طلب ترشيحه مـا يفيـد تأييده من مائتين وخمسين عضوا من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب، وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشر محافظة على الأقـل وذلك على النموذج المعد لذلك.

وذلك كله مع مراعاة ما ورد بحكم المادة (٢) من القـانون رقـم ١٧٤ لسـنة ٢٠٠٥.

ويتم إثبات صحة التوقيع على هذا النموذج – بغير رسوم – بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق.

مادة ٢٤ :

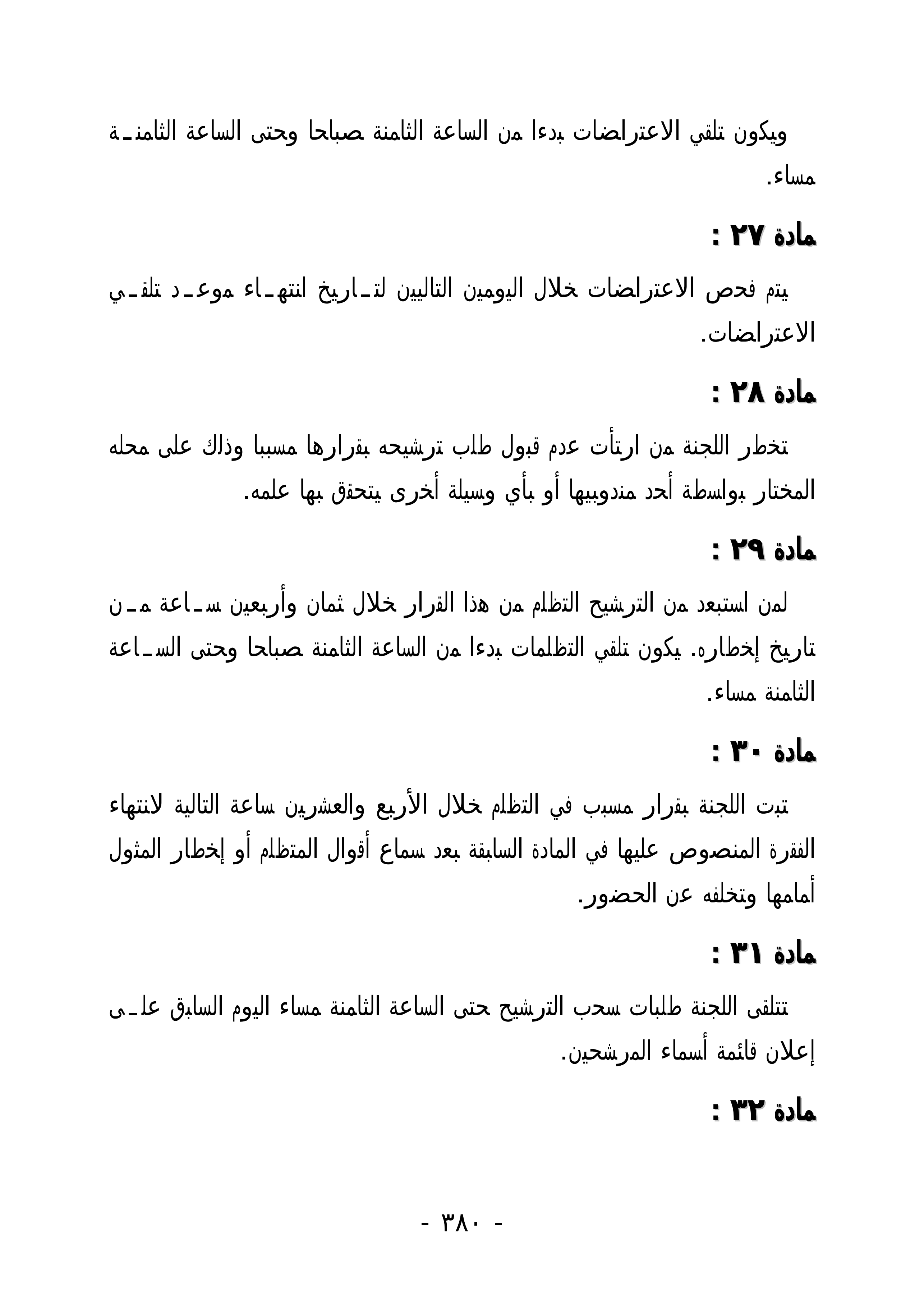
يكون تلقي طلبات الترشيح خلال سبعة أيام من التـاريخ المحـدد لفـتح بـاب الترشيح. بدءا من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الثامنة مساء. وتعلن اللجنـة أسماء طالبي الترشيح في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار فـي اليـوم الثالـث لانتهاء الموعد المحدد لتلقي طلبات الترشيح.

مادة ٢٥ :

يجب أن يتضمن الإعلان أسماء طالبي الترشيح وصفاتهم وأسماء المؤيدين لهـم أو الأحزاب التي رشحتهم.

مادة ٢٦ :

تتلقى اللجنة اعتراضات أي من طالبي الترشيح خلال اليومين التـاليين لنشـر القائمة المبينة بالمادة السابقة.



ويكون تلقي الاعتراضات بدءا من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الثامنة مساء.

مادة ٢٧ :

يتم فحص الاعتراضات خلال اليومين التاليين لتاريخ انتهاء موعد تلقي الاعتراضات.

مادة ٢٨ :

تخطر اللجنة من ارتأت عدم قبول طلب ترشيحه بقرارها مسببا وذلك على محله المختار بواسطة أحد مندوبيها أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها علمه.

مادة ٢٩ :

لمن استبعد من الترشيح التظلم من هذا القرار خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إخطاره. يكون تلقي التظلمات بدءا من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الثامنة مساء.

مادة ٣٠ :

تبت اللجنة بقرار مسبب في التظلم خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانتهاء الفقرة المنصوص عليها في المادة السابقة بعد سماع أقوال المتظلم أو إخطار المثول أمامها وتخلفه عن الحضور.

مادة ٣١ :

تتلقى اللجنة طلبات سحب الترشيح حتى الساعة الثامنة مساء اليوم السابق على إعلان قائمة أسماء المرشحين.

مادة ٣٢ :

تصدر لجنة الانتخابات الرئاسية قرارا بتحديد الرموز الانتخابية، ولكل مرشح اختياره رمزه وفقًا لأسبقية تقديم الطلبات.

ويجوز لكل مرشح حزب أن يختار شعار حزبه أو أحد الرموز التي وضعتها اللجنة. وللجنة عند الاقتضاء اتخاذ ما تراه مناسبا.

مادة ٣٣ :

تنشر القائمة النهائية للمرشحين بالجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في اليوم التالي للانتهاء من فحص التظلمات.

مادة ٣٤ :

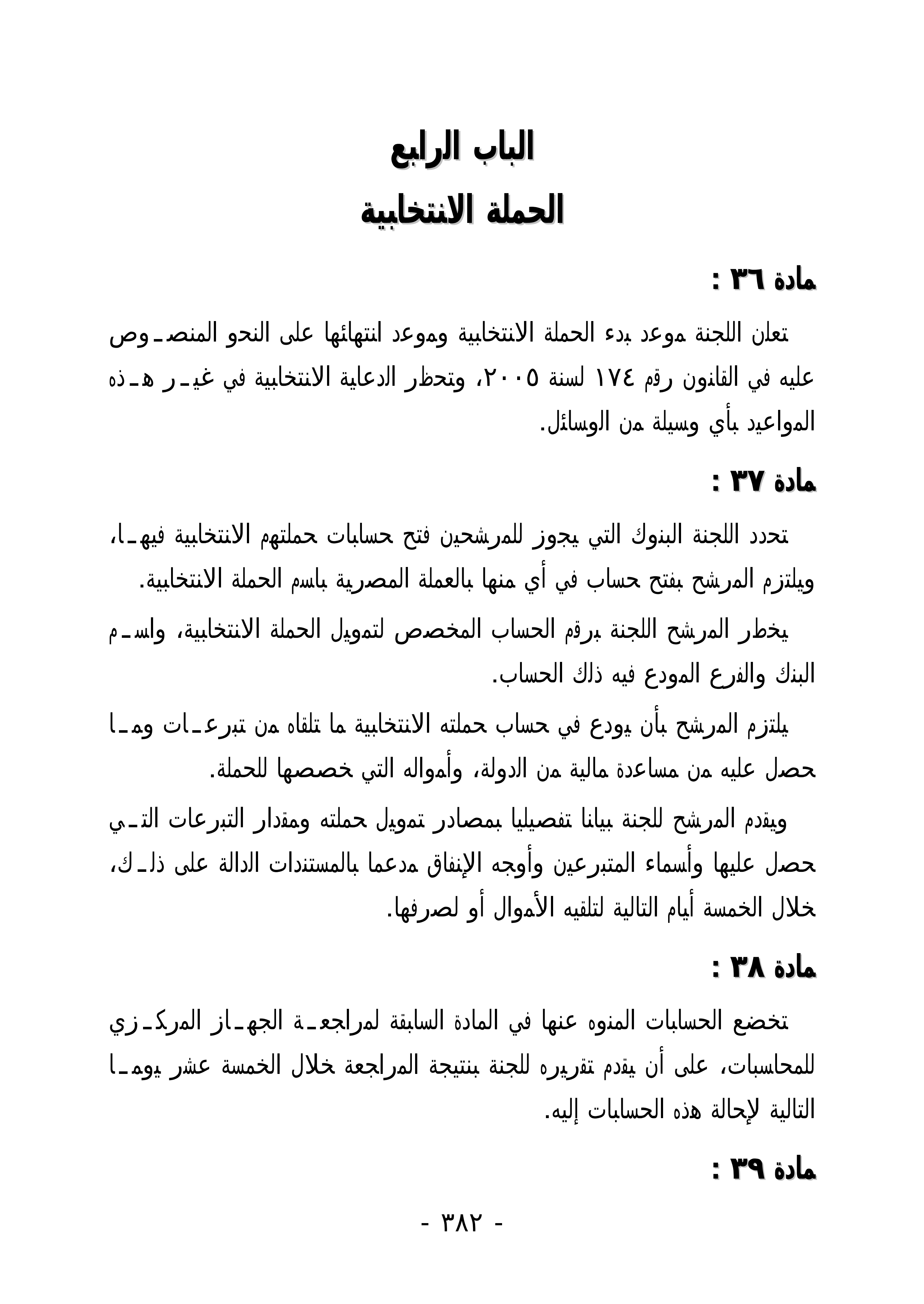
تتلقى اللجنة طلبات التنازل من المرشحين حتى قبل اليوم المحدد للاقتراع بخمسة عشر يوما على الأقل.

تنشر طلبات التنازل الواردة في الميعاد خلال يومين من تاريخ تقديمها بالجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

ولا يعتد بطلبات التنازل الواردة بعد الموعد المحدد له.

مادة ٣٥ :

لكل مرشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه بالأعمال والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ أحكام قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية بصورة رسمية من التوكيل.



الباب الرابع
الحملة الانتخابية

مادة ٣٦ :

تعلن اللجنة موعد بدء الحملة الانتخابية وموعد انتهائها على النحو المنصـوص عليه في القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥، وتحظر الدعاية الانتخابية في غيـر هـذه المواعيد بأي وسيلة من الوسائل.

مادة ٣٧ :

تحدد اللجنة البنوك التي يجوز للمرشحين فتح حسابات حملتهم الانتخابية فيهـا، ويلتزم المرشح بفتح حساب في أي منها بالعملة المصرية باسم الحملة الانتخابية.

يخطر المرشح اللجنة برقم الحساب المخصص لتمويل الحملة الانتخابية، واسـم البنك والفرع المودع فيه ذلك الحساب.

يلتزم المرشح بأن يودع في حساب حملته الانتخابية ما تلقاه من تبرعـات ومـا حصل عليه من مساعدة مالية من الدولة، وأمواله التي خصصها للحملة.

ويقدم المرشح للجنة بيانا تفصيليا بمصادر تمويل حملته ومقدار التبرعات التـي حصل عليها وأسماء المتبرعين وأوجه الإنفاق مدعما بالمستندات الدالة على ذلـك، خلال الخمسة أيام التالية لتلقيه الأموال أو لصرفها.

مادة ٣٨ :

تخضع الحسابات المنوه عنها في المادة السابقة لمراجعـة الجهـاز المركـزي للمحاسبات، على أن يقدم تقريره للجنة بنتيجة المراجعة خلال الخمسة عشر يومـا التالية لإحالة هذه الحسابات إليه.

مادة ٣٩ :



تراقب اللجنة شروط وضوابط ومواعيد استخدام المرشحين لوسـائل الإعـلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة، ولها اتخاذ ما تراه من تدابير لتحقيق المساواة بين المرشحين.

الباب الخامس
إجراءات الانتخاب والاقتراع والفرز

مادة ٤٠ :

تندب اللجنة أعضاء الهيئات القضائية المشرفين على الانتخابات – بعد موافقة المجالس العليا لتلك الهيئات – وتحدد اللجنة رؤساء وأعضاء اللجنة الانتخابية العامة والفرعية ومندوبي اللجنة الرئاسية في المحافظات.

كما تندب اللجنة أمناء سر اللجان الانتخابية العامة والفرعية من الموظفين الحكوميين بالتنسيق مع الوزارات المختصة.

مادة ٤١ :

يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا وينتهي في الساعة العاشرة [١٨٥] مساء، وإذا ما تواجد ناخبون بجمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم ويستمر الاقتراع لحين الانتهاء من الإدلاء بأصواتهم.

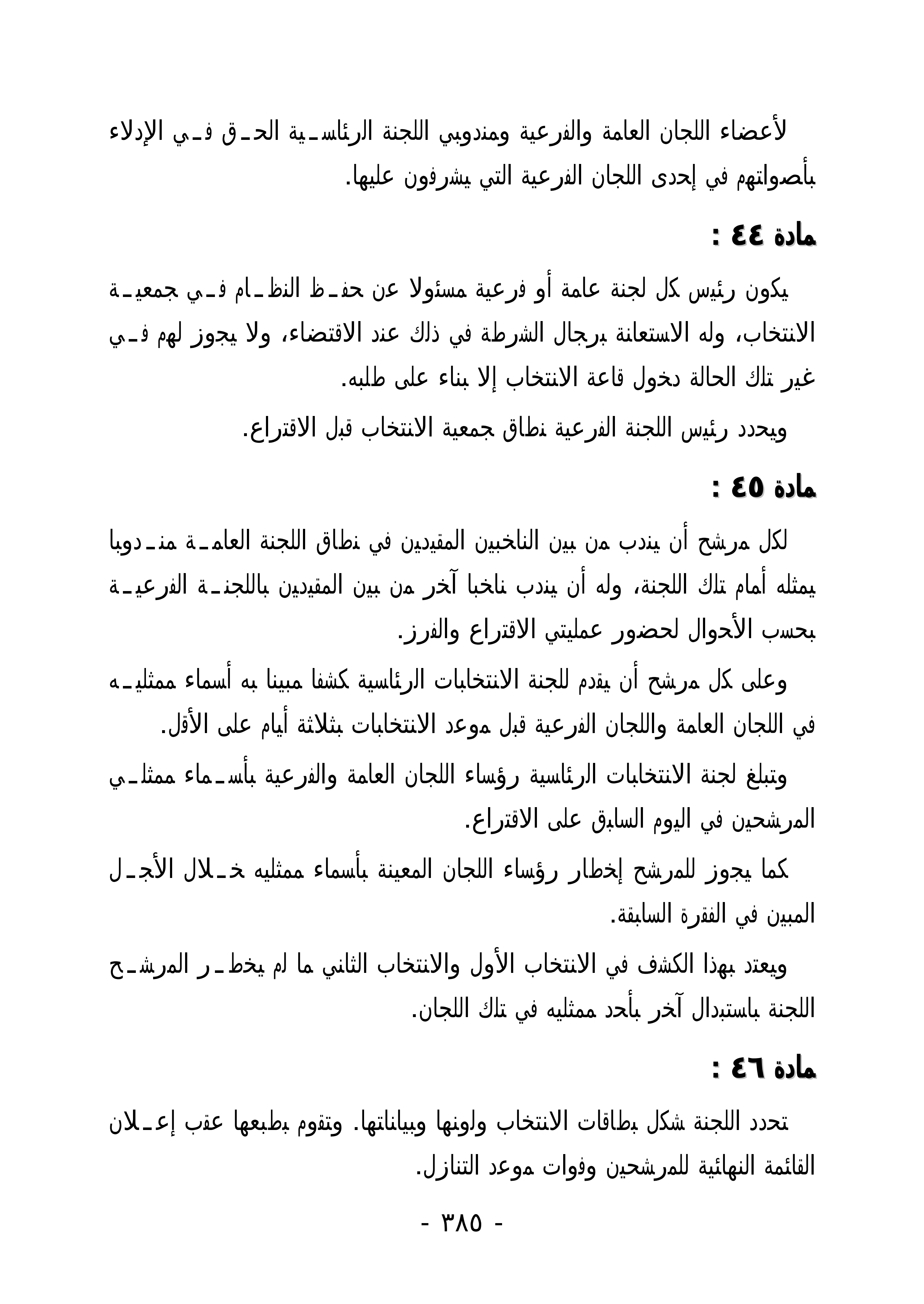
مادة ٤٢ :

تصدر اللجنة التعليمات الخاصة بالاقتراع والفرز وتوزع على رؤساء اللجان العامة والفرعية قبل موعد الانتخاب بوقت كاف.

مادة ٤٣ :

---

[١٨٥]- عدل موعد انتهاء الاقتراع ليصبح حتى الساعة العاشرة مساء بدلاً من الساعة الثامنة مساء وذلك بقرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٥ – الجريدة الرسمية العدد ٣٥ (مكرر في ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٥.



لأعضاء اللجان العامة والفرعية ومندوبي اللجنة الرئاسية الحق في الإدلاء بأصواتهم في إحدى اللجان الفرعية التي يشرفون عليها.

مادة ٤٤ :

يكون رئيس كل لجنة عامة أو فرعية مسئولا عن حفظ النظام في جمعية الانتخاب، وله الاستعانة برجال الشرطة في ذلك عند الاقتضاء، ولا يجوز لهم في غير تلك الحالة دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلبه.

ويحدد رئيس اللجنة الفرعية نطاق جمعية الانتخاب قبل الاقتراع.

مادة ٤٥ :

لكل مرشح أن يندب من بين الناخبين المقيدين في نطاق اللجنة العامة مندوبا يمثله أمام تلك اللجنة، وله أن يندب ناخبا آخر من بين المقيدين باللجنة الفرعية بحسب الأحوال لحضور عمليتي الاقتراع والفرز.

وعلى كل مرشح أن يقدم للجنة الانتخابات الرئاسية كشفا مبينا به أسماء ممثليه في اللجان العامة واللجان الفرعية قبل موعد الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل.

وتبلغ لجنة الانتخابات الرئاسية رؤساء اللجان العامة والفرعية بأسماء ممثلي المرشحين في اليوم السابق على الاقتراع.

كما يجوز للمرشح إخطار رؤساء اللجان المعينة بأسماء ممثليه خلال الأجل المبين في الفقرة السابقة.

ويعتد بهذا الكشف في الانتخاب الأول والانتخاب الثاني ما لم يخطر المرشح اللجنة باستبدال آخر بأحد ممثليه في تلك اللجان.

مادة ٤٦ :

تحدد اللجنة شكل بطاقات الانتخاب ولونها وبياناتها. وتقوم بطبعها عقب إعلان القائمة النهائية للمرشحين وفوات موعد التنازل.

مادة ٤٧ :

ترسل بطاقات الانتخاب ومحاضر أعمال اللجنة وفرز الأصوات إلى اللجنة العامة لتجميع الأصوات، وعلى رئيس اللجنة العامة إرسال صورة من محضر الفرز المجمع إلى اللجنة بالفاكس مع وضع الأصل في مظروف يختم عليه بالجمع بخاتم رئيس اللجنة العامة يسلم لمن تحدده اللجنة لذلك لتسليمه إليها.

مادة ٤٨ :

تتلقى اللجنة محاضر اللجنة العامة وتقوم بفحصها ونظر الطعون التي تقدم إليها والفصل فيها، ولها أن تندب أحد أعضاء الهيئات القضائية لبحث ما تكلفه به وإعداد تقرير يعرض عليها تمهيدا للفصل في تلك الطعون، كما لها أن تستعين، في ذلك بأعضاء أمانتها أو بأي من أصحاب الخبرة.

مادة ٤٩ :

إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة للناخبين الذين أدلوا بأصواتهم أعلنت اللجنة إعادة الانتخابات مرة أخرى بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة وفي هذه الحالة يعلن فوز من حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

مادة ٥٠ :

تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من (٤٠) وحتى (٤٨) في انتخابات الإعادة.

مادة ٥١ :

يحفظ أصل محاضر الفرز بمحفوظات اللجنة وتودع صورة بدار الوثائق والمحفوظات المصرية، وترسل الصورة الثالثة إلى مديريات الأمن بالمحافظات كل

حسب اختصاصها، لحفظها فيها. وتحدد اللجنة مدة حفظ أصـل محاضـر الفـرز وصورتيها بما لا يقل عن فترة رئاسة الجمهورية التي حـررت تلـك المحاضـر لإثبات نتيجتها.

مادة ٥٢ :

تعلن لجنة الانتخابات الرئاسية النتيجة العامة للانتخاب خلال الأيام الثلاثة التالية لوصول محاضر اللجان العامة إلى اللجنة. وتنشر النتيجة في الجريدة الرسمية.

مادة ٥٣:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر في ٢٠٠٥/٧/١٧.

رئيس لجنة انتخابات رئاسة الجمهورية

المستشار/ ممدوح مرعي

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ [١٨٦]

بالإعلان عن فتح باب الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية لعـام ٢٠٠٥ لجنـة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية

وعلى قرار اللجنة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصها،

وعلى موافقة اللجنة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٥/٧/٢٤.

قررت

المادة الأولى

يفتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية اعتبارا من يوم الجمعة ٢٠٠٥/٧/٢٩ حتى يوم الخميس ٢٠٠٥/٨/٤ وتقدم طلبات الترشيح يوميا من الساعة الثامنـة صـباحا حتى الثامنة مساء، وذلك بمقر اللجنة الكائن في ١١٧ شارع عبد العزيـز فهمـي مصر الجديدة.

المادة الثانية

يقدم طلب الترشيح إلى رئيس اللجنة على النموذج رقم (١) رئاسية من طالـب الترشيح أو وكيله بتوكيل خاص يخوله ذلك. ويقدم ممثلو الأحزاب طلب الترشـيح على النموذج رقم (٢) رئاسية.

---

[١٨٦]- نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٢٩ (مكرر) الصادر في ٢٥ من يوليو سنة ٢٠٠٥.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المبينة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ وقرار اللجنة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليهما.

المادة الثالثة

يقدم مرشحو الأحزاب السياسية شهادة من أحزابهم بترشيحهم لمنصب رئيس الجمهورية، تتضمن المنصب الذي يشغله المرشح في الهيئة العليا للحزب وتاريخ ومدة شغله له على أن تكون الشهادة معتمدة من لجنة الأحزاب السياسية بمجلس الشورى.

ويرفق بطلبات الترشيح المقدمة من ممثلي الأحزاب السياسية موافقة المرشح على هذا الترشيح.

المادة الرابعة

يقدم المرشح من غير مرشحي الأحزاب السياسية رفق طلب ترشيحه ما يفيد تأييده مائتين وخمسين عضوا من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات وذلك على النموذج رقم (٣) رئاسية مع مراعاة ما ورد بحكم المادة (٢) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

المادة الخامسة

يجوز لطالب الترشيح سحب ترشيحه بطلب كتابي يقدم للجنة قبل إعلانها لأسماء المرشحين، وللمرشح أن يتنازل عن الترشيح بإخطار كتابي للجنة قبل يوم الثلاثاء ٢٠٠٥/٨/٢٣.

ويقدم طلب سحب الترشيح أو التنازل من المرشح شخصيا، أو من وكيله بتوكيل خاص يخوله ذلك.

المادة السادسة

يجري الاقتراع على انتخاب رئيس الجمهورية يـوم الأربعـاء العاشـرة [187] مساء، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقـة لعـدد الأصـوات الصحيحة أعيد الانتخاب يوم السبت ٢٠٠٥/٩/١٧ بين المرشحين الـذين حصـلا على أكبر عدد من الأصوات.

فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشتركا في انتخابـات الإعادة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وصحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

صدر في ٢٠٠٥/٧/٢٤

رئيس لجنة انتخابات رئاسة الجمهورية

المستشار/ ممدوح مرعي

[187]- تم تعديل ميعاد نهاية الاقتراع بدلاً من "ينتهي في الساعة الثامنة مساء" ليصبح "ينتهي فـي الساعة العاشرة مساء" وذلك بقرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٥ – الجريـدة الرسمية العدد ٣٥ (مكرر) في ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٥.

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥

بالقواعد المنظمة لحملات الدعاية الانتخابية

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها،

وعلى موافقة اللجنة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٥/٧/٢٤، قررت

مادة ١ :

لكل مرشح حق التعبير عن نفسه، والقيام بأي نشاط يستهدف إقناع الناخبين باختباره، والدعاية لبرنامجه الانتخابي وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامة، والحوارات، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية، ووضع الملصقات واللافتات، واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية وغيرها من الأنشطة وذلك بحرية تامة في إطار الضوابط والقواعد الواردة في الدستور، وقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المشار إليه ووفقًا له القرار.

مادة ٢ :

يتعين الالتزام في الدعاية الانتخابية بالقواعد الآتية:

أولا: عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين.

ثانيا: الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية، والامتناع عن استخدام الشعارات الدينية.

ثالثًا: الامتناع عن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.

رابعا: حظر تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

خامسا: حظر استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

سادسا: حظر استخدام المرافق العامة ودور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة في الدعاية الانتخابية.

سابعا: حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في أغراض الدعاية الانتخابية.

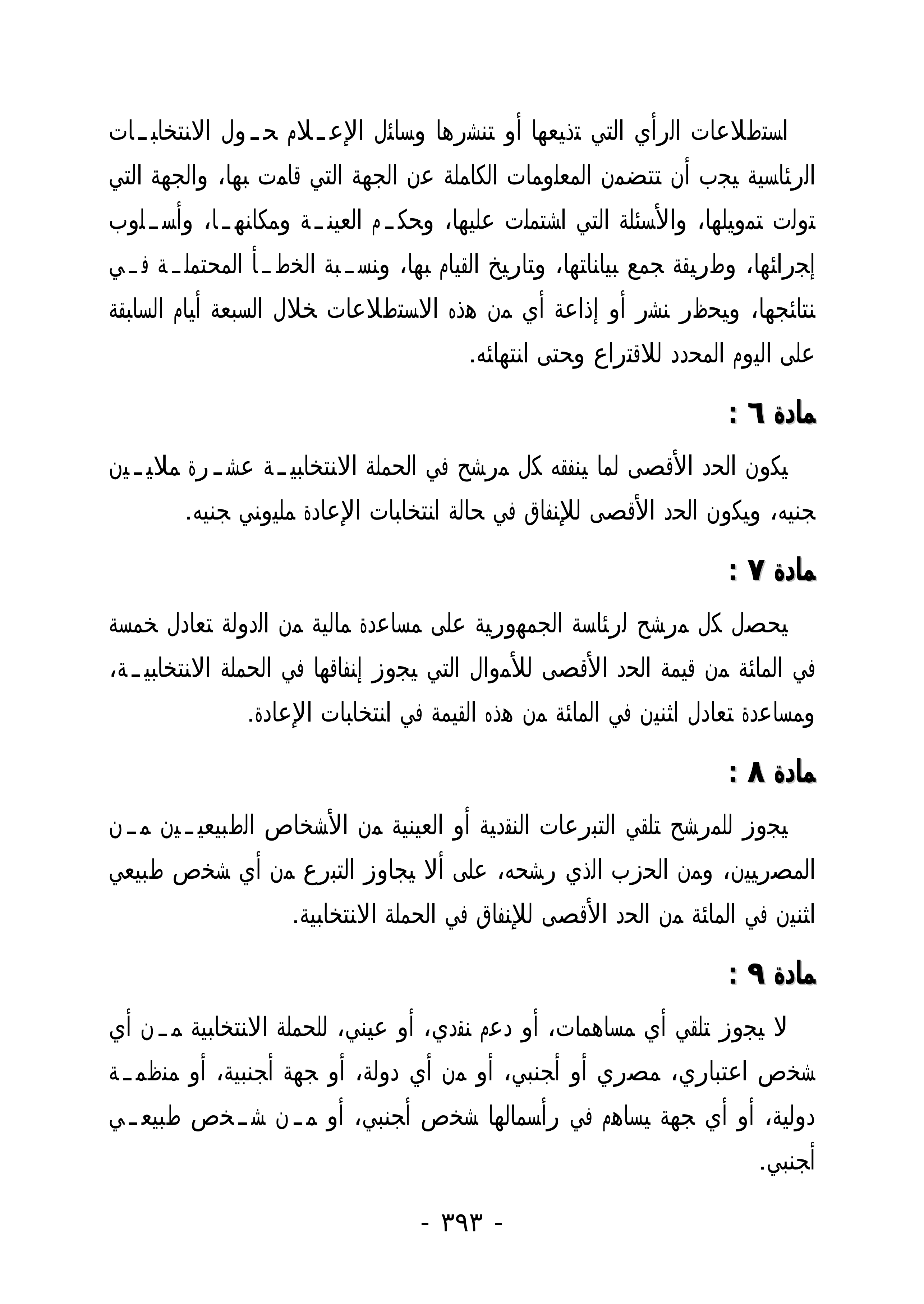
مادة ٣ :

تراقب لجنة الانتخابات الرئاسية ما تقوم به وسائل الإعلام المرئية والمسموعة المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية، في سبيل تحقيق المساواة بين المرشحين في استخدام تلك الوسائل، ولها تقرير ما تراه من تدابير عند مخالفة ذلك.

مادة ٤ :

تبدأ الحملة الانتخابية اعتبارا من يوم الأربعاء ٢٠٠٥/٨/١٧ وتنتهي يوم الأحد ٢٠٠٥/٩/٤ وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة الثانية عشر ظهر يوم الجمعة ٢٠٠٥/٩/١٦.

مادة ٥ :



استطلاعات الرأي التي تذيعها أو تنشرها وسائل الإعلام حول الانتخابات الرئاسية يجب أن تتضمن المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت بها، والجهة التي تولت تمويلها، والأسئلة التي اشتملت عليها، وحجم العينة ومكانها، وأسلوب إجرائها، وطريقة جمع بياناتها، وتاريخ القيام بها، ونسبة الخطأ المحتملة في نتائجها، ويحظر نشر أو إذاعة أي من هذه الاستطلاعات خلال السبعة أيام السابقة على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه.

مادة ٦ :

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في الحملة الانتخابية عشرة ملايين جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في حالة انتخابات الإعادة مليوني جنيه.

مادة ٧ :

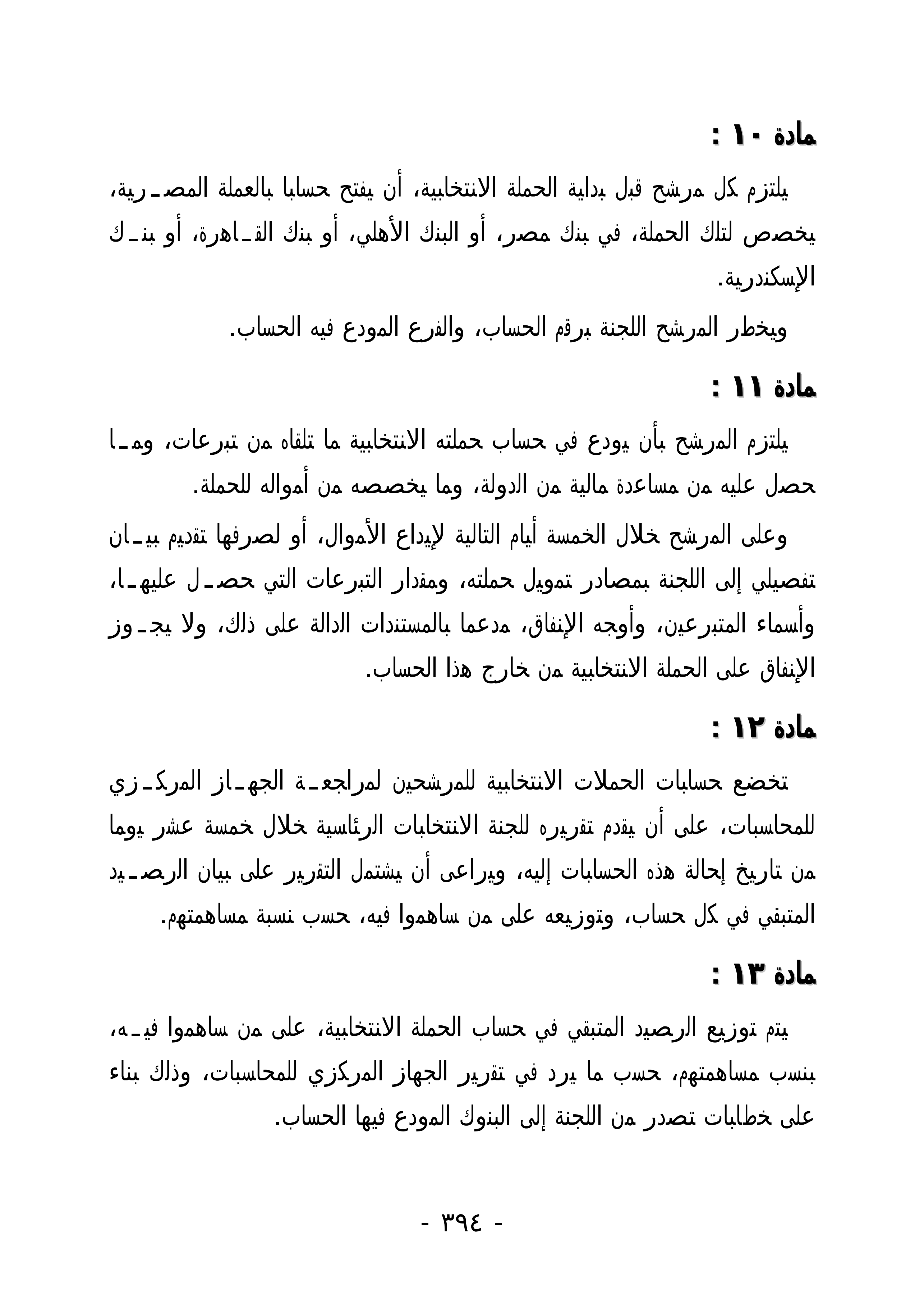
يحصل كل مرشح لرئاسة الجمهورية على مساعدة مالية من الدولة تعادل خمسة في المائة من قيمة الحد الأقصى للأموال التي يجوز إنفاقها في الحملة الانتخابية، ومساعدة تعادل اثنين في المائة من هذه القيمة في انتخابات الإعادة.

مادة ٨ :

يجوز للمرشح تلقي التبرعات النقدية أو العينية من الأشخاص الطبيعيين من المصريين، ومن الحزب الذي رشحه، على ألا يجاوز التبرع من أي شخص طبيعي اثنين في المائة من الحد الأقصى للإنفاق في الحملة الانتخابية.

مادة ٩ :

لا يجوز تلقي أي مساهمات، أو دعم نقدي، أو عيني، للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري، مصري أو أجنبي، أو من أي دولة، أو جهة أجنبية، أو منظمة دولية، أو أي جهة يساهم في رأسمالها شخص أجنبي، أو من شخص طبيعي أجنبي.



مادة ١٠ :

يلتزم كل مرشح قبل بداية الحملة الانتخابية، أن يفتح حسابا بالعملة المصـرية، يخصص لتلك الحملة، في بنك مصر، أو البنك الأهلي، أو بنك القـاهرة، أو بنـك الإسكندرية.

ويخطر المرشح اللجنة برقم الحساب، والفرع المودع فيه الحساب.

مادة ١١ :

يلتزم المرشح بأن يودع في حساب حملته الانتخابية ما تلقاه من تبرعات، ومـا حصل عليه من مساعدة مالية من الدولة، وما يخصصه من أمواله للحملة.

وعلى المرشح خلال الخمسة أيام التالية لإيداع الأموال، أو لصرفها تقديم بيـان تفصيلي إلى اللجنة بمصادر تمويل حملته، ومقدار التبرعات التي حصـل عليهـا، وأسماء المتبرعين، وأوجه الإنفاق، مدعما بالمستندات الدالة على ذلك، ولا يجـوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب.

مادة ١٢ :

تخضع حسابات الحملات الانتخابية للمرشحين لمراجعـة الجهـاز المركـزي للمحاسبات، على أن يقدم تقريره للجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة هذه الحسابات إليه، ويراعى أن يشتمل التقرير على بيان الرصـيد المتبقي في كل حساب، وتوزيعه على من ساهموا فيه، حسب نسبة مساهمتهم.

مادة ١٣ :

يتم توزيع الرصيد المتبقي في حساب الحملة الانتخابية، على من ساهموا فيـه، بنسب مساهمتهم، حسب ما يرد في تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات، وذلك بناء على خطابات تصدر من اللجنة إلى البنوك المودع فيها الحساب.

مادة ١٤ :

على المرشح أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات بيانا يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها، وما أنفقه منها على الحملة وأوجه هذا الإنفاق. وفي حالة عدم اعتماد اللجنة لهذا البيان، بعد سماع أقوال المرشح وتحقيق دفاعه شفاهة أو كتابة، يلتزم بأن يرد إلى خزانة الدولة ما سبق أن حصل عليه من مساعدات مالية.

مادة ١٥ :

لكل مرشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه بجميع الأعمال والإجراءات المتعلقة بجميع المسائل المالية، وذلك بموجب توكيل موثق بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق.

وعلى المرشح تقديم صورة رسمية من التوكيل للجنة الانتخابات الرئاسية.

مادة ١٦ :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. صدر في ٢٠٠٥/٧/٢٤م.

رئيس لجنة انتخابات رئاسة الجمهورية

المستشار/ ممدوح مرعي

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٥ [١٨٨]

بتعديل المادة (٤١) من قرارها رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها

لجنة الانتخابات الرئاسية:

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها:

وعلى موافقة اللجنة الرئاسية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٥/٩/٣، قررت

مادة أولى :

تعدل الفقرة الأولى من المادة (٤١) من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر ليكون موعد بدء الاقتراع من الساعة الثامنة صباحا وينتهي في الساعة العاشرة مساء.

مادة ثانية:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

صدر في ٢٠٠٥/٩/٣

رئيس لجنة انتخابات رئاسة الجمهورية

المستشار/ ممدوح مرعي

---

[١٨٨]- نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٣٥ مكرر الصادر في ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٥.

أهم الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية طبقًا للقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥

حكم المحكمة الدستورية العليا

بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا [١٨٩]

بالجلسة المنعقدة يوم الأحد ٢٦ يونيه سنة ٢٠٠٥ الموافق ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦هـ.

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعي رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيري، ومحمد علي سيف الدين، وعدلي محمود منصور، ومحمد عبد القادر عبد ا ، وعلي عوض محمد صالح، وإلهام نجيب نوار.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما....

رئيس لجنة هيئة المفوضين وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٨ ورد إلى المحكمة الدستورية العليا كتاب السيد رئيس الجمهورية المؤرخ ٢٠٠٥/٦/١٧ مرفقًا به مشروع قانون تنظيم الانتخابات

١٨٩- نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر الصادر في ٢٦ يونيه سنة ٢٠٠٥.

الرئاسية طالبا عرضه على المحكمة لتقرر مدى مطابقته للدستور قبـل إصـداره إعمالا لحكم المادة (٧٦) منه.

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها ونظر الطلب علـى النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار القرار فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الدستور بالتعديل الذي أدخل على المادة (٧٦) منه وإضـافة مادة جديدة برقم (١٩٢ مكرر) إليه، والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦.

وعلى مشروع القانون المعروض، والمداولة قانونا.

وحيث إن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة السابقة علـى مشـروع القانون المعروض يتحدد على النحو الوارد بنص المادة (٧٦) من الدستور بتقريـر مدى مطابقته لأحكام الدستور، ومن ثم فإنه يخرج عن هذا الاختصاص ما يلي:

١- مراجعة الصياغة القانونية للمشروع.

٢- النظر في أي تناقض بين نصوص المشروع بعضها البعض أو تعارضـها مع أية نصوص قانونية أخرى.

٣- تقرير مدى ملاءمة بعض الأحكام التي حواها المشروع باعتبار أن ذلـك الأمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشروع.

وفي ضوء ما تقدم فقد استبان للمحكمة ما يلي:

أولا: حوى المشروع المعروض نصوصا تثور بشأنها شبهة عدم الدستورية إلا إذا تم تفسيرها على وجه يزيل عنها هذه الشبهة وهي :

١- تنص المادة (١٣) من المشروع على أن: "يقدم طلب الترشيح إلى رئـيس لجنة الانتخابات الرئاسية وذلك على النموذج الذي تعده اللجنة خلال المادة التي تحددها على ألا تقل عن سبعة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللجنة وعلى الأخص".

١- النماذج الخاصة بتأييد طلب الترشيح أو ترشيح الحزب له.

٢- ...."

ويتعين تفسير عبارة (المستندات التي تحددها اللجنة) على نحو لا يعطيها الحق في إضافة أية شروط جديدة للشروط الواردة بنص المادتين (٧٥) من الدستور، (١٣) من المشروع المعروض.

٢- تنص المادة (١٨) من المشروع على أن: "إذا خلا مكان أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح خلال الفترة بين بدء الترشيح وقبل إعلان القائمة النهائية للمرشحين، تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية الإعلان عن خلو هذا المكان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، وامتداد مدة الترشيح أو فتح بابه بحسب الأحوال لخمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان، ويكون لغير باقي المرشحين التقدم للترشيح خلال هذه المدة، وذلك بذات الإجراءات المقررة.

إذا كان الخلو خلال الفترة بين إعلان القائمة المذكورة وقبل انتهاء الاقتراع، يتم الإعلان عن هذا الخلو وتأجيل الموعد المحدد للاقتراع مدة لا تزيد على خمسة وعشرين يوما، ويكون لغير باقي المرشحين التقدم للترشيح خلال سبعة أيام على الأكثر من التاريخ الذي أعلن فيه خلو المكان. ويطبق ذات الحكم إذا كان الخلو خلال الفترة بين بدء إجراءات انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع.

وفي جميع الأحوال يجب على لجنة الانتخابات الرئاسية إصدار قرارها بالنسبة للمرشحين الجدد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديم طلب الترشيح.

وتحدد اللجنة الإجراءات الأخرى للترشيح في الأحوال المشار إليها والقواعد المنظمة لها".

ويتناول النص المذكور بالتنظيم حالة خلو مكان أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في حالات ثلاث :

أولها: الفترة بين بدء الترشيح وقبل إعلان القائمة النهائية.

ثانيها: الفترة بين إعلان القائمة المذكورة وقبل انتهاء الاقتراع.

ثالثها: الفترة بين بدء إجراءات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع.

وفي الحالتين الأوليين يسمح لغير المرشحين بالتقدم للترشيح بالإجراءات والمواعيد المحددة بالنص بالإضافة إلى من سبق تقدمهم للترشيح، وقد نصت الفقرة الثانية من النص المذكور على تطبيق ذات الحكم على الحالة الثالثة وهي الفترة بين بدء انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع، ومن ثم فإنه يتعين تفسير عبارة (ويطبق ذات الحكم إذا كان الخلو خلال الفترة من بدء إجراءات انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع).

على نحو يسمح للمرشحين السابقين الذين لم يوفقوا في الانتخابات الأولى بالتقدم في انتخابات الإعادة مع من يتقدم للترشيح خلال هذه الفترة لأول مرة، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى حرمان الطائفة الأولى من المشاركة في انتخابات الإعادة على نحو يخل بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص.

ثانيا: نصوص يشوبها عوار دستوري هي:

١- تنص المادة (٥) من المشروع على أن: تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في المادة (٧٦) من الدستور برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية كل من :

- رئيس محكمة استئناف القاهرة.
- أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.
- أقدم نواب رئيس محكمة النقض.
- أقدم نواب رئيس مجلس الدولة.
- خمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب، ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين، وذلك لمدة خمس سنوات، ويختار كل من المجلسين عددا مساويا من الأعضاء الاحتياطيين.

ويبلغ رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى رئيس اللجنة بأسماء من تم اختيارهم خلال سبعة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون، أو انتهاء مدة عضويتهم باللجنة، ويتولى رئيس اللجنة دعوتها إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه.

وفي حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله من يليه في تشكيلها، وفي هذه الحالة يحل محل الأخير من يليه في الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى، وعند وجود المانع لدى أحد أعضاء اللجنة من الهيئات القضائية الأخرى يحل محله من يليه في الأقدمية من أعضاء هيئته.

فإذا وجد المانع لدى أحد الأعضاء من الشخصيات العامة يحل محله أحد الأعضاء الاحتياطيين بحسب ترتيب اختيارهم، وإذا كان المانع دائما يكون الحلول لباقي مدة العضو الذي وجد لديه هذا المانع....".

والنص المقدم ردد ما ورد بنص المادة (٧٦) من الدستور فيما يتعلق بتشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية، ثم حدد من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها حالة وجود مانع لديه عملا بالتفويض الممنوح له بنص المادة المذكورة، فقضى بأنه في حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله من يليه في تشكيلها وهو رئيس محكمة استئناف القاهرة، وفي هذه الحالة يحل محل الأخير من يليه في الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى، والنص على هذا النحو يخالف حكم المادة (٧٦) من الدستور من وجهين:

الأول: أن رئيس محكمة استئناف القاهرة حين يحل محل رئيس اللجنة عند قيام مانع لدى الأخير، لا تتغير صفته كعضو في ذات اللجنة، وكل ما في الأمر أنه يقوم بأعباء رئاسة اللجنة طوال فترة وجود المانع لدى رئيسها، ومن ثم فإن الأمر لا يستلزم حلول عضو آخر من ذات الهيئة (محكمة الاستئناف) مكانه.

الثاني: أن حال قيام المانع لدى رئيس اللجنة وتخلفه بالتالي عن المشاركة فـي أعمالها طوال فترة قيام هذا المانع، يؤدي إلى نقص العنصر القضائي عـن العـدد الذي استلزمه النص الدستوري ومقداره خمسة أعضاء مـن الهيئـات القضـائية، وللمحافظة على تشكيل اللجنة على النحو الوارد بالنص الدستوري والـذي تطلـب وجود عضوين من المحكمة الدستورية العليا أحدهما في رئاسة اللجنة والآخر فـي عضويتها لاعتبارات قدر المشرع الدستوري رعايتها، فقد كان يتعين على مشروع القانون المعروض عند قيام مانع لدى رئيسها أن ينص على أن ينضم إلى عضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع عضو آخر من المحكمة الدستورية العليا.

٢- تنص المادة (٢٢) من المشروع على أن: "تحظر إذاعة أي إعلانات مدفوعة الأجر تتعلق بالانتخابات الرئاسية في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية".

والنص على هذا النحو يتعارض مع حق كل إنسان في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير بالمخالفة لحكم المـادة (٤٧) من الدستور، كما أنه يفرض على حق الترشيح قيـودا يكـون مـن شـأنها المساس بمضمون هذا الحق مما يعوق ممارسته بصورة جدية وفعالة تمكن المرشح من عرض برنامجه الانتخابي وآرائه التي يؤمن بها على جمهور النـاخبين ممـا يشكل مخالفة لحكم المادة (٦٢) من الدستور، سـيما وأن للإنفـاق علـى الدعايـة الانتخابية سقفا لا يجوز تجاوزه.

٣- تنص المادة (٤٩) من المشروع على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عـن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(١) كل من أنفق في الدعاية الانتخابية مبالغ غير مودعة في الحسـاب البنكـي المشار إليه في المادة (٢٧) من هذا القانون، أو أنفق المبالغ المودعـة فـي هـذا

الحساب في غير أغراض الدعاية الانتخابية مع إلزام المخالف بأداء مثلي المبـالغ التي أنفقها لخزانة الدولة.

(٢) كل من جاوز الحد الأقصى المقرر للإنفاق على الحملة الانتخابيـة، وذلـك فضلا عن الحكم عليه بأداء مثلي مبلغ التجاوز إلى خزانة الدولة".

والجزاء المالي المتمثل في إلزام المخالف بأداء مثلي المبالغ التـي أنفقهـا فـي الدعاية الانتخابية، أو جاوز بها الحد الأقصى للإنفـاق علـى الحملـة الانتخابيـة مشوب بالمغالاة مجاوز بمداه الحدود المنطقية التي يقتضيها فرضه، ذلك أن شرعية الجزاء مناطها أن يكون متناسبا مع الأفعال التي أقرها المشرع أو حظرها أو قيـد مباشرتها، فإذا لم يكن الجزاء متناسبا مع خطورة الأفعال المؤثمة فإنه يفقد مبررات وجوده متضمنا اعتداء على الحرية الشخصية التي كفلتها المادة (٤١) من الدستور.

٤- تنص المادة (٥٤) من المشروع على أن: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقـل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقـوبتين كـل مـن يخالف أي قرار تصدره لجنة الانتخابات الرئاسية أو يرتكب فعلا بقصد تعطيـل أو وقف تنفيذ قرارات اللجنة".

كما تنص المادة (٥٥) منه على أنه :- "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عـن سـنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هـاتين العقوبتين كل من خالف الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية".

والنصان المتقدمان يعاقبان على أفعال غير محددة تحديدا دقيقا، ذلك أن اللجنـة تصدر قرارات عدة بالتطبيق لأحكام المشروع المعروضة، ومنها ما لا يسـتوجب تقرير عقوبة جنائية عند مخالفتها، كما أنها تتفاوت فيما بينها من حيث الأهمية مما يستلزم تفاوتا عقابيا عند مخالفتها، كمـا أن عبـارة (الأحكـام المنظمـة للدعايـة الانتخابية) الواردة بنص المادة (٥٥) فيها من العموم والشمول ما يتناقض والقواعد التي تطلبها الدستور في القواعد الجزائية، والتي تقضي بأن تكون درجة اليقين التي

تنتظم أحكامها في أعلى مستوياتها، وأظهر في هذه القوانين منها في أية تشـريعات أخرى، وعلة ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثرا، ويتعين بالتالي – ضمانا لهذه الحرية – أن تكون الأفعال التي تؤثمهـا هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون تلـك القوانين جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها ذلـك أن التجهيـل بهـا أو انبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها، وإذا حددت المادة (٢١) من المشروع القواعد التي يجب على المرشح الالتزام بها في الدعاية الانتخابية، وتجنبا لهذا العوار الدستوري فإنه يمكن الإشارة في المادة (٥٥) من المشروع إلى نص المادة (٢١).

فلهذه الأسباب:

قررت المحكمة أن الفقرة الثالثة من المادة (٥) والمواد (٢٢ و ٤٩ و ٥٥) مـن مشروع القانون المعروض غير مطابقة لأحكام الدسـتور علـى النحـو المبـين بالأسباب.

أمين السر **رئيس المحكمة**

ملحق إضافي

حكم المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ ق عليا جلسة ٧ ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء من أدائها للترشيح لعضوية مجلس الشعب أو الاستمرار في عضويته

بسم ا الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبادئ بالجلسة المنعقدة علنا فـي يـوم الخميس الموافق ٢٠٠٠/١٢/٧ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد أمين المهدي رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة.

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ جمال السيد دحروج، وفاروق علي عبـد القادر، ومحمد أحمد الحسيني، وعادل محمود فرغلـي، وجـودة عبـد المقصـود فرحات، وكمال زكي عبد الرحمن اللمعي، وأحمد عبدالعزيز تاج الدين، وفـاروق عبد البر السيد، وعلي فكري حسن صالح، والسيد محمد السيد الطحان.

نواب رئيس مجلس الدولة.

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ عاصم الدين عبد العزيز.

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة وسكرتارية السـيد / كمـال نجيـب مرسيس

سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ ق عليا المقام من

محمد عبد الرحمن سيد محمد المنصوري

ضد

١- السيد / وزير الداخلية "بصفته"

٢- السيد وهيب عبد المهيمن غانم.

في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الـدعوى رقـم ٩٠ لسنة ٥٥ ق بجلسة ٢٠٠٠/١١/٢ الإجراءات.

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٠/١١/٤ أودع الأستاذ سعيد عبد الخالق المحـامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا، وكيلا عـن الطـاعن، قلـم كتـاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١٩٧٣ لسـنة ٤٧ ق، عليـا، وذلك في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقـاهرة (الـدائرة الأولـى) بجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ في الدعوى رقم ٩٠ لسنة ٥٥ ق، القاضي منطوقه "بقبـول الدعوى شكلا وبقبول طلب التدخل، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان".

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن، وللأسباب الواردة فيه، الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا. ثانيا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه. ثالثًـا: وفـي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار. رابعا: إلزام المطعون ضده المصروفات، والأمر بتنفيذ الحكم بمسودته دون الإعلان.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضـاء مجـددا برفض الدعوى المطعون في حكمها، وما يترتب على ذلـك مـن آثـار، وإلـزام المطعون ضدهم المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون – الدائرة الأولى – على النحو الثابـت بمحاضر جلساتها حيث قررت بجلسة ٢٠٠٠/١١/٦ وقف تنفيذ الحكـم المطعـون فيه، وأمرت بإحالة الطعن إلى دائرة المحكمة الإدارية العليـا (موضـوع) لنظـره بجلسة ٢٠٠٠/١١/١٢ حيث نظرته هذه المحكمة بالجلسة المشار إليها، وفيها قررت

إحالة الطعن إلى الدائرة المشكلة طبقًا لحكم المادة (٥٤) مكرر من قـانون مجلـس الدولة، لنظره بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٧ مع تكليف قلم الكتاب بإخطار من لم يحضر من الخصوم.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني، ارتأت فيه "العدول عـن المبدأ الذي قررته المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٩٣/٣/٢٩، في الطعـن رقـم ٢٠٠٥ لسنة ٣٩ ق عليا، والتأكيد على ما سبق أن قررته ذات المحكمـة بجلسـة ١٩٩٠/١١/٢٧ في الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٧ ق. عليا، من اعتبار التخلـف عـن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية مانعا من الترشيح لعضوية مجلس الشعب.

وبجلسة ٢٠٠٠/١٢/٧ نظر الطعن أمام الدائرة المشكلة تطبيقًا لحكم المـادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة، وذلك على النحو المبين بمحضر الجلسـة، حيـث حضر الوكيل عن الطاعن وأبدى دفاعه وقدم مذكرة. وقررت الدائرة إصدار الحكم آخر الجلسة، وفيها صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن مجمل عناصر هذه المنازعة، تخلص في أن المطعون ضده الثاني السيد/ وهيب عبد المهيمن غانم، أقام الدعوى رقم ٩٠ لسنة 55 ق أمـام محكمـة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ طالبا في ختامها الحكم بوقف تنفيـذ وإلغاء قرار وزير الداخلية باعتماد كشوف المرشحين بعضوية مجلس الشعب التي ستجرى في الفترة من ٢٠٠٠/١٠/١٨ حتى ٢٠٠٠/١١/١٥ فيمـا تضـمنته مـن إدراج اسم السيد/ محمد عبد الرحمن سيد محمود المنصـوري وشـهرته محمـد المنصوري، ضمن المرشحين من الدائرة رقم (١٤) القاهرة، ومقرها قسم شـرطة الجمالية ومنشية ناصر تحت رقم (٣)، وما يترتب على ذلـك مـن آثـار أهمهـا

استبعاده من كشوف المرشحين، على أن يتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وذكر المدعي بيانا لدعواه، أنه تقدم بأوراق ترشيحه عن الدائرة رقم (١٤) القاهرة مقرها قسم شرطة الجمالية ومنشية ناصر، مستوفيا كافة الأوراق المطلوبة كما تقدم السيد/ محمد عبد الرحمن سيد محمود المنصوري وشهرته (محمد المنصوري) بأوراق ترشيحه عن ذات الدائرة بأوراق غير مستوفاة، حيث لم يقدم ما يفيد أداءه الخدمة العسكرية الإلزامية أو دليل الإعفاء من أدائها نهائيا طبقًا للقانون، فهو تهرب من أدائها حتى ضبط وقدم للمحاكمة العسكرية في التنفيذ رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٩٨، وحكم عليه بجلسة ١٩٩٨/٥/١٠ بتغريمه ثلاثة آلاف جنيه، ورغم عدم توافر شروط الترشيح في شأنه فقد قبلت مديرية الأمن أوراق ترشيحه، واعتمدها وزير الداخلية، وأدرج اسمه ضمن كشوف المرشحين لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة (١٤) المشار إليها تحت رقم (٣) رمز السيارة، ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته القانون، وبناء عليه طلب الحكم له بالطلبات سالفة الذكر وقد طلب الحاضر عن المدعي عليه (الطاعن بالطعن الماثل) محمد عبد الرحمن سيد محمود المصوري، قبول تدخله انضماميا في الدعوى إلى جانب جهة الإدارة طالبا رفض الدعوى.

ومن حيث إنه بجلسة ٢٠٠٠/١١/٢ قضت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى شكلا، وبقبول طلب تدخل الطاعن. وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار. وألزمت جهة الإدارة المصروفات، مع الأمر بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان، وشيدت المحكمة قضاءها – بعد استعراضها نص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، والمواد (٥٨) و(٨٨) و (٩٦) من الدستور، على سند من أن أداء الخدمة العسكرية واجب مقدس وشرف لا يدانيه شرف، وبالتالي فإن التخلف عن أداء هذا الواجب وهذا الشرف أو التخلص أو التهرب منه بأي وسيلة، يصم صاحبه بفقدان الثقة والاعتبار، وبالتالي ينحسر عنه حسن السمعة، مما يمثل حائلا بينه وبين شرف

تمثيل الأمة، ومن ثم فلا يجوز قبول ترشيحه لعضوية مجلس الشعب، سواء وقعت عليه العقوبة المقررة بحكم المادة (٤٩) أو تلك المقررة بحكم المادة (٥٠) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ أو غيرها من العقوبات، أو لم توقع عليه أي عقوبات، وسواء رد إليه اعتباره أو لم يرد إليه، وخلصت المحكمة إلى إصدار حكمها الطعين بإلغاء القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن قضاء المحكمة المشار إليه لم يلق قبولا لدى الطاعن، فقد أقام الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ ق. عليا، ناعيا على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق صحيح القانون وتأويله، وانطوائه على قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال، وذلك على النحو الوارد تفصيلا بأسباب الطعن.

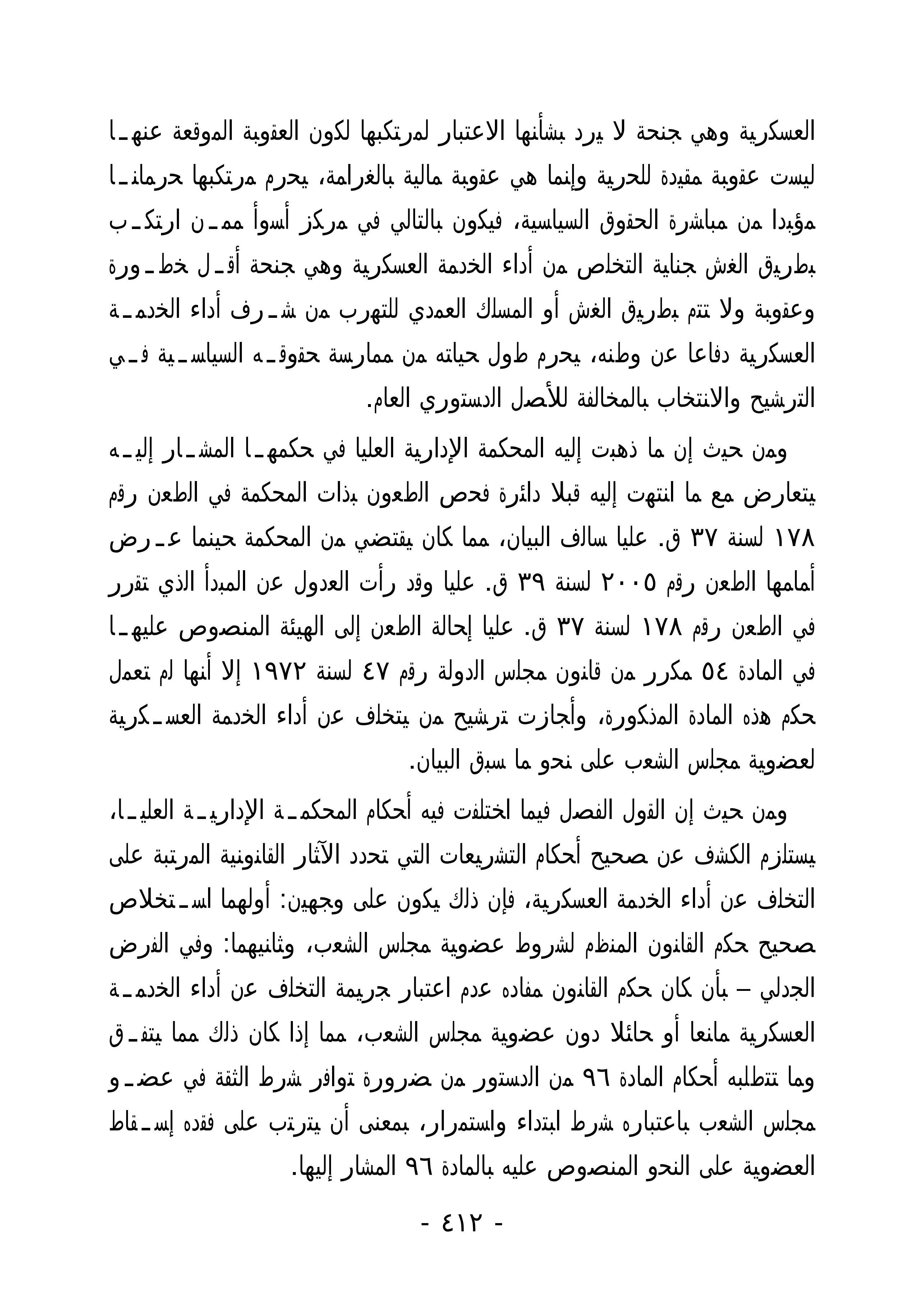
وقد نُظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا التي قررت بجلسة ٢٠٠٠/١١/٦ وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا، وذلك تأسيسا على أن للمحكمة قضاء سابقًا صدر في ١٦ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠ يتعلق بشرط تأدية الخدمة العسكرية بحسبه أحد شروط الترشيح لانتخابات مجلس الشعب تم تطبيقه على المرشحين لعضوية مجلس الشعب عام ٢٠٠٠، سايرت فيه الاتجاه الذي سلكته المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٩ ق. عليا في ١٩٩٣/٣/٢٩ في تأويل أحكام التشريع المنظم لعضوية المجالس النيابية، وذلك دون الخوض في أن الأمر قد يقتضي استنهاض اختصاص الدائرة المشكلة وفقًا لحكم المادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أي الخوض فيما قد يحيط إعمال هذا التأويل من شبهة المخالفة لأحكام الدستور، وكل ذلك بالنظر إلى طبيعة الشق العاجل في النزاع، وبناء على هذا القضاء الأخير، صدرت عدة أحكام أدرج بمقتضاها بعض المرشحين في كشوف الانتخابات لعضوية مجلس الشعب عام ٢٠٠٠ رغم عدم أدائهم الخدمة العسكرية الإلزامية.

واستطردت دائرة فحص الطعون بأنه وبغض النظر عن مدى سلامة ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه الذي صدر في موضوع النزاع، فإنه لا يسع المحكمة إلا أن توقف تنفيذه، وذلك تحقيقًا للمساواة بين المرشحين في الانتخابات التي تجري مرحلتها الأخيرة يوم الأربعاء ٢٠٠٠/١١/٨ وحتى يستقر الأمر في خصوص المبدأ الذي تناول الحكم المطعون فيه، وإذ نظر الطعن أمام دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٠/١١/١٢ فكان أن قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة المشكلة طبقًا لحكم المادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة للنظر بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٧.

ومن حيث إن محكمة القضاء الإداري كان قد سبق أن قضت في الدعوى رقم ٩١٥ لسنة ٤٥ ق بجلسة ١٩٩٠/١١/٢٥ بأنه يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد نال شرف أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها لتحقيق حالة من حالات الإعفاء المنصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بمعنى أن من يتخلف عن أداء هذا الواجب الوطني لا يغدو أهلا لأمانة تمثيل الأمة في مجلسها النيابي، أخذا بعين الاعتبار أن الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس تطبيقًا لحكم المادة ٥٨ من الدستور مما لا سبيل معه للتقاعس عنه أو التفريط فيه على أي وجه، ومن ثم ما كان يجوز بالتالي قبول أوراق ترشيح المطعون على ترشيحه لفقدانه شرطا جوهريا من الشروط اللازم توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب.

وقد تأيد هذا القضاء بحكم دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا الصادرة في الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٧ ق. عليا بجلسة ١٩٩٠/١١/٢٧ الذي قضى بإجماع الآراء برفض الطعن المقام في الحكم المشار إليه.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا نهجت منحى مغايرا في الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٩ ق عليا بجلسة ١٩٩٣/٣/٢٩ بمقولة إن المنطق وصحيح التفسير القانوني لنصوص الدستور والقانون يأبيان أن يكون التخلف عن أداء للخدمة



العسكرية وهي جنحة لا يرد بشأنها الاعتبار لمرتكبها لكون العقوبة الموقعة عنها ليست عقوبة مقيدة للحرية وإنما هي عقوبة مالية بالغرامة، يحرم مرتكبها حرمانا مؤبدا من مباشرة الحقوق السياسية، فيكون بالتالي في مركز أسوأ ممن ارتكب بطريق الغش جناية التخلص من أداء الخدمة العسكرية وهي جنحة أقل خطورة وعقوبة ولا تتم بطريق الغش أو المسلك العمدي للتهرب من شرف أداء الخدمة العسكرية دفاعا عن وطنه، يحرم طول حياته من ممارسة حقوقه السياسية في الترشيح والانتخاب بالمخالفة للأصل الدستوري العام.

ومن حيث إن ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في حكمها المشار إليه يتعارض مع ما انتهت إليه قبلا دائرة فحص الطعون بذات المحكمة في الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٧ ق. عليا سالف البيان، مما كان يقتضي من المحكمة حينما عرض أمامها الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٩ ق. عليا وقد رأت العدول عن المبدأ الذي تقرر في الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٧ ق. عليا إحالة الطعن إلى الهيئة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إلا أنها لم تعمل حكم هذه المادة المذكورة، وأجازت ترشيح من يتخلف عن أداء الخدمة العسكرية لعضوية مجلس الشعب على نحو ما سبق البيان.

ومن حيث إن القول الفصل فيما اختلفت فيه أحكام المحكمة الإدارية العليا، يستلزم الكشف عن صحيح أحكام التشريعات التي تحدد الآثار القانونية المرتبة على التخلف عن أداء الخدمة العسكرية، فإن ذلك يكون على وجهين: أولهما استخلاص صحيح حكم القانون المنظم لشروط عضوية مجلس الشعب، وثانيهما: وفي الفرض الجدلي – بأن كان حكم القانون مفاده عدم اعتبار جريمة التخلف عن أداء الخدمة العسكرية مانعا أو حائلا دون عضوية مجلس الشعب، مما إذا كان ذلك مما يتفق وما تتطلبه أحكام المادة ٩٦ من الدستور من ضرورة توافر شرط الثقة في عضو مجلس الشعب باعتباره شرط ابتداء واستمرار، بمعنى أن يترتب على فقده إسقاط العضوية على النحو المنصوص عليه بالمادة ٩٦ المشار إليها.

ومن حيث إن وثيقة إعلان الدستور، حرصـت علـى أن يتصـدرها تعريـف بجماهير الشعب التي أعلن باسمها الدستور بأنها الجماهير في كل موقع يشارك في صنع الحياة على تراب مصر أو يشارك في شرف الدفاع عن هذا التـراب، وقـد تبنت نصوص الدستور ترجمة المقصود بشرط الدفاع عن تراب الوطن فعمدت إلى بيان أمرين: أولهما: جاء به حكم المادة (٥٨) التي تجري عبارتها بأن "الدفاع عـن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد الإجباري وفقًا للقانون"، وثانيهما: تمثل فـي إلزام المشرع وسائر أجهزة الدولة برعاية المحاربين القدماء والمصابين وأسـرهم، فجرت عبارة المادة (١٥) على أن للمحاربين القدماء والمصابين فـي الحـرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية في فرص العمل وفقًا للقانون".

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا جرت في قضاء مطرد علـى أن الخدمـة العسكرية والوطنية فرض عين على المصريين، فمتى بلغ المصري السن المقـرر قانونا لتلك الخدمة تعين عليه أداؤها التزاما بما للوطن من حقوق فـي عنـق كـل مواطن تقتضي منه بذل الروح في سبيل وطنه وذلك بالانخراط في سـلك الخدمـة العسكرية والوطنية لأداء ضريبة الدم، بحسبانها شرفا لا يدانيه شرف وضريبة على المجند نحو وطنه، من ذلك قضاء المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقـام ١٠٥ لسنة ١٧ ق بجلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٧٤ و ٣٠٥ لسنة ٢٩ ق بجلسة ١١ مـن يونيه سنة ١٩٨٥ و١٠٥٨ لسنة ٣١ ق بجلسة ٩ أبريل سنة ١٩٨٨ و ٢٦٨٢ لسنة ٣٦ ق بجلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٩٤).

ومن حيث إن المادة ٦٢ من الدستور تنص على أن "للمواطن حـق الانتخـاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقًا لأحكام القانون، ومسـاهمته فـي الحيـاة العامة واجب وطني". فإنه ولئن كان كل من الحق في الانتخاب والحق في الترشيح لعضوية مجلس الشعب من الحقوق الدستورية إلا أنهما يختلفان في الطبيعة القانونية بحسبان أن الحق في الترشيح، الذي يلتحم في الحق في العضوية، ينطـوي علـى تقرير ولاية عامة تلحق بالعضو إذ إنه يتكلم باسم الشعب ويتصرف نيابـة عنـه،

وهذه الولاية العامة بما تنطوي عليه من تكليف إذ تطلبت شروطا فيمن يقوم عليها، تعين النزول على أحكامها، طالما لم تتصادم مع المبادئ العامة والأصول الحاكمة التي تضمنها الدستور في تنظيمه لأحكام تلك الولاية، فالأصل في الولاية تقيد من يقوم عليها بالشروط والأوضاع المقررة لها، كل ذلك على خلاف ما عليه الأمر بالنسبة لحق الانتخاب، فلا ينوب في ذلك عن أحد، مما يعني أن يكون الأصل في تنظيم الحق هو الإباحة وليس التقييد، نتيجة ذلك ولازمه أن يكون التنظيم التشريعي لحق الانتخاب مما يتعين بالضرورة، أن ينسحب تلقائيا على تنظيم الحق في الترشيح فهذا الأخير حق يتضمن تقرير ولاية متعدية على الغير، أما ذلك فمحض حق شخصي فإذا كان الحقان لا يستويان في التكييف القانوني الصحيح فإنه لا يكون سائغا التحدي بوجوب انسحاب كافة أوضاع التنظيم المقرر لحق الانتخاب، بذاتها لتنظيم حق الترشيح وشروط العضوية لمجلس الشعب فكل من الحقين يستدعي من الأحكام ما يتفق وصحيح تكييفه القانوني – واختلاف الحقين في التكييف القانوني – الصحيح يقوم مبررا صادقًا لشرعية ومشروعية المغايرة في تقرير الشروط المقررة لممارسة كل منهما، فيقوم الحق في الانتخاب على أصل الإباحة بينما يقوم الحق في الترشيح على أصل التقييد بحساباته ينظم شئون ولاية عامة على الغير.

ومن حيث إن الثابت أن المشروع نظم حق الانتخاب بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، الذي نص في المادة (١) منه على أنه "على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية: أولا: إبداء الرأي فيما يأتي:

١- الاستفتاء الذي يجري لرئاسة الجمهورية.

٢- كل استفتاء آخر ينص عليه الدستور.

ثانيا: انتخاب أعضاء كل من:

١- مجلس الشعب.

٢- مجلس الشورى.

٣- المجالس الشعبية المحلية... وتكون مباشرة الحقوق سالفة الذكر على النحو وبالشروط المبينة في هذا القانون".

كما نص في المادة (٢) على الفئات التي تحرم من مباشرة الحقوق السياسية، في حين نظم المشرع الحق في الترشيح لعضوية مجلس الشعب بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، ومن ثم يكون هذا القانون الأخيـر هـو القـانون الخاص الذي يعمل بأحكامه بحسابانه يتضمن فيما تضمنه تنظيمـا خاصـا لحـق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وفي هذا الإطار وبهذا الفهم تتحدد العلاقة القانونية بين كل من القانونين المشار إليهما، فما نص عليه قانون مجلس الشعب من شروط للترشيح للعضوية، لا يجوز قانونا أن يكون محلا للإطلاق أو التقييـد بنصـوص وردت بقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

وعلى ذلك فإن ما ورد بصدر المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسـنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب من عبارة تجري بما يأتي "مع عدم الإخلال بالأحكام المقـررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشـح لعضـوية مجلـس الشعب:....."، لا يمكن في استخلاص منطقي أن يعني إخلالا بالشروط التي حرص قانون مجلس الشعب على إيرادها فيمن يرشح لعضويته، فهذه الشروط على ما سبق البيان تمثل شروط الصلاحية للولاية المتعدية على الغير، فلا يكـون سـائغا، ولا جائزا، أن تفرغ من مضمونها أو ينتقص من مفهومها، ويكـون الفهـم الصـحيح للإحالة إلى قانون مباشرة الحقوق السياسية بأنه يتعلق بما لم يرد بشأنه نص خاص يتضمن حكما قطعي الدلالة صالحا للتطبيق المباشر، فحيث ينظم قـانون مجلـس الشعب شروط ممارسة حق الترشيح فلا يكون ثمة محل لتقييد الشروط أو الالتفاف حولها أو الانتقاص منها بمقولة الرجوع إلى أحكام وردت بقانون مباشرة الحقـوق السياسية المشار إليها، فقانون مجلس الشعب فيما ينص عليه من شروط للترشـيح لعضوية المجلس يعتبر تشريعا خاصا، وما يتضمنه من شـروط تعتبـر شـروطا

خاصة يتعين إعمالها دائما، على نحو ما أورده المشرع دون مكنة التعال بالانتقاص منها، رجوعا أو استنادا إلى أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية، ففي بيان شروط الترشيح تهيمن الأحكام الواردة بقانون مجلس الشعب على أحكام التنظـيم الـوارد بقانون مباشرة الحقوق السياسية، والتي وضعت أساسا لتنظيم الحق فـي الاسـتفتاء والانتخاب على نحو ما ورد صراحة بالمادة (١) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه. والجميع، من بعد، يخضع لزاما وينحني التزاما بمـا يكـون قـد ورد بالدستور من أحكام تهيمن على أمور الانتخاب والترشيح بحسبان أن أحكام الدستور هي المرجعية التشريعية العليا التي تخضع لها سلطات الدولة جميعا، بحقيقة كـون الدستور إنما يعبر عن نبض جماهير شعب مصر العامل على أرضه والمدافع عن ترابه على نحو ما أفصحت عنه ديباجة الدستور.

ومن حيث إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب يـنص فـي المادة الخامسة على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب:

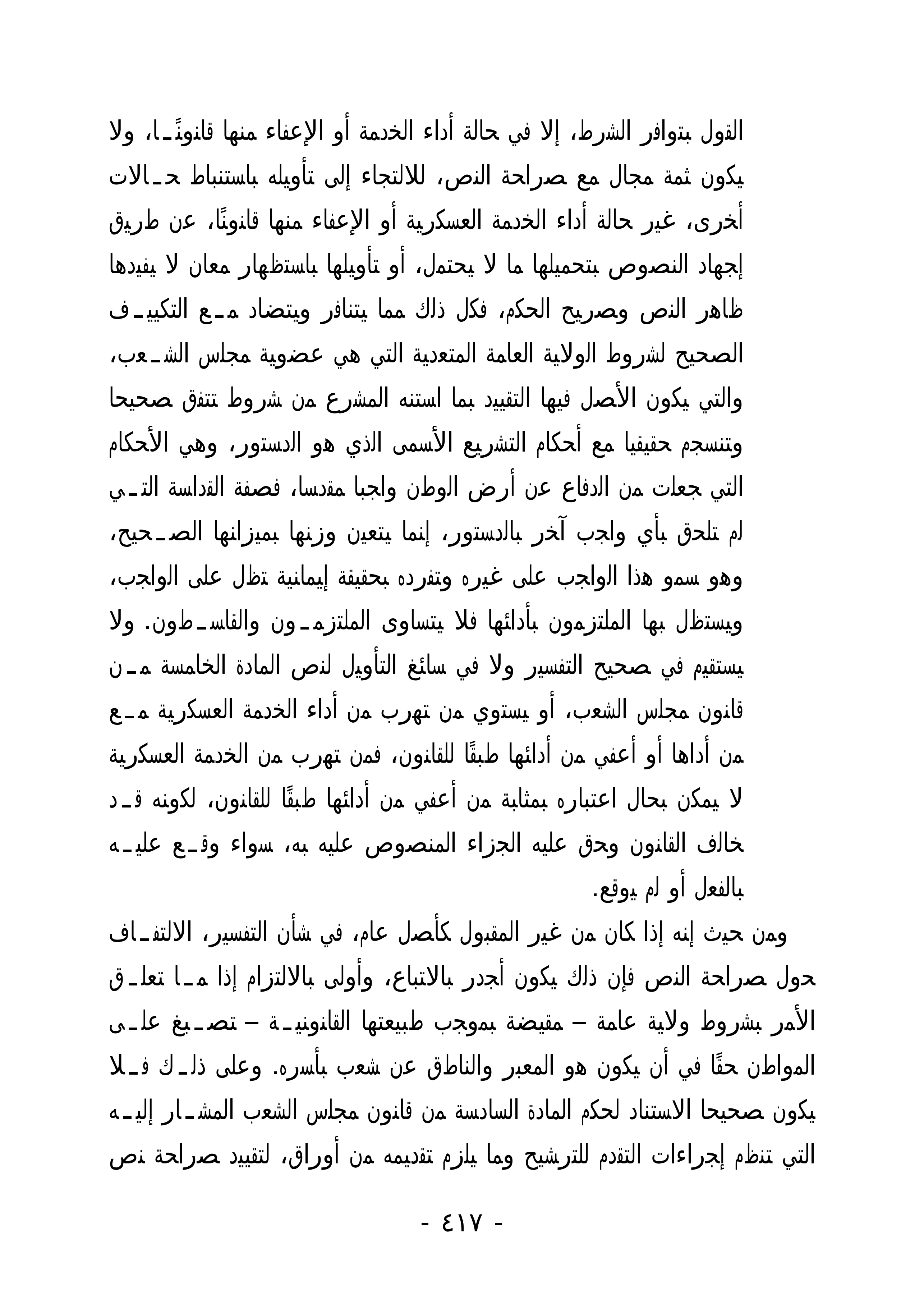
١- ....

٢- ....

٣- ....

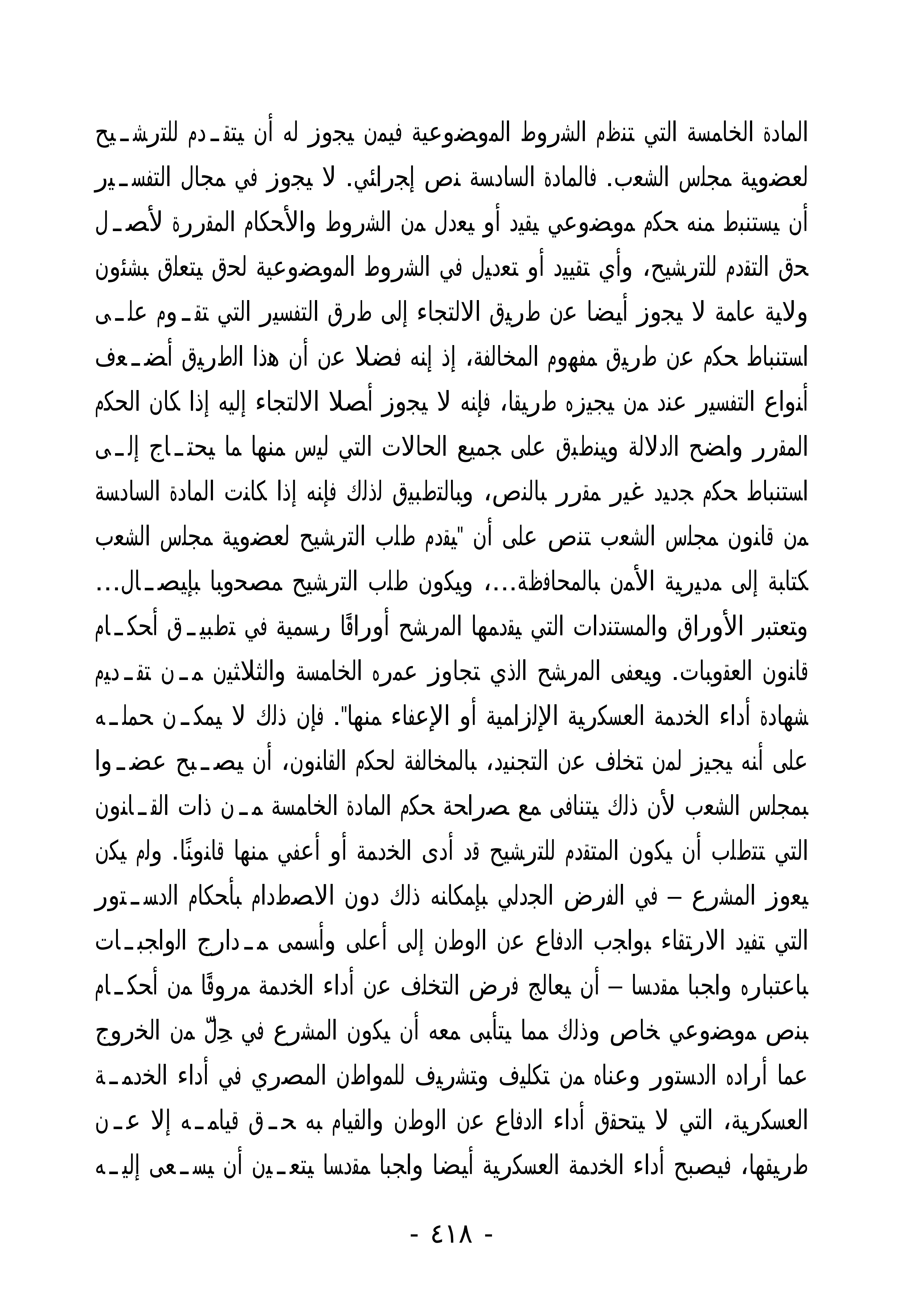
٤- ....

٥- "أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي مـن أدائهـا طبقًـا للقانون". فمقتضى هذا الشرط الذي ما هو إلا شرط من شروط الصـلاحية للولاية التي يكبل العضو بأعبائها، ولازمه أن يكون من يتقـدم للترشـيح لعضوية مجلس الشعب قد التزم بأداء الواجب المقدس الذي هو أداء الخدمة العسكرية أو أن يكون قد أعفي من أدائها على النحو الذي ينظمه القـانون، بما لا يخل بالأصل المقرر، وهو الخضوع فالإعفاء قانونًا يعني الخضوع، ويتأبى الفهم الصريح لمفاد عبارات أحكام المادة الخامسة المشار إليها على



القول بتوافر الشرط، إلا في حالة أداء الخدمة أو الإعفاء منها قانونًـا، ولا يكون ثمة مجال مع صراحة النص، للالتجاء إلى تأويله باستنباط حـالات أخرى، غير حالة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها قانونًا، عن طريق إجهاد النصوص بتحميلها ما لا يحتمل، أو تأويلها باستظهار معان لا يفيدها ظاهر النص وصريح الحكم، فكل ذلك مما يتنافر ويتضاد مـع التكييـف الصحيح لشروط الولاية العامة المتعدية التي هي عضوية مجلس الشـعب، والتي يكون الأصل فيها التقييد بما استنه المشرع من شروط تتفق صحيحا وتنسجم حقيقيا مع أحكام التشريع الأسمى الذي هو الدستور، وهي الأحكام التي جعلت من الدفاع عن أرض الوطن واجبا مقدسا، فصفة القداسة التـي لم تلحق بأي واجب آخر بالدستور، إنما يتعين وزنها بميزانها الصـحيح، وهو سمو هذا الواجب على غيره وتفرده بحقيقة إيمانية تظل على الواجب، ويستظل بها الملتزمون بأدائها فلا يتساوى الملتزمـون والقاسـطون. ولا يستقيم في صحيح التفسير ولا في سائغ التأويل لنص المادة الخامسة مـن قانون مجلس الشعب، أو يستوي من تهرب من أداء الخدمة العسكرية مـع من أداها أو أعفي من أدائها طبقًا للقانون، فمن تهرب من الخدمة العسكرية لا يمكن بحال اعتباره بمثابة من أعفي من أدائها طبقًا للقانون، لكونه قـد خالف القانون وحق عليه الجزاء المنصوص عليه به، سواء وقـع عليـه بالفعل أو لم يوقع.

ومن حيث إنه إذا كان من غير المقبول كأصل عام، في شأن التفسير، الالتفـاف حول صراحة النص فإن ذلك يكون أجدر بالاتباع، وأولى بالالتزام إذا مـا تعلـق الأمر بشروط ولاية عامة – مقيضة بموجب طبيعتها القانونيـة – تصـبغ علـى المواطن حقًا في أن يكون هو المعبر والناطق عن شعب بأسره. وعلى ذلـك فـلا يكون صحيحا الاستناد لحكم المادة السادسة من قانون مجلس الشعب المشـار إليـه التي تنظم إجراءات التقدم للترشيح وما يلزم تقديمه من أوراق، لتقييد صراحة نص



المادة الخامسة التي تنظم الشروط الموضوعية فيمن يجوز له أن يتقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب. فالمادة السادسة نص إجرائي. لا يجوز في مجال التفسير أن يستنبط منه حكم موضوعي يقيد أو يعدل من الشروط والأحكام المقررة لأصل حق التقدم للترشيح، وأي تقييد أو تعديل في الشروط الموضوعية لحق يتعلق بشئون ولاية عامة لا يجوز أيضا عن طريق الالتجاء إلى طرق التفسير التي تقوم على استنباط حكم عن طريق مفهوم المخالفة، إذ إنه فضلا عن أن هذا الطريق أضعف أنواع التفسير عند من يجيزه طريقا، فإنه لا يجوز أصلا الالتجاء إليه إذا كان الحكم المقرر واضح الدلالة وينطبق على جميع الحالات التي ليس منها ما يحتاج إلى استنباط حكم جديد غير مقرر بالنص، وبالتطبيق لذلك فإنه إذا كانت المادة السادسة من قانون مجلس الشعب تنص على أن "يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة إلى مديرية الأمن بالمحافظة...، ويكون طلب الترشيح مصحوبا بإيصال... وتعتبر الأوراق والمستندات التي يقدمها المرشح أوراقًا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات. ويعفى المرشح الذي تجاوز عمره الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها". فإن ذلك لا يمكن حمله على أنه يجيز لمن تخلف عن التجنيد، بالمخالفة لحكم القانون، أن يصبح عضوا بمجلس الشعب لأن ذلك يتنافى مع صراحة حكم المادة الخامسة من ذات القانون التي تتطلب أن يكون المتقدم للترشيح قد أدى الخدمة أو أعفي منها قانونًا. ولم يكن يعوز المشرع – في الفرض الجدلي بإمكانه ذلك دون الاصطدام بأحكام الدستور التي تفيد الارتقاء بواجب الدفاع عن الوطن إلى أعلى وأسمى مدارج الواجبات باعتباره واجبا مقدسا – أن يعالج فرض التخلف عن أداء الخدمة مروقًا من أحكام بنص موضوعي خاص وذلك مما يتأبى معه أن يكون المشرع في حِلّ من الخروج عما أراده الدستور وعناه من تكليف وتشريف للمواطن المصري في أداء الخدمة العسكرية، التي لا يتحقق أداء الدفاع عن الوطن والقيام به حق قيامه إلا عن طريقها، فيصبح أداء الخدمة العسكرية أيضا واجبا مقدسا يتعين أن يسعى إليه

المواطن وعن طريق يثبت صدقًا وحقًا انتماءه إلى تراب الوطن والتحامه بشعبه واستعداده للدفاع عن أرضه وعرضه، وكل ذلك أمور فطنت إليها ورعتها حق قدرها هذه المحكمة في قضاء مستقر لها على نحو ما سبق البيان مفاده أن التجنيد شرف لا يدانيه شرف.

ومن حيث إنه فضلا عما سبق، ومن قبيل تأكيد المؤكد فتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى نص في المادة (٦) منه على وجوب أن يتوافر في عضو المجلس "أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقًا للقانون". ولم يورد نصا إجرائيا مقابلا لنص المادة السادسة من القانون بشأن مجلس الشعب فقد اقتصرت المادة (٨) من قانون مجلس الشورى على بيان الإجراءات والأوراق التي يتعين تقديمها ولم تشر إلى عدم ضرورة تقديم ما يفيد أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها قانونًا، حيث إن تجاوز السن المقررة للتجنيد في التأويل الذي مؤداه أن بلوغ هذه السن يكون كافيا في حد ذاته للصلاحية للعضوية، ينطوي على إقرار بتماثل دفع الغرامة المقررة في حالة التخلف غير القانوني عن التجنيد حتى تجاوز السن المقررة لأداء الخدمة أو الإعفاء القانوني منها، وذلك عودة لنظام البدلية الذي كان معمولا به بمقتضى الدكريتو الصادر في نوفمبر سنة ١٩٠٢ بشأن قانون القرعة العسكرية المصرية، والذي ينص في المادة (١١) على أنه "يحق لكل شخص أن يعفى من مازوميته بالخدمة العسكرية إذا دفع عشرين جنيها مصريا في أي وقت كان قبل اقتراعه" فالأمر كان يتحصل في خيار بين التجنيد أو أداء مبلغ من المال، وذلك خيار تجاوزه النظام القانوني وتخطاه المجتمع المصري، كما يخل إخلالا جسيما بمبدأ المساواة المقرر في المادة ٤٠ من الدستور. وكل ذلك مما يتضاد ويتنافر مع كل قيم ومثل المجتمع المصري، وفضلا عن ذلك فإنه يتعين أن يقر في ذهن وقلب المواطن المصري أن بلوغ السن المقررة كحد أقصى للتجنيد لا يعني أنه لم يعد من الممكن تجنيده، إذ إنه يجوز تجنيد المصري مهما بلغت سنه، إعمالا لحكم المادة

٢/٣٦ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادرة بالقـانون رقـم ١٢٨ لسـنة ١٩٨٠ في حالة الحرب أو التعبئة أو الطوارئ وبقرار من رئيس الجمهورية، فـإذا كانت المادة (١٢) من الدستور تنص على أن "يلتزم المجتمـع برعايـة الأخـلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الأصلية... والقيم الخلقية والوطنيـة والتـراث التاريخي للشعب..." فإن كل ذلك مما يتنافر حقًا مع الإفـلات مـن أداء ضـريبة الوطن التي هي بحق دليل الوطنية، وتعبير عن تحقيق الانتمـاء ورمـز النخـوة والاعتزاز بالوطن والفناء في ترابه.

ومن حيث إنه لا مجال للتحدي بأن استلزم أداء الخدمة العسـكرية أو الإعفـاء منها قانونًا، من شأنه أن يحرم من سولت له نفسه التخلف عن أدائها، وحرمانا دائما من حق الترشيح. ففضلا عن أن كل إنسان يلزم طائره في عنقه، فإنه لا تثريب أن فرض هذا الحرمان على من لا يسلك سبيل الرشاد وتخلف عما هو واجب مقـدس، حتى تجاوز أقصى سن التجنيد على نحو ما يحدده القانون الحالي رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٨٠ وهو الحادية والثلاثين، فلا مجال للمحاكمة في المطالبة بحق دون أن يسعى له المواطن السعي المقرر قانونًا للمطالبة به وهو أداء ضريبة الدم، ومن القواعـد الأصولية أن الغنم بالغرم، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى.

ومن حيث إنه ليس صحيحا أيضا التعلل بأن مرتكب جريمة التخلص من الخدمة العسكرية المنصوص عليها بالمادة (٤/٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقـم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ يمكن أن يتقدم لترشيح لمجلس الشعب إذا كان الحكم الصادر عليه في تلك الجريمة موقوف تنفيذه أو رد إليه اعتباره، ذلك أنه لا مجال لتطبيق حكـم هذا النص في مجال التحقق من توافر شروط العضوية لمجلس الشعب، أساس ذلك أن قانون مجلس الشعب، ومن فوقه أحكام الدسـتور التـي تهـيمن علـى كافـة التشريعات، يستلزم أن يكون عضو مجلس الشعب قد أدى الخدمـة العسـكرية أو أعفي منها طبقًا للقانون، فلا مجال لنيل شرف العضوية لمجلس الشعب لمن خـالف هذا الحكم القطعي الدلالة الذي يتضمن تحديدا لشرط جوهري من شـروط تـولي

الولاية العامة المتمثلة في عضوية مجلس الشعب.

ومن حيث إنه ولما كان الطعن الماثل صالحا للحكم فيه، فإنه لا تثريب على هذه المحكمة أن تنزل عليه وتعمل في شأنه ما انتهت إليه من صحيح تفسير حكم القانون على هدى قضاء سابق لها في هذا الشأن.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الطعن، أن الطاعن قد تخلف عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، وأدين في هذه الجريمة، وحكم عليه بغرامة مقدارها ثلاثة آلاف جنيه في القضية رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٩٨ جنح عسكرية شرق القاهرة بجلسة ١٩٩٨/٥/١٠ لذا فإنه ما كان يجوز قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء قرار عدم استبعاده من كشوف المرشحين لعضوية مجلس الشعب بما يترتب على ذلك من آثار فإنه يكون قد صدر متفقًا مع صحيح حكم القانون، الأمر الذي يتعين معه تأييده ورفض الطعن عليه.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: فيما يتعلق بالاختلاف بين الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا بشأن تفسير المادة الخامسة بند (٥) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب، بأنه يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أو يستمر في عضويته أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها طبقًا للقانون، ولا يعتبر التهرب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية حتى تجاوز سن التجنيد بمثابة الإعفاء قانونًا من أدائها في مفهوم تطبيق حكم المادة الخامسة بند (٥) المشار إليها وذلك على الوجه المبين بالأسباب:

ثانيا: في شأن الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ ق. عليا بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا مع إلزام الطاعن المصروفات.

